الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري قسنطينة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مــذكــرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير
فــرع إدارة مالية

إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة

إعـــــداد الطالب
بعلي حسني مبارك

تحت إشراف
د.بعلوج بوالعيد

أعضـــــاء لجنـــــة المناقشـــــة:

-.د.بوعتروس عبد الحق	أستــاذ محاضـــــــر	رئيســـــــا	جامــعة قسنطينـــــة
- د. بعلوج بوالعيد	أستــاذ محاضـــــــر	مقـــــــررا	جامــعة قسنطينـــــة
- د.سحنون محمود	أستــاذ محاضـــــــر	عضـــــــوا	جامعــة قسنطينـــــة
- د.نموشي فاروق	أستــاذ محاضـــــــر	عضـــــــوا	جامعـــــة قسنطينــة

السنة الجامعية
2011 -2012 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى الذي أحمل إسمه جدي الشهيد: بعلي مبارك و إلى جميع شهداء الجزائر.

إلى روح جدتي الطاهرة: سويسي هجيرة، و التي لم تبخل علي بالغالي و النفيس

إلى النبع الذي لا يعرف الجفاف، رمز التضحية و العطاء أمي الحبيبة.

إلى من زرع في قلبي حب العلم و المعرفة أبي الغالي

إلى من قاسموني الحلو و المر أخواتي جميعا

إلى كل زملائي في العلم و إلى كل أصدقائي

اهدي ثمرة جهدي

شكـــر و تقديـــر

ربي أوزعني أن اشكر نعمتك علي بإتمام هذا البحث، و على ما منننت به علي من توفيق و سداد، و على ما منحتني من قدرة على تخطي الصعاب و تذليل العقبات.

و أتقدم بالشكر و العرفان إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث و تقييمه.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى الدكتور: بعلوج بوالعيد على قبوله الإشراف على البحث، و على صبره علي طيلة فترة البحث.

كما أشكر كل من ساعدني في إعداد هذا البحث من قريب أو من بعيد.

الطالب: بعلي حسني مبارك

فـــهـــرس المحتويات

الـــمـــوضـــوع	الصفحة
المقـــدمة	أ
الفصل الأول: التطورات المالية و المصرفية المعاصرة	1
المبحث الأول: العولمة الاقتصادية و معايير و مقررات لجنة بازل	3
أولا: التعريف بالعولمة و أنواعها و خصائصها	3
ثانيا: معايير و مقررات لجنة بازل كأحد مظاهر العولمة	8
المبحث الثاني: تطبيق اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية و المصرفية	21
أولا: مفهوم تحرير التجارة في الخدمات	21
ثانيا: المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات	23
ثالثا: الخدمات المالية و المصرفية التي شملتها الاتفاقية	24
رابعا: تحديات الدول النامية في مواجهة تحرير تجارة الخدمات المالية	25
خامسا: تزايد حدوث الأزمات المالية كنتيجة للتحرير المالي و المصرفي	26
المبحث الثالث: التوسع في إدارة البنوك وفقا لمفهوم البنوك الشاملة و المشتقات المصرفية و التجارة الالكترونية	32
أولا: المفهوم العام لسياسات التنويع في البنوك الشاملة	32
ثانيا: اتساع نطاق التعامل بالمشتقات المصرفية	41
ثالثا: الثورة التكنولوجية و أثرها على الصناعة المصرفية	45
الفصل الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء الإصلاحات المصرفية	59
المبحث الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل إصلاحات 1990	61
أولا: مرحلة إنشاء جهاز مصرفي وطني	61
ثانيا: الإصلاح المالي و المصرفي لعام 1971	63
ثالثا: الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض و البنك لعام 1986	67
رابعا: تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات الاقتصادية الصادرة سنة 1988	69
المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد و القرض10/90	71
أولا: مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه	71
ثانيا: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 90- 10	72
ثالثا: أهداف قانون النقد و القرض	73
رابعا: مبادئ قانون النقد و القرض	74

خامسا: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض	75
سادسا: هيكل الجهاز المصرفي في إطار قانون النقد و القرض	78
سابعا: أزمة البنوك الخاصة الوطنية	82
ثامنا: تعديل قانون النقد والقرض	83
المبحث الثالث: واقع الجهاز المصرفي الجزائري في المرحلة الحالية	87
أولا: مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري	89
ثانيا: الرقابة و الإشراف على البنوك الجزائرية	**96**
ثالثا: تحديث نظم الدفع و التسوية في البنوك الجزائرية	106
رابعا: أهم نواحي الضعف الهيكلي في الجهاز المصرفي الجزائري	111
خامسا: مواصلة الإصلاحات المصرفية	113
الفصل الثالث: الاستراتيجيات المقترحة لرفع كفاءة البنوك الجزائرية في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة	118
المبحث الأول: إستراتيجية الاندماج المصرفي بين البنوك الجزائرية	120
أولا: مفهوم الاندماج المصرفي	120
ثانيا: أنواع الاندماج المصرفي	121
ثالثا: دوافع الاندماج المصرفي	123
رابعا: الآثار و النتائج الايجابية و السلبية المترتبة عن إتباع إستراتيجية الاندماج المصرفي	125
خامسا: تجارب الاندماج المصرفي	128
المبحث الثاني: إستراتيجية خوصصة البنوك العمومية الجزائرية	136
أولا: مفهوم خوصصة البنوك	136
ثانيا: أبعاد خوصصة البنوك	137
ثالثا: دوافع و أسباب خوصصة البنوك	138
رابعا: أهداف خوصصة البنوك	139
خامسا: شروط و ضوابط نجاح خوصصة البنوك	140
سادسا: طرق الخوصصة في القطاع المصرفي العام	141
سابعا: جهود خوصصة البنوك العمومية الجزائرية	141

المبحث الثالث: إستراتيجية إدارة البنوك الجزائرية من خلال إدارة المخـــاطر و تطبيـــق أسلوب الحوكمة في البنوك.	144
أولا: إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية	144
ثانيا: إدارة البنوك الجزائرية من خلال تطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة(الحوكمة)	151
المبحث الرابع: إجراءات أخرى مقترحة لرفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري.	158
أولا: ضرورة مواكبة التكنولوجية الحديثة في مجال العمل المصرفي	158
ثانيا: تنويع الخدمات المصرفية	159
ثالثا: تنمية مهارات العاملين بالبنوك	160
رابعا: تبني سياسة التسويق المصرفي	162
خامسا: التكيف مع المعايير المصرفية الدولية الجديدة	163
النتائج و التوصيات	167
المراجع	172
أوّلا: المراجع باللغة العربية	173
ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية	179

فهرس الجداول

الرقم	البيان	الصفحة
01	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988	13
02	أوزان المخاطرة للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل	13
03	أوزان المخاطر الجديدة المعدلة المقترحة	19
04	التصنيفات الخاصة بمؤسسات التقييم الائتمانية العالمية	19
05	هيكل الودائع في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2002-2009)	89
06	هيكل القروض المقدمة للقطاع العام و القطاع الخاص في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2002-2009)	91
07	طبيعة القروض الممنوحة حسب مدتها خلال الفترة (2002-2009)	92
08	مؤشرات المردودية بالبنوك العامة و الخاصة خلال الفترة (2002-2009)	93
09	عائد أصول البنوك العامة و الخاصة خلال الفترة (2002-2009)	94
10	هامش الوساطة بالبنوك العامة و الخاصة خلال الفترة (2002-2009)	95
11	أوزان ترجيح المخاطر بالبنوك الجزائرية حسب التعليمة رقم 94-74	98
12	حالات الإندماج المصرفي في الدول العربية	131

فهرس الأشكال

الرقم	البيان	الصفحة
01	الجهاز المصرفي و أجهزة الرقابة إلى غاية إصدار قانون القرض و البنك لعام 1986	68
02	هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى نهاية 2009	88

مقدمة

1- طبيعة وأهمية الموضوع:

شهدت البيئة الاقتصادية العالمية خلال الربع الأخير من القرن الماضي العديد من التغيرات السريعة و المتلاحقة، و التي اشتملت على التوجه السريع نحو تحرير التجارة الدولية سواء كانت في السلع و الخدمات، و زيادة التكتلات الاقتصادية على مستوى الدول و الشركات و تنامي دور الشركات متعددة الجنسيات و توسع مجالات أنشطتها، و التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، و ارتفاع حدة المنافسة التي أصبحت السمة الغالبة التي تسيطر على الأسواق المحلية و الدولية، مما فرض مزيد من التحديات على الأفراد و المشروعات و الدول لزيادة قدراتها التنافسية و الرفع من كفاءة أدائها.

و يعتبر القطاع المالي و المصرفي من أكثر الأنشطة الاقتصادية استجابة و تأثرا بهذه المتغيرات العالمية و بخاصة التحرير المالي، والتي تمثلت أهم ملامحه في مجموعة من التحولات الجذرية التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية العالمية والتي كان في صدارتها الاتجاه المتزايد نحو تحرير النشاط المصرفي من القيود و إزالة المعوقات التنظيمية و التشريعية التي كانت تحول دون توسعه وتعدد مجالاته.

ومن بين الاتجاهات العالمية الحديثة في المجال المصرفي أيضا تنامي ظاهرة الاندماجات المصرفية و تكوين الكيانات المصرفية العملاقة القادرة على المنافسة واقتحام الأسواق الخارجية واتجاه البنوك نحو الصيرفة الشاملة، إضافة إلى ذلك كان للثورة التكنولوجية و تطور تقنيات الاتصال و توظيفها في مجال الصناعة المصرفية الأثر البارز على النشاط المصرفي وما نتج عنه تحول البنوك لممارسة العمل المصرفي الالكتروني، وكذا التقيد بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية و معايير كفاية رأس المال بهدف ضمان سلامة و استقرار الأنظمة المصرفية على المستوى العالمي خاصة في ظل موجة التحرر المالي و المصرفي بعد إبرام اتفاق تحرير التجارة في الخدمات بما فيها الخدمات المالية و المصرفية احد اتفاقات جات - GATT -1994 وبعد حدوث عدد من الأزمات المصرفية وأشهرها أزمة المكسيك ودول جنوب شرق آسيا و البرازيل و تركيا و الأرجنتين، و مؤخرا الأزمة المالية العالمية، مما دفع بالمؤسسات المالية الدولية بدراسة هذه الأزمات لمعرفة أسبابها ومن ثم وضع الحلول و الضوابط و الاستراتيجيات الملائمة التي تكفل حماية الأنظمة المصرفية من المخاطر وترفع من كفاءتها وتحافظ على تواجدها.

ولقد انعكست هذه التطورات في المجال المالي و المصرفي على معظم الأنشطة المصرفية في العالم، وأصبحت من ضمن التحديات التي يجب التكيف معها و مسايرتها مما يفرض عليها إيجاد الآليات و السبل التي تمكن من تعظيم الاستفادة من تلك التطورات و التقليل من آثارها و انعكاساتها السلبية بهدف تحسين أداء القطاع المصرفي و تفعيل دوره.

لذلك تبنت معظم دول العالم جملة من الإصلاحات لتسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي وذلك بالتخلي عن الاقتصاد الموجه وتبني آليات اقتصاد السوق والتي اشتملت على عدة قطاعات ومن بينها القطاع المالي و المصرفي، حيث تبنت الجزائر في أوائل التسعينات هذه الإصلاحات بهدف تحرير القطاع المصرفي و فتحه أمام المنافسة و السماح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية و المختلطة و الترخيص بفتح فروع البنوك الأجنبية في الجزائر و كان لصدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الرغبة الواضحة من طرف السلطات المالية الجزائرية في ذلك، خاصة بعد الفشل الذي أظهره النظام المصرفي في ظل التوجه الاشتراكي، ونتيجة لذلك أصبح الإصلاح المصرفي في الجزائر مرتبطا بتطوير الخدمات المصرفية و دعم القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية بغية الرفع من كفاءة أدائها من خلال تبني عدد من الاستراتيجيات لمواجهة تلك المتغيرات و التي تجمع ما بين الاندماج و الخصخصة و الالتزام بمعايير و مقررات لجنة بازل، وكذا الأخذ بفكر إدارة المخاطر و تبني مبادئ الحوكمة، و ذلك للحد من المخاطر و الأزمات و لمواجهة الكيانات المصرفية العملاقة.

2- أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع للأسباب التالية:

- محاولة التعرف على أهم المستجدات الاقتصادية و المصرفية و تحدياتها للأنظمة المالية و المصرفية الناشئة.

- محاولة تقييم مدى فعالية الإصلاحات التي طرأت على الجهاز المصرفي الجزائري الرامية للرفع من كفاءة أداءه.

- المساهمة في النقاش السائد حول ضرورة تحديث و عصرنة النظام المصرفي الجزائري لمواكبة التطورات الاقتصادية و المصرفية الحديثة.

3- التساؤل الأساسي :

بالرغم من الإجراءات و التدابير المتخذة لإصلاح الجهاز المصرفي الجزائري و الرفع من كفاءة أدائه، نظرا للدور الذي يلعبه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، إلا انه لا يزال غير قادر على المنافسة و على مواكبة المستجدات في الصناعة المصرفية، و هذا بالنظر إلى طبيعة الخدمات التي تقدمها البنوك الجزائرية.

و لذلك فان إشكالية البحث تتلخص في التساؤل التالي:

-كيف يمكن رفع كفاءة أداء البنوك الجزائرية و زيادة قدراتها التنافسية لمواجهة تحديات العولمة المالية، و ما هي الاستراتيجيات و الإجراءات المناسبة لذلك؟

- التساؤلات الفرعية:

وهذا قادنا إلى تجزئة الإشكالية الأساسية إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي التطورات المالية و المصرفية التي شهدها الاقتصاد العالمي؟

- كيف تطور الجهاز المصرفي الجزائري؟ و ما هي أهم الإصلاحات التي مر بها؟
- ما هي الإجراءات التي اتخذتها البنوك الجزائرية لمواجهة تحديات العولمة المالية و المصرفية؟

4- ما هي السبل و الاستراتيجيات الكفيلة بتأهيل البنوك الجزائرية و الارتقاء بكفاءة أدائها لتسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي ؟

5- فرضيات البحث:

تستند الدراسة إلى أربعة فروض أساسية و هي:

1- البنوك الجزائرية تقدم خدمات محدودة و تقليدية ولا تمتلك مقومات مواكبة تطور على المستوى العالمي وتتميز بضعف أدائها و تنافسيتها.

2- إن الإصلاحات المصرفية في الجزائر تسمح بتحسين أداء و تنافسية الجهاز المصرفي الجزائري.

6 - <u>منهج البحث</u>:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع و الإجابة على إشكالية البحث و إختبار صحة الفرضيات تقوم الدراسة على استخدام المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لعرض و تحليل مختلف أبعاد الموضوع و الوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث.

7- أهداف البحث:

تتلخص أهداف الدراسة فيما يلي:

1- بيان انعكاسات التطورات الاقتصادية الجديدة على النشاط المصرفي بشكل عام و على الجهاز المصرفي الجزائري بشكل خاص.

2- تحليل و تقييم أهم الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري.

3- تحديد الاستراتيجيات التي يجب أن تتبعها البنوك الجزائرية لرفع كفاءة أدائها و دعم قدراتها التنافسية في ظل المتغيرات العالمية الجديدة.

8- خطة البحث:

تنقسم الدراسة إلى ثلاث فصول، حيث يتعرض **<u>الفصل الأول</u>** إلى التطورات المالية و المصرفية المعاصرة وذلك في ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول العولمة الاقتصادية و معايير و مقررات لجنة بازل، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى آثار تطبيق اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية و المصرفية، و يختص المبحث الثالث بشرح التوسع في إدارة البنوك وفقا لمفهوم البنوك الشاملة و المشتقات المصرفية و التجارة الالكترونية.

أما في **الفصل الثاني** فيختص بشرح تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء الإصـــلاحات المصرفية في ثلاث مباحث، حيث يعالج المبحث الأول تطور النظام المـــصرفي الجزائـــري قبـــل إصلاحات 1990، أما المبحث الثاني يتناول الإصلاحات المصرفية مـــن خـــلال قـــانون النقـــد و القرض، فيما يتعرض المبحث الثالث إلى واقع الجهاز المصرفي الجزائري في المرحلة الحالية.

ويختص **الفصل الثالث** بعرض الاستراتيجيات المقترحة لرفع كفاءة أداء البنوك الجزائرية فـــي ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة في أربع مباحث، المبحث الأول يتناول إستراتيجية الدمج المصرفي بين البنوك الجزائرية، والمبحث الثاني يتطرق إلى إستراتيجية خوصـــصة البنـــوك العمومية الجزائرية، أما في المبحث الثالث يتناول إستراتيجية إدارة البنوك الجزائرية من خلال فكر إدارة المخاطر و الحوكمة بالبنوك، أما المبحث الرابع فيتطرق إلى إجراءات أخرى مقترحة لرفـــع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري.

الفصل الأول

التطورات المالية
و المصرفية المعاصرة

تمهيد:

كان لإنتشار ظاهرة العولمة آثار بعيدة المدى على مختلف الأنشطة الإقتصادية، حيث أدت إلـــى إعادة صياغة العلاقات الإقتصادية الدولية على النحو الذي فرض كثيرا من التحديات، لا سيما أمام الأنشطة المصرفية و المالية، و التي تمثلت أهم ملامحها في الإتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود و إزالة المعوقات التشريعية و التنظيمية التي كانت تحول دون تحرير الخدمات المالية و المصرفية و توسعها.

كما يعد التقدم التكنولوجي من أهم العناصر التي ساهمت في تغيير ملامـــح العمـــل المـــصرفي، حيث ساهم التقدم التكنولوجي في تحول عدد كبير من البنوك إلى المعاملات المصرفية الإلكترونيـــة و التوسع في إستخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية، و تقديم الخدمات المصرفية المتطـــورة ممـــا أحدث تغيرا جذريا في أنماط العمل المصرفي على النحو الذي بات يهدد الشكل التقليدي للبنوك.

هذا فضلا عن المعايير و القواعد المصرفية الدولية التي فرضتها لجنة بازل في مجـــال الرقابـــة المصرفية و كفاية رأس المـــال، و التي أصبحت تشكل ضغوطا جديدة على البنـــوك فـــي مجـــال تدعيم و تقـــــوية مراكزها المالية، ناهيك عن ظاهرة الإندماجات بين البنوك و التي أفرزت كيانات مالية و مصرفية عملاقة مما يحمل معه مخاطر مواجهة البنوك الصغيرة للتهمـــيش و الإفـــلاس و الخروج من السوق المصرفية، لـــذا فقد أصبح لزاما على البنوك الجزائرية مواجهة تلك التحـــديات عن طريق تبني استراتيجيات ملائمة تساعدها على الإندماج في الإقتصاد العالمي، و تمكنهـــا مـــن مواجهة المنافسة التي تفرضها البنوك العالمية، و العمل على تطوير جودة خدماتها و رفـــع كفـــاءة الأداء بها، بما يعزز قـــدراتها التنافسية على الساحتين الوطنية و الدولية.

و سنتناول في هذا الفصل اهم التطورات العالمية التي شهدها المجال المالي و المـــصرفي ، مـــن خلال المباحث الثلاثة الآتية:

- **المبحث الأول:** العولمة الاقتصادية و معايير و مقررات لجنة بازل.
- **المبحث الثاني:** آثار تطبيق اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية و المصرفية.
- **المبحث الثالث:** التوسع في إدارة البنوك وفقا لمفهوم البنوك الشاملة و المـــشتقات المـــصرفية و التجارة الالكترونية.

المبحث الأول

العولمة الاقتصادية و معايير و مقررات لجنة بازل

شهدت الساحة المصرفية العالمية العديد من المستجدات المتلاحقة، و عاصرت الكثير من التطورات، فقد اتجهت البنوك إلى تدويل أنشطتها سعيا وراء تنويع الأسواق و تخفيض التكاليف و زيادة الأرباح و الاستفادة من الحوافز و الامتيازات التي تمنحها الدول المضيفة.

كما شهدت الأسواق المالية اتجاها متزايدا نحو التحرير المصرفي من القيود، بما فيها التشريعات و اللوائح و المعوقات التي تعوق و تحول دون حرية حركتها و انفتاحها، و قد ترتب على ذلك زيادة حدة المنافسة في قطاع الخدمات المالية و المصرفية، سواء بين البنوك التجارية ذاتها أو بينها و بين المؤسسات المالية غير المصرفية.

أولا: التعريف بالعولمة و أنواعها و خصائصها:

1: تعريف العولمة:

انتشرت في حقبة التسعينات من القرن الماضي استخدام مصطلح العولمة Globalisation، و الذي يعبر في جوهره على تلاشي اثر الحدود الجغرافية و السياسية أمام حرية حركة التجارة الدولية و تدفقات رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا[1]، والعولمة لا تخرج عن كونها السمة الرئيسية التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد و القائم على درجة الاعتماد المتبادل بفعل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية و التحول لآليات السوق و تعمق التكنولوجية و المعلوماتية التي حولت العالم الى قرية عالمية واحدة تختفي فيها الحدود السياسية للدول ويتفق في اطارها المتعاملين الرئيسيين من دول و تكتلات اقتصادية و منظمات دولية و شركات متعددة الجنسيات، وبالتالي خلق أشكال جديدة للعلاقات الاقتصادية العالمية بين الأطراف الرئيسية المكونة له[2].

2: أنواع العولمة الاقتصادية:

إن التأمل في هذه التغيرات العالمية يبيِن أن العولمة الاقتصادية تتحدد في نوعين رئيسين هما العولمة الإنتاجية أو عولمة الإنتاج و العولمة المالية.

أ- عولمة الإنتاج:

---

[1] بنك الإسكندرية، أهم المستجدات على الساحة المصرفية العالمية مع إشارة خاصة لمدى مواكبة السوق العربية لتلك المستجدات، النشرة الاقتصادية، المجلد 26، سنة 1994، ص: 22.

[2] رشدي صالح عبد الفتاح، تأثير العولمة على المصارف و البنوك، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي السادس، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، مارس 2002، ص9

تتحقق عولمة الإنتاج من خلال الدور المتعاظم للشركات متعددة الجنسيات و تتبلور عولمة الإنتاج من خلال اتجاهين رئيسيين:

أ:1 - الاتجاه الأول و الخاص بعولمة التجارة الدولية:

حيث يلاحظ أن التجارة الدولية زادت بدرجة كبيرة خلال عقد التسعينات من القرن الماضي، حيث بلغ نمو التجارة العالمية ضعفي معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

فعلى سبيل المثال زاد معدل التجارة العالمية بحوالي 9% عام 1995 بينما زاد الناتج العالمي الإجمالي بـــ 5% فقط، و يلاحظ أن الشركات متعددة الجنسيات هي التي تقف وراء تزايد معدل نمو التجارة العالمية بالإضافة إلى ذلك أن حوالي 90% من التجارة العالمية دخل في مجال التحرير.

أ:2- الاتجاه الثاني و الخاص بزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر:

حيث يلاحظ أن زيادة معدل الاستثمار الأجنبي المباشر يرجع بالدرجة الأولى إلى تبني مختلف دول العالم لسياسات الانفتاح و التحرير الاقتصادي بمختلف جوانبه، حيث وصل هذا المعدل إلى 12% خلال عقد التسعينات، و يرجع ذلك إلى تزايد دور الشركات المتعددة الجنسيات في إحداث المزيد من العولمة و المزيد من عولمة عمليات التكنولوجيا و تحرير الأسواق.

ب- العولمة المالية:

تعتبر العولمة المالية نتاج لعمليات التحرير المالي و التحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي، مما أدى إلى تكامل و ارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إتباع سياسات التحرير المالي و المصرفي بحيث أصبحت أسواق رأس المال و الأسواق المصرفية أكثر ارتباطا و تكاملا.

و قد دعم هذا الاتجاه التوجه العالمي في إطار مفاوضات الأورغواي و التوصل إلى إبرام اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات و منها الخدمات المالية و المصرفية GETS عام 1997.

الأمر الذي أدى إلى مزيدا من الانفتاح المالي و المصرفي و تزايد العمليات المالية و المصرفية عبر الحدود، فالعولمة المالية تعتبر احد أوجه التحرير المصرفي كما تعد في نفس الوقت احد العوامل الدافعة نحوه.

و يعد الاتجاه إلى عولمة النشاط المصرفي احد الأوجه الرئيسية للعولمة المالية، بحيث تجلت عولمة النشاط المصرفي من خلال توحيد توجهات البنوك في مساعيها تجاه خدمة العملاء، و اجتذاب مصادر التمويل و توسيع آفاق توظيف الأموال، و قد صاحب هذه التوجهات التحرير المتزايد من القيود الحكومية.

و هناك جملة من الأسباب التي يعزى إليها اتجاه البنوك إلى تدويل أنشطتها نذكر منها[1]:

- تجنب المخاطر عن طريق تنويع الأسواق، و بخاصة خطر المنافسة و تشبع الأسواق المحلية.

- انخفاض التكاليف في الدول المضيفة (تكاليف العمالة، و بعض مقومات الإنتاج الأخرى) بالمقارنة بنظيراتها في الدولة الأم.

- الاستفادة من الحوافز و الامتيازات التي تقدمها الدول المضيفة و كذلك الاستفادة من الحوافز التي تمنحها الدول لتوسيع بنوكها في الخارج.

- زوال الحواجز و القيود خاصة بعد نجاح جولة الأورغواي الأخيرة و التوصل في إطار المنظمة العالمية للتجارة إلى إبرام اتفاقية تحرير تجارة الخدمات GATS بما فيها الخدمات المالية و المصرفية سنة 1997.

كل هذه الأسباب السالفة الذكر شجعت على تدويل و عولمة النشاط المصرفي، و سمحت للبنوك بالتواجد خارج حدود الدولة الواحدة و أصبحت ظاهرة البنوك متعددة الجنسية في التزايد و الانتشار، حيث توسعت الملكية الأجنبية لأصول المصارف في العديد من الدول، فنجد هذه الملكية قد بلغت 80% في كل من هونغ كونغ و سنغافورة، كما تتجاوز هذه النسبة 20% في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الأرجنتين و الشيلي، في منتصف التسعينات[2].

ج- مظاهر العولمة:

إن خصائص العولمة يمكن استنباطها من خلال تتبع تطورها التاريخي و الزمني، حيث يمكن إيضاح العديد من تلك الخصائص كما يلي:

1: تزايد دور الشركات متعددة الجنسيات:

و التي تعتبر احد الخصائص الأساسية للعولمة فهي تؤثر بقوة على الاقتصاد العالمي من خلال استثماراتها المباشرة في أنشطة نقل التكنولوجيا و الخبرات الإدارية و التسويقية فضلا عن قدراتها التمويلية الكبيرة و هناك العديد من الدلائل على ذلك أهمها[3]:

---

[1] هبة محمد الطنطاوي الباز، التطورات العالمية و تأثيرها على العمل المصرفي و إستراتيجية البنوك المصرية لمواجهتها، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة عين شمس، مصر، سنة 2003، ص: 10-11.

[2] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، مصر،2001 ، ص 27.

[3] إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة، مجلة مصر المعاصرة العدد 447، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و التشريع القاهرة، جويلية 1997، ص22.

ــ إن حوالي 80% من مبيعات العالم تتم من خلال الشركات متعددة الجنسيات وهو ما يوضح مركزها في السوق العالمية.

ــ تتوافر هذه الشركات على أصول سائلة تمثل حوالي ضعفي الاحتياطي الدولي، مما يدل على مقدار تحكم هده الشركات في السياسة النقدية و الاستقرار النقدي العالمي.

ــ إن إجمالي إيرادات اكبر 500 شركة متعددة جنسيات في العالم وصل لحوالي 45% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي، فضلا عن استحواذها تلك الشركات على 40% من حجم التجارة الدولية و معظم الاستثمار الأجنبي المباشر في أنحاء العالم.

ــ زيادة الدور الريادي و المتميز الذي تقوم به تلك الشركات في قيادة الثورة التكنولوجية فهي مسئولة عن نسبة كبيرة من الاكتشافات التكنولوجية.

2: تعاظم دور المنظمات الاقتصادية العالمية:

أصبحت المؤسسات المالية الدولية، صندوق النقد الدولي و البنك الدولي تلعب دورا كبيرا في مساعدة العديد من الدول و تشخيص مشكلاتها الاقتصادية و اقتراح برامج التصحيح الهيكلي لاقتصادياتها، كما أسهمت في تشخيص مشكلات الجهاز المصرفي و تصميم إستراتيجية الإصلاح و إعادة هيكلة المصارف و التأكد من أن هذه الإستراتيجية تتماشى مع السياسات الاقتصادية الكلية الرامية إلى المزيد من الانفتاح و التحرير الاقتصادي و المصرفي.

كما أصبحت هذه المؤسسات الدولية تساهم في تقديم مساعدات و مشورة فنية من اجل تدعيم عملية التحرير المصرفي، و من أهم هذه المساعدات[1]:

- إجراء تحسينات حول التشريعات الأساسية للمصارف المركزية و بقية الجهاز المصرفي.

- إجراء تحسينات و إصلاحات في الإدارة النقدية و المالية و إدارة النقد الأجنبي، و سوق النقد.

- تحسين أوضاع الديون الحكومية، و الإحصاءات النقدية.

- تصميم نظم المدفوعات و إقامة ترتيبات نظام التامين على الودائع، و إعداد أنظمة الحيطة المالية، و تعزيز القدرات الرقابية على الجهاز المصرفي، لا سيما دخول المصارف إلى الأسواق و خروجها منها.

[1] علي نجم، واقع و آفاق الاقتصاد العربي و تحديات القرن الحادي و العشرين، منشورات اتحاد المصارف العربيـــة، 1997، ص: 37.

و قد وجهت هذه الجهود إلى عدد كبير من الدول الأعضاء في هذه المؤسسات و خاصة الدول التي عرفت بالاقتصاديات الانتقالية بغية تمكينها من تحقيق الانتقال إلى اقتصاد السوق، و تطبيق المزيد من التحرير الاقتصادي و المالي في اقتصادياتها.

3: إزالة المعوقات أمام حرية التجارة و إنشاء المنظمة العالمية للتجارة:

بعد ثماني جولات من التفاوض في إطار مفاوضات GATT* بغرض التقليل من القيود المفروضة على حرية التجارة العالمية، و التي امتدت منذ عام 1947 إلى غاية آخر جولة الأورغواي التي تمت خلال الفترة 1986-1993 و التي تم اعتماد نتائجها في قمة مراكش بالمغرب في 15 أفريل عام 1994 بمشاركة 127 دولة و تمخض عنها تحول آلية المفاوضات المتعددة الأطراف من الجات GATT إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة WTO بحيث أصبحت المنظمة العالمية للتجارة الإطار المشترك لتنظيم العلاقات التجارية الدولية[1].

و لم يلبث قيام منظمة التجارة العالمية أن غير ملامح الاقتصاد العالمي من خلال ربط علاقات تجارية دولية مشتركة، و بقيام المنظمة العالمية للتجارة و مباشرة عملها ابتداء من أول يناير من عام 1995، اكتمل المثلث الذي تشكل أضلاعه مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي (صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي، و منظمة التجارة العالمية)[2].

و قد عرفت المنظمة WTO بأنها الإطار المؤسسي الموحد لإدارة الاتفاقيات الشاملة لجولات الأورغواي و النظام التجاري المتعدد الأطراف.

و تهدف المنظمة إلى تقوية الاقتصاد العالمي من خلال تحرير التجارة من جميع القيود، و توسيع تسهيل وصولها إلى الأسواق، و العمل على تسوية المنازعات بين الدول و إدارة آلية السياسة التجارية و التعاون و التنسيق مع المؤسسات الدولية الأخرى (صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي) لتحقيق الانسجام بين السياسات التجارية و المالية و النقدية.

كما توصلت المنظمة العالمية للتجارة في إطار سعيها لتوسيع حرية التجارة إلى إبرام اتفاقية تحرير تجارة الخدمات بما فيها الخدمات المصرفية سنة 1997، كما تم التوصل إلى اتفاقية بشان حقوق الملكية الفكرية.

---

* **GATT**: General Agreement on Tariffs and trade.

[1] عبد الهادي عبد القادر سويفي، التجارة الخارجية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2007, ص 199

[2] أسامة عبد الحميد، منظمة التجارة العالمية و أثرها على الاقتصاديات العربية، شؤون عربية، جامعة الدول العربية، عدد مـــارس 1999، ص 15.

4: تغير دور الدول في مجال السياسة النقدية و المالية:

تميزت العولمة بانخفاض دور الدولة بالتدخل في السياسات النقدية و المالية حيث أقدمت العديد من الدول إلى إلغاء قوانين التحكم في السوق و تطبيق تحرير الأسواق مع إيجاد وسائل رقابية جديدة، مما دفعهم إلى إجراء تعديلات على السياسات و الممارسات المحلية التي اتبعتها، فتتأثر السياسة النقدية في ظل حرية تدفق رؤوس الأموال عبر الحدود بحثا عن أعلى عائد، حيث تتدفق إلى البلد كميات ضخمة من الأموال بشكل مفاجئ و يدفعها في ذلك ارتفاع أسعار الفائدة المحلية مع ثبات أسعار الصرف، وفي هذه الحالة تفقد السلطة النقدية سيطرتها على السياسة النقدية مما يؤدي إلى حدوث التضخم و تغيير أسعار الفائدة الحقيقة، و بالتالي تخرج مسالة تحديد سعر الفائدة من سلطة البنك المركزي، إذا يفترض انه مع زيادة حرية رؤوس الأموال تصبح أسعار الفائدة قصيرة الأجل مرتبطة بشكل متزايد مع أسعار الفائدة العالمية قصيرة الأجل، وعليه فان قدرة البلد على استخدام السياسة النقدية و سياسة سعر الصرف لتحقيق أهداف منفصلة للاقتصاد الكلي ستصبح مقيدة بزيادة حركة رأس المال[1].

ثانيا: معايير و مقررات لجنة بازل كأحد مظاهر العولمة:

في ظل الاتجاه المتزايد نحو عولمة النشاط الاقتصادي و ما يرتبط به من إزالة كافة القيود أمام تحركات رؤوس الأموال و الاستثمارات عبر الحدود بات الاستقرار المالي من القضايا التي تحظى باهتمام بالغ من جميع الأطراف و على رأسها المؤسسات المالية الدولية، خاصة بعد الهزات التي ضربت الاستقرار المالي العالمي، بحيث أصبح أي اضطراب يواجه النظام المالي و المصرفي في بلد ما لم يعد مقصورا في الحدود القطرية للبلد بل أصبح يمتد إلى أسواق و بلدان أخرى كما حدث في الأزمة المالية الآسيوية سنة 1997.

و نتيجة للتوسع الذي شهدته الأسواق المالية العالمية و امتداد نشاط البنوك على المستوى الدولي، ظهرت الحاجة إلى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي و المالي على المستوى الدولي، بحيث يضمن درجة عالية من الاستقرار المالي الدولي في ظل المنافسة.

و توصلت الجهود الدولية في هذا المجال من خلال لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تحديد معيار كفاية رأس المال من أجل تغطية المخاطر التي تعترض لنشاط البنوك، و لضمان حد أدنى من الأمان لأموال المودعين و الحفاظ على سلامة و استقرار النظام المالي و المصرفي على المستوى الدولي.

---

[1] هناء محمد سعيد كرارة، النظام الاقتصادي الجديد و العولمة، المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق، جامعة المنصورة بعنوان التأثيرات القانونية و الاقتصادية و السياسية للعولمة في مصر و العالم العربي، مارس 2002، ص 113.

1: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشر* في نهاية عام 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل بسويسرا و ذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، و ازدياد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك الأمريكية، و تعثر كل من بنك فرنكلين الأمريكي و بنك هبستات الألماني، كما كان لانتشار فروع البنوك خارج الدول الأم بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الأمريكية و الأوروبية نتيجة تدني رؤوس أموالها[1]، و سميت بلجنة بازل لأنها تتخذ من مدينة بازل السويسرية مقرا لسكرتاريتها الدائمة.

و تمارس لجنة بازل منذ تأسيسها العمل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي و توسيع نطاق الإشراف و الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم و ذلك بالتنسيق مع الجهات الإشرافية و الرقابية في مختلف الدول، و ينصب اهتمام لجنة بازل على الجوانب التالية[2]:

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية.

- التنسيق بين السلطات النقدية الرقابية المختلفة و مشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة و تنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة و فاعلية الرقابة المصرفية.

- تحفيز و مساندة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين و المستثمرين و الجهاز المصرفي برمته، و يحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

و قد وضعت لجنة بازل جملة من الشروط و التوجهات للتواصل إلى المبادئ و المعايير الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة كان من أهمها[3]:

- أن هذه المبادئ تمثل حد أدنى من الشروط يجب على السلطات الوطنية أن تطبقها في سياق رقابتها على البنوك الخاضعة لسلطتها، و قد تدعو الحاجة إلى اتخاذ تدابير لمعالجة أوضاع و مخاطر خاصة في النظم المصرفية لكل دولة.

- سوف يشمل تنفيذ المبادئ الأساسية مراعاة الترتيبات الرقابية لكل دولة و العمل على تحديد إطار زمني لتحقيق التوافق بين هذه الترتيبات و مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية.

---

* تتكون هذه الدول من: بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، السويد، بريطانيا، سويسرا، لكسمبورغ.

[1]: - بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد الثلاثون، 1998، ص:30.

- ناجي التوني، الإصلاح المصرفي، سلسة جسر التنمية، معهد التخطيط العربي بالكويت، العدد 17، مايو 2003، ص:13.

[2] المعهد العربي للتخطيط بالكويت، "الإصلاح المصرفي"، العدد السابع عشر مايو 2003 السنة الثانية، ص: 13

[3] بنك الإسكندرية، المجلد الثلاثون، مرجع سبق ذكره، ص:34.

- أن لجنة بازل للرقابة المصرفية سوف تكون على أهبة الإستعداد لتشجيع العمل على المستوى كل دولة من أجل تنفيذ المبادئ التي وضعتها، من خلال تقديم المساعدات الفنية و التدريبية و ذلك بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى مثل صندوق النقد الدولي و البنك العالمي.

- اشترطت لجنة بازل وجود عاملين أساسيين لتحقيق كفاءة و سلامة الأسواق المالية و المصرفية هما ضرورة ضمان إستقلالية السلطات الرقابية و على رأسها البنك المركزي، مع ضمان قوة السلطات الرقابية بما يمكنها من الحصول على المعلومات اللازمة لأداء مهامها.

- يجب أن يتم إستكمال الترتيبات الرقابية بترتيبات أوسع نطاقا و تشمل:

* سياسات إستقرار الإقتصاد الكلي.
* توافر بنية أساسية متطورة تتمثل في القوانين و التشريعات التي تنظم المعاملات التجارية و المالية.
* مبادئ و قواعد محاسبية تتطابق و المعايير الدولية المتعارف عليها.
* إنضباط فعال للسوق لضمان فرصا متساوية للجميع للحصول على المعلومات الدقيقة بكل شفافية.
* ضرورة وجود آليات فعالة لتأمين و حماية النظام المالي مثل نظام ضمان الودائع.

أ- معدل كفاية رأس المال وفقا لمقررات لجنة بازل:

لقد أصبح الإهتمام بكفاية رأس المال المصرفي من أبرز القضايا المعاصرة، حيث أصبح مفهوم رأس المال و معاييره تحظى بأهمية متزايدة في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق المالية العالمية، و نظرا لما يمثله رأس المال البنك من أهمية للمتعاملين مع البنك إذ يعتبر بمثابة خط الدفاع الأول إتجاه المودعين، و من هذا المنطلق فإن متانة و كفاية رأس المال تعد من الإهتمامات الرئيسية للبنوك، فأصبحت البنوك تتحوط للمخاطر الداخلية المرتبطة بنشاط و إدارة البنك و المخاطر الخارجية الناشئة عند تغير الظروف التي يعمل فيها البنك، من خلال وسائل عديدة من أهمها تدعيم رأس المال و الاحتياطات و تحديد الصيغ التي يتم بواسطتها تحديد المخاطر و هو الأمر الذي أقرته لجنة بازل في مقرراتها الأولى الصادرة عام 1988[1].

أ:1- معدل كفاية رأس المال وفقا لإتفاق بازل الصادر عام 1988:

توصل محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة في إجتماعهم المنعقد بتاريخ 1987/12/07 إلى إقرار التوصيات التي أصدرتها لجنة بازل في تقريرها الأولي الذي أستهدف

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية، دار المعارف الإسكندرية، 2002، ص:169.

تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بكفاية رأس المال و معاييرها و ذلك للمصارف التي تعمل و تمارس أعمالها في إطار دولي[1].

و بعد تلقي اللجنة الملاحظات و الآراء و التوصيات من طرف الدول المعينة أصدرت اللجنة تقريرها النهائي في جويلية من عام 1988، حيث أقر من طرف مجلس محافظي البنوك المركزية و عرف بإسم إتفاق بازل[2]، و بعد إنجاز اللجنة تقريرها النهائي سرعان ما أبدت الدول موافقتها عليه ليصبح ملزما للبنوك، و تضمن التقرير توصيات اللجنة بشأن معيار كفاية رأس المال و الذي حدد بـ 8 % كحد أدنى بين عناصر رأس المال و بين الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها، مضافا إليها الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها بأسلوب أعمق.

و أوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة إعتبارا من نهاية سنة 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات.

و قد قامت مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين:

- **المجموعة الأولى:** و تشمل مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية – المنخفضة- و التي تضم دول منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OCDE)، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية بإعتبارها من الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي، حيث ترى لجنة بازل أن مجموعة محددة من دول العالم ممثلة في هذه الدول يمكن أن يحدد لإلتزامات حكوماتها المركزية أو البنوك المسجلة بها وزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم.
- **المجموعة الثانية:** و تشمل باقي دول العالم، و اعتبرتها لجنة بازل دولا ذات مخاطر مرتفعة.

و فيما يلي نتعرض لمكونات معدل كفاية رأس المال و الصيغة التي تم تحديده بها.

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{مجموع الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\ \%$$

و يتكون رأس المال من شريحتين:

- **الشريحة الأولى:** و يدعى برأس المال الأساسي و يتمثل في حقوق المساهمين + الإحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة و القانونية + الأرباح غير الموزعة.

[1] BADR, "Normes bancaires : nouvelle proposition du comité de bale", BADR-INFOS, N^0 01, janvier 2002.

[2] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاسها على أعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص:123.

- الشريحة الثانية: و يدعى برأس المال التكميلي أو المساند و يتمثل في الإحتياطات غير المعلنة و إحتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.

و يجب إحترام الشروط التالية عند تحديد رأس المال[1]:

- أن لا يزيد رأس المال المساند أو التكميلي عن 100 % من رأس المال الأساسي.

- يجب أن لا تزيد القروض التي يحصل عليها البنك من مساهميه (القروض المساندة) عن 50% من رأس المال الأساسي.

- أن لا تزيد مخصصات المخاطر غير المحددة عن 2% من الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة.

- يخضع إحتياطات إعادة تقييم الأصول على خصم بـ 55 % لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عن بيع الأصول.

- يشترط لقبول أية إحتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها من طرف السلطات الرقابية.

الجدول 1: أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988:

درجة المخطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية بالإضافة إلى النقدية بضمان الأوراق المالية الحكومية + بالإضافة على المطلوبات المقررة و المدعمة من حكومات و بنوك مركزية للدول OCDE.
10% إلى 50%	المطلوبات (الأصول) من الهيئات القطاع العام المحلية حسبما يتقرر وطنيا في كل دولة.
%20	المطلوبات من بنوك تنمية الدولية و بنوك منظمة دول OCDE.
%50	- الفقرات النقدية برسم التحصيل. - القروض المضمونة برهونات عقارية.
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + المطلوبات من القطاع الخاص + مطلوبات من خارج منظمة OCDE مطلوبات شركات القطاع العام الإقتصادي + المساهمات في شركات أخرى.

المصدر: A new capital adequacy framework consultative paper issued by the Basel committed on banking supervision, Basel, June 1999.

[1] بنك مصر، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، 1998، ص:96.

و تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة الإلتزامات خارج ميزانية البنك (التعهدات خارج الميزانيـــة) كما هو موضح في الجدول أدناه.

الجدول 2: أوزان المخاطرة للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل.

أوزان المخاطرة	البنود
%100	بنود خاصة بالضمانات العامة للقروض.
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، الكفاءات).
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل كالإعتمادات المستندية.

المـــصدر: A new capital adequacy framework consultative paper issued by the Basel committed on banking supervision, Basel, June 1999.

أ:2- التعديلات التي أجريت على معيار كفاية رأس المال الصادر في اتفاقية بازل عام 1988:

وافقت لجنة بازل في شهر أفريل عام 1995 على السماح للبنوك باســتخدام أســاليبها الداخليــة لقياس مخاطر السوق بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المـــال و ذلك بعد تزايد التحديات التي واجهتها البنوك منذ مطلع عام 1993 و التي كان آخرها إفلاس بنـــك بيرنجز البريطاني[1].

و تتمثل **مخاطر السوق** في المخاطر التالية[2]:

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة المرتبطة بأصول و التزامات البنك و العمليات خارج الميزانية.

- مخاطر تقلبات أسعار الصرف لكافة عمليات الصرف العاجلة و الآجلــة و العمليــات الخاصــة بالمعادن النفيسة، الذهب و البلاتين.

- مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع و الأسهم و المشتقات المالية بشكل عام.

و قد اقترحت اللجنة إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال بـــشكل يسمح بتغطية المخاطر المشار إليها سابقا بالإضافة على تغطية المخاطر الائتمانية و مخاطر الدول، و مقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال بالإضافة إلى الشريحتين القـــائمتين و تتمثل هذه الشريحة في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم التغطية مخاطر السوق فقط.

[1]The Banker, deregulating Basel 2, May 1995,p 12.

[2] مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 229، 2000.

و قد وافق محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشر بتاريخ 19 ديسمبر 1995 على هـذه التعديلات على أن تصبح سارية المفعول في حد أقصى نهاية ديسمبر 1997[1]. و يتطلب تنفيذ هـذه التعديلات من البنوك تحمل عبئ المحافظة على رأس المال إضافي لمواجهة المخاطر الجديدة.

ب- المزايا التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل I (1988):

يحقق تطبيق معيار كفاية رأس المال المشار إليه العديد من الإيجابيات التي تتمثل في[2]:

- دعم و إستقرار النظام المصرفي الدولي و إزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة و تحقيق نوع من العدالة في هذا المجال.

- أدى وجوب زيادة رأس المال البنك بزيادة حجم أصوله الخطرة إلى مضاعفة مسؤولية المساهمين (مالكي) البنوك من خلال الجمعيات العمومية في الرقابة على أعمال البنك و إختيار أعضاء مجالس إدارة البنوك بجدية أكثر.

- أدى إلى تنظيم عمليات الرقابة على كفاية رأس المال البنوك و جعلها أكثر إرتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك.

- إن رغبة البنوك في إستيفاء معيار كفاية رأس المال يشجع على القيام بعمليات الإندماج بغرض الاستفادة من المزايا التي تحققها عمليات الاندماج، الأمر الذي يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية قوية قادرة على مواجهة المخاطر المتنوعة.

- يؤدي الإلتزام بهذا المعيار إلى سهولة الحكم على السلامة المالية للبنك من خلال معيار متفق عليه دوليا، و سهولة المقارنة بين بنك و آخر، و كذا الحكم على سلامة النظام المصرفي الدولي و المقارنة بين بنية الأنظمة المصرفية بين الدول.

ج- الانتقادات التي وجهت إلى معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل I (1988):

على الرغم من المزايا و الإيجابيات السابقة الذكر التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال إلا أن هناك بعض الثغرات التي لم يأخذها المعيار في الإعتبار و بعض الإنتقادات الموجهة إليه، و يتمثل أهمها فيما يلي[3]:

---

[1] بنك مصر، النشرة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص:100.

2 أكرم نعمان محمد الطيب، اثر التحرير الاقتصادي على الجهاز المصرفي المصري، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة عين الشمس، مصر، 2001.، ص:193.

[3] محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال و التطبيق على البنوك المصرية، المعهد المصرفي، القاهرة، 1996.

- أعطى معيار بازل (I) وضعا مميزا لمخاطر دول و بنوك منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية OCDE على حساب باقي دول العالم، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية.

- نظرا لاشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي و لا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تتحملها البنوك في سبيل إستيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات الأخرى غير المصرفية التي أصبحت تؤدي خدمات مماثلة.

- يركز المعيار بصفة رئيسية على مخاطر الإئتمان و مخاطر السوق خلال فترة لاحقة، و أهمل المخاطر الأخرى التي تؤثر على نشاط البنوك مثل مخاطر التشغيل و السيولة بحيث أصبحت هذه المخاطر تؤثر على أداء البنوك في الوقت الحالي، بل لعبت هذه المخاطر دورا رئيسيا في حدوث الأزمات المصرفية خاصة في نهاية التسعينيات.

- لم تأخذ مقررات لجنة البنوك بازل عند تحديدها لمعيار كفاية رأس المال، وضع الأنظمة المصرفية في الدول النامية التي تتميز بصغر حجم بنوكها، و ضآلة رؤوس أموالها، و الصعوبات التي تعترضها في سبيل استيفاء متطلبات كفاية رأس المال.

- أصبح معدل كفاية رأس المال الذي يتم احتسابه وفقا للصنف المحدد في إتفاقية بازل (I) لا يعتبر مؤشرا جيدا لقياس الحالة المالية للبنك و المخاطر التي يتعرض لها، و ذلك بسبب التطورات الهائلة التي تشهدها الصناعة المصرفية، و ظهور مجالات نشاط جديدة لاستخدام أصول البنك، لم تحدد كافة مخاطرها بدقة.

- رغم تطبيق معيار كفاية رأس المال على مدى واسع بكل دول العالم إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث الأزمات المصرفية كما حدث في دول جنوب شرق آسيا، و تركيا و المكسيك مما يوحي بمحدودية هذا المعيار في الحد من المخاطر.

2: المقترحات الجديدة للجنة بازل (بازل II):

بعد استعراضنا معيار لجنة بازل بشأن متطلبات كفاية رأس المال البنوك، و كذا الايجابيات التي يحققها تطبيق المعيار و الإنتقادات التي وجهت له، سوف نلقي الضوء على المقترحات الجديدة الخاصة بتعديل معيار لجنة بازل و التي بموجبها تجنبت اللجنة الإنتقادات و السلبيات التي شابت تطبيق إتفاق بازل لعام 1988، و إيجاد إطار جديد أو ما أصبح يعرف بإتفاق بازل الثاني (بازل II) لإطار شامل و مرن لملاءة رأس المال.

و على إثر ذلك أصدرت لجنة بازل في جويلية من عام 1999 مقترحات جديدة بشأن كفاية رأس المال، حيث أعلنت اللجنة عن مقترحاتها في إطار أكثر شمولا و تغطية المخاطر التي أصبحت يتعرض لها النشاط المصرفي، فلم يقتصر تعديل بازل واحد على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، بل أن تنتهز اللجنة فرصة التعديل للنظر في الموضوع بإعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك و هي "إدارة المخاطر"، بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك للإرتقاء بأساليب إدارة المخاطر، و أن تتوسع أهداف الرقابة لضمان إستقرار النظام المالي في مجموعه و ليس مجرد ضمان إستمرار البنك و كفاءة إدارته.

و في 16 يناير 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تفصيلا حول الإطار الجديد لحساب كفاية رأس المال، و طلبت إرسال التعليقات عليها من طرف المعنيين و المختصين و الهيئات المالية و منها صندوق النقد الدولي قبل نهاية شهر ماي 2001، و كان من المتوقع أن تصدر النتيجة النهائية من هذا الإتفاق قبل نهاية عام 2001 لكن نظرا لكثرة الردود و الملاحظات تم تمديد المهلة لغاية إنعقاد إجتماع اللجنة بتاريخ 2002/07/10، و تم تأجيل التطبيق النهائي للإتفاق في إطاره الجديد حتى نهاية عام 2006[1].

لقد تم تصميم الإطار الثاني للجنة بازل للتعامل مع التعقيدات و المتغيرات الجديدة المشار إليها، و لتحسين جودة متطلبات رأس المال لتعكس الوزن الحقيقي للمخاطر الجديدة التي تتعرض لها البنوك (الاستمرار في عملية تحسين معدلات الأمان و المتانة المتعلقة بالنظام المالي، و الإستمرار في تحسين التساوي و التكافؤ في ظروف المنافسة، و تقديم طرق أفضل لمواجهة المخاطر و تحديدها و قياسها، و استهداف البنوك دولية النشاط، مع المراعاة و الحرص أن تكون أسس الاتفاقية قابلة للتطبيق في جميع البنوك بغض النظر عن درجة التعقيد أو التكنولوجيا المستخدمة).

أ- مضمون الإتفاق الجديد لمعيار كفاية رأس المال – بازل II-:

يعنى الإطار الجديد بتحسين سلامة و ملاءة النظام المالي من خلال الحث على وجود إدارة و ضبط داخلي للبنوك و إعادة النظر في عملية الرقابة و إنضباط السوق، و يقدم الإطار الجديد تحليلا لأساليب متقدمة لقياس كل من مخاطر الإئتمان و مخاطر التشغيل، كما يحدد هيكلا مرنا لمتطلبات رأس المال الذي يضمن ملاءة البنك، و بالرغم من أن المقررات الجديدة للجنة بازل ستؤدي إلى زيادة التكاليف التي تتحملها البنوك من أجل إستيفاء تلك المقررات، إلا أن النظام المصرفي سيكون أكثر أمانا و سلامة و كفاءة.

[1] البنك الأهلي المصري، النشرة الإقتصادية، العدد 03، المجلة 55، القاهرة، 2002، ص:43.

و يرمي التعديل المقترح لمعيار كفاية رأس المال إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

- زيادة مستوى الأمان و سلامة النظام المالي و المصرفي.
- تحقيق العدالة في المنافسة بين البنوك على المستوى العالمي.
- إدخال منهج أكثر شمولا لمعالجة المخاطر.
- إيجاد طريقة جديدة قابلة للتطبيق على كافة البنوك بمختلف مستوياتها و أحجامها.

ب- الدعائم الثلاثة التي يستند إليها الإطار الجديد (بازلII):

يتكون الإطار الجديد المقترح من ثلاث دعائم أساسية وهي[2]:

الدعامة الأولى: المتطلبات الدنيا لرأس المال: Minimum Capital

فقد حددت المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي، أي حجم رأس المال الذي يجب على المصارف تأمينه لتغطية المخاطر و التي تبلغ 8% من مجمل الموجودات الموجودة الموزونة بالمخاطر.

إلا أن الإطار الجديد يعتبر أكثر شمولا في معالجة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بحيث يقدم المقترح الجديد طرق و مداخل تتراوح بين البسيط و المعقد بالنسبة لمنهجيات قياس المخاطر، هذا و قد صنفت لجنة بازل المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاث مجموعات رئيسية[3] و هي المخاطر الائتمانية، و مخاطر التشغيل، و مخاطر السوق.

و على هذا الأساس يحسب معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر التشغيل + مخاطر السوق}} \geq 8\%$$

الدعامة الثانية: المتابعة الرقابية:Supervisory Review

تعد المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال من قبل الجهات الرقابية و الإشرافية أحد الدعائم الثلاث التي يقوم عليها إتفاق بازل الثاني، و يهدف المحور الثاني فيما يتعلق بمسألة الإشراف و الرقابة إلى مراجعة و فحص وضع رأس المال و كذلك إستراتيجية البنك و الإجراءات الداخلية المتبعة و ذلك للتأكد من مدى كفاية رأس المال و تناسبه مع حجم المخاطر التي يواجهها، و مع الإستراتيجية التي ينتهجها البنك للتعامل مع تلك المخاطر.

---

[1] Revue banque, Bale II en question, N° 642, 2002.

[2] محمود عبد العزيز، الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، المجلد 20، العدد 229، بيروت، يناير 2000، ص 58-59.

[3] هبة محمد طنطاوي الباز، التطورات الحديثة في الصناعة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص:61.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق Market Discipline:

الركيزة أو الدعامة الثالثة و الأخيرة من الركائز الثلاث التي يتكون منها إطار كفاية رأس المال الجديد تتعلق بتحقيق الانضباط السوقي بما يكفل و يحقق هدف الحفاظ على سلامة و قوة الأنظمة المصرفية، و تهدف الركيزة الثالثة إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية و عملية الإفصاح.

و تجدر الإشارة هنا أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق ضرورة توافر نظام دقيق للمعلومات، و نظم محاسبية دقيقة، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات و مدى كفاءتها و معرفة مقدرتها على إدارة المخاطر.

ووفقا للإطار الجديد المقترح سوف يتم تعديل أوزان المخاطر فيمل يتعلق بالتقييم السيادي للدول، وتقييم البنوك و المؤسسات لتتراوح بين(0%،20%،50%،100%،150%)، ويعتمد تضمين فئة 150% الجديدة بصفة أساسية على تقييم الوكالة، وسيتم التعامل مع مشروعات القطاع العام غير الحكومية بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها مع البنوك.

ولقد اقترحت لجنة بازل جدولا يبين أوزان المخاطر السيادية و المصرفية و تلك الخاصة بالشركات و ذلك على النحو التالي:

الجدول 3

أوزان المخاطر الجديدة المعدلة المقترحة:

التقييم	التقييم السيادي للدولة	تقييم البنوك		تقييم الشركات
		بديل اول (••)	بديل ثان (•)	
AAA إلى AA-	% 0	% 20	% 20	% 20
A + إلى A-	%20	%50	%50	%100
BBB + إلى BBB-	%50	%100	%50	%100
B + إلى B-	%100	%100	%100	%100
اقل من B–	%150	%150	%150	%150
لم يتم تقييمها unrated	%100	%100	%50	%100

المصدر: A new capital adequacy framework consultative paper issued by the Basel committed on banking supervision, Basel, June 1999, p31.

(•) وزن المخاطر مرتبط بالتقييم السيادي للدولة ذاتها الكائن بها و المسجل لديها.

(••) وزن المخاطر مرتبط بالبنك ذاته.

و لتوحيد الطرق الخاصة بحساب متطلبات رأس المال اقترحت اللجنة استخدام درجات التصنيف الممنوحة من جانب مؤسسات التقييم الائتمانية العالمية: موديز moody's و فيتش أبيكا Fitch IBCA و ستندارد اند بورز Standard & Poor's.

جدول 4

التصنيفات الخاصة بمؤسسات التقييم الائتمانية العالمية

مؤسسة التقييم الائتمانية	تقييم مرتفع جدا Very high quality assessment	تقييم منخفض جدا Very low quality assessement
Fitch IBCA Moody s Standard & Poor's	AA- فاعلى Aa3 فاعلى AA - فاعلى	اقل من B- اقل من B3 اقل من B -

المصدر: Basel committed on banking supervision, A new capital adequacy framework consultative paper issued by the Basel, June 1999, p 35.

لذا يتوجب على البنوك ضرورة دراسة تلك القواعد بصورة متأنية نظرا لإدراجها أنواع من المخاطر لم تكن موجودة من قبل، و هو ما يعني ضرورة الالتزام بتطوير النظم و الإدارات الخاصة بالمراجعة الداخلية و التفتيش من جهة مع الأخذ بالأساليب الفنية المتقدمة في إدارة المخاطر من جهة أخرى نظرا لارتباط ذلك بصورة مباشرة بحجم رأسمال البنوك و كذا مستويات تقييمه.

المبحث الثاني

تطبيق اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية و المصرفية

لقد ورد تحرير الخدمات المالية و المصرفية كملحق مستقل ضمن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS إحدى الاتفاقيات الفرعية للاتفاق العام للتجارة و التعريفات إحدى الاتفاقيات الفرعية للاتفاق العام للتجارة و التعريفات، التي أسفرت عنه جولة أورغواي الجولة الثامنة الشهيرة التي دامت من سنة 1986 إلى غاية سنة 1993، وتم التوقيع عليها في ابريل 1994 و بدا سريانها ابتداء من يناير 1995.

و قد شملت الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات "الجاتس GATS" عدة أنواع من الخدمات كان من أهمها قطاع الخدمات المالية و المصرفية، مما أدخل البنوك في ظل الإتجاه المتزايد نحو التحرير المصرفي إلى ما يسمى بالعولمة المالية بكل آثارها و أبعادها على الأنظمة المصرفية لغالبية دول العالم.

و من ثم أصبح من المتطلبات الملحة على البنوك البحث في الكيفيات و الآليات التي تمكنها من التعامل مع الآثار التي أحدثتها عملية تحرير الخدمات المالية و المصرفية، بحيث يتم تعظيم المكاسب و الآثار الإيجابية و التقليل من التداعيات و الإنعكاسات السلبية.

و بالنسبة للجهاز المصرفي الجزائري فإن الأمر يتطلب إتباع الأساليب التي تمكنه من زيادة قدرته على مواجهة تلك التحديات بحيث يتم تعظيم مكاسب التحرير المالي و المصرفي و التقليل من الآثار السلبية المترتبة عن ذلك، خاصة و أن الجزائر لديها فرصة لتحديد الإلتزامات التي تراها مناسبة في إطار مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و منه إتفاقية تحرير الخدمات المالية و المصرفية.

أولا: مفهوم تحرير التجارة في الخدمات:

لعل من الضروري من البداية تحديد مفهوم تحرير تجارة الخدمات، حيث يختلف تحرير التجارة في الخدمات عنه في حالة تحرير التجارة في السلع، على اعتبار أنه في معظم الحالات لا تطرح مشكلة عبور الحدود، و التعريفات الجمركية بالنسبة لإنتقال الخدمات، و إنما تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين و التشريعات و الإجراءات التي تضعها كل دولة، و هي

القيود التي سعت إتفاقية تجارة الخدمات إلى إزالتها و تخفيضها بحيث يمكن التوصل في النهاية إلى نظام التبادل الحر للخدمات[1].

و هناك تصنيفات متعددة للتجارة الدولية في الخدمات لعل أهمها التصنيف الذي قدمه كل من "ستيرن" و "هوكمان" و الذي فرق بين عدة أنواع رئيسية من الخدمات[2]:

- خدمات لا تحتاج إنتقال عارضي و طالبي الخدمات بين الدول مثل خدمات النقل البري و البحري و الجوي.

- خدمات تحتاج لانتقال طالب الخدمة إلى بلد أو عارض الخدمة كخدمات السياحة و التعليم و الصحة.

- خدمات تتطلب إنتقال عارض الخدمة إلى مكان أو بلد طالبيها مثل الخدمات المصرفية، و خدمات التأمين التي تستلزم فتح فروع داخل الأسواق الخارجية حتى تستطيع تقديم الخدمة.

- الخدمات غير المنفصلة: و هي الخدمات التي تتطلب إنتقال كل من المستهلكين و المنتجين للخدمة.

و ينصرف مفهوم تحرير تجارة الخدمات إلى عملية اتخاذ الإجراءات التي توسع فرص دخول موردي الخدمات الأجانب إلى السوق المحلية، و التقليل من التحيز تجاههم و تمكين الموردين المحليين للخدمات من الوصول إلى الأسواق الأجنبية.

كما يشير مفهوم تحرير تجارة الخدمات أيضا إلى حرية انتقال مستهلكي الخدمات من بلد لآخر، و اختيار أي مورد للخدمة و الطريقة التي يعرض بها خدماته، و عليه فإن المعنى ينصب أساسا إلى إلغاء القيود التي يفرضها التدخل الحكومي في مجال تجارة الخدمات، إلا إذا كان ذلك التدخل يتم لأسباب سيادية، و يفرض القيود و الحوافز على خدمات محددة بذاتها سواء كان مقدمها مورد محلي أو أجنبي[3].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، تحديث آليات الجهاز المصرفي للتكيف مع اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، معهد التخطيط القومي جمهورية مصر، العدد 02، المجلد 21، 2003.

[2] بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد 26، 1994، ص:61.

[3] حسن عبيد ،الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، سلسلة أوراق اقتصادية، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، 2002، ص:12.

ثانيا: المبادئ الأساسية لإتفاقية تحرير تجارة الخدمات:

قامت إتفاقية تحرير تجارة الخدمات على عدد من المبادئ و القواعد التي يجب أن تراعي عند تطبيق الإتفاقية على النحو التالي[1]:

1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: Most Favored Nation

و ينطوي هذا المبدأ على عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق، و أن أي ميزة تفضيلية تمنحها دولة عضو في الإتفاقية لعضو آخر أو لدولة أخرى غير عضو في الإتفاقية، ينبغي أن تمنح في ذات الوقت و دون شروط أو قيد إلى كافة الأطراف الأعضاء في الإتفاقية، أي أية ميزة تتصل بتجارة الخدمات تعطى لطرف تمتد تلقائيا لطرف آخر، كما سمحت الإتفاقية للدول إمكانية إستثناء بعض الخدمات من هذا المبدأ عند تقديم جدول إلتزاماتها فيها يتعلق بتحرير قطاع الخدمات، على أن يتم مراجعة الإستثناءات الممنوحة بعد مرور خمس سنوات من سريان الإتفاقية المذكورة.

2- مبدأ التحرير التدريجي:

طبقا لهذا المبدأ فإنه يمكن لكل عضو القيام بتحرير الخدمات من القيود و التشريعات بشكل تدريجي يضمن حماية الخدمات، و ذلك من خلال الحرية للدول في التحديد جداول إلتزاماتها و مراجعة تلك الإلتزامات بشكل يسمح تدريجيا التحرير الكامل لقطاع الخدمات للبلد العضو.

3- مبدأ الشفافية:

طبقا لهذا المبدأ فإنه يتعين على كل دولة عضو في الإتفاقية الإلتزام بالإعلان عن جميع القوانين و التشريعات السارية المتعلقة بتنظيم التجارة في الخدمات، كما يجب إخطار مجلس تجارة الخدمات التابع للمنظمة العالمية للتجارة بأية قوانين جديدة أو تعديلات في القوانين السارية المفعول، حيث أشارت الإتفاقية في مادتها الثانية بأنه يجوز لأي عضو تعديل جداول إلتزاماته أو سحبها كاملة بعد مضي ثلاث سنوات من تقديمها على أن يبلغ مجلس تجارة الخدمات بهذا التعديل قبل سريانه بثلاثة أشهر، و عليه تعويض الأعضاء المتضررين، بل و أعطيت الدولة العضو حق تعديل جداول إلتزاماتها بوضع قيود على أنشطة الخدمات التي تواجه صعوبات على إثرها في ميزان مدفوعاتها بحيث تتصف هذه القيود بعدم التمييز و تكون منسجمة و نصوص إتفاقيات صندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول الأعضاء بإنشاء مراكز للمعلومات، في حين تكفل نصوص الإتفاقية الحق في عدم الإعلان عن المعلومات السرية التي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة

[1] نبيل حشاد، الجات و منظمة التجارية العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001، ص:120–127.

تطبيق القوانين أو تتعارض مع المصلحة العامة أو تضر بالمصالح التجارية لشركات معينة من القطاع العام أو الخاص.

4- مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية:

تنص المادة الثالثة و الرابعة من إتفاقية تحرير تجارة الخدمات على أنه يجب قيام مختلف الأعضاء بتسهيل زيادة مساهمة الدول النامية في التجارة الدولية من خلال تقديم التسهيلات التي تعمل على تعزيز و تقوية قدرات توفير الخدمات في هذه البلدان و زيادة كفاءتها و قدراتها التنافسية، مع إمكانية وصول هذه الدول إلى قنوات التوزيع و شبكة المعلومات المرتبطة بهذه الخدمات.

5- مبدأ التغطية و الشمولية:

تغطي اتفاقية GATS جميع أشكال تجارة الخدمات و منها الخدمات المالية و المصرفية، حيث تنص المادة الأولى من الإتفاقية أنها تشمل جميع الخدمات و في مختلف القطاعات، بإستثناء الخدمات التي تقدمها الحكومات أو ما يعرف بالخدمات السيادية كخدمات البنوك المركزية، و خدمات هيئات الضمان الإجتماعي.

6- مبدأ عدم السماح بالإحتكارات و الممارسة التجارية المقيدة:

و تم الإتفاق على هذا المبدأ نظرا لأن أحد الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات يتمثل في الممارسات غير الشرعية التي قد يتبعها مقدمو الخدمات الوطنيين لتقييد و الحد من منافسة الأجانب.

و قد تعاملت المادتين الثامنة و التاسعة من الإتفاقية مع هذه الممارسات، و أعطت الصلاحية لمجلس الخدمات بناءا على طلب الدولة المتضررة من تلك الممارسات، على أن يطلب من العضو الممارس لتلك الإحتكارات معلومات محددة تخص هذه العمليات.

ثالثا: الخدمات المالية و المصرفية التي شملتها الإتفاقية:

يشير ملحق الخدمات المالية المرفق باتفاقية تحرير تجارة الخدمات أنه بعد تحديد و حصر و إستبعاد الأنشطة التي لا تدخل في مفهوم الخدمات التي يتضمنها إطار الإتفاقية، و مع إقرار أحقية العضو في وضع التنظيمات المحلية التي تكفل تطبيق المعايير و النظم الكفيلة بضمان الملاءة المصرفية، و كفاية رأس المال، و آليات العمل المصرفي السليم دون الإخلال بإلتزاماته في إطار الإتفاقية، إلى وضع الضوابط اللازمة لضمان إستقرار و تماسك النظام المصرفي، و مع الحفاظ على سرية الحسابات و أنشطة العملاء، و أية بيانات سرية تمتلكها المؤسسات المصرفية، و فيما

عدا الخدمات المالية الخاصة بمختلف أنواع التأمين و الخدمات المرتبطة به، فإن أهم الخدمات المصرفية و المالية التي شملتها الإتفاقية تتخلص فيما يلي[1]:

- قبول الودائع و الأموال بين الأفراد و المؤسسات.

- الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الاستهلاكية و الإئتمان العقاري و تمويل العمليات التجارية.

- التأجير التمويلي.

- خدمات المدفوعات و التحويلات، بما فيها إصدار مختلف بطاقات الإئتمان و الخصم على الحسابات و الشيكات السياحية و المصرفية.

- خطابات الضمان و الإعتمادات المستندية.

- عمليات النقد الأجنبي.

- المشتقات المالية و المصرفية بمختلف أنواعها.

- أعمال السمسرة و النقد.

- التجارة لحساب المؤسسات المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها من الأدوات.

- إدارة الأموال مثل إدارة النقدية و محافظة الأوراق المالية.

- خدمات المقاصة و التسوية للأصول المالية.

- تقديم خدمات الاستشارة و الوساطة المالية و كافة الخدمات المصرفية و المالية المساعدة.

رابعا: تحديات الدول النامية في مواجهة تحرير تجارة الخدمات المالية:

إن تحرير تجارة الخدمات المالية من شأنه تحقيق منافع كثيرة للدول، حيث من المفروض أن يتيح الإتفاق للدول النامية فرص نفاذ خدماتها المصرفية إلى أسواق الدول المتقدمة، وكذلك الإستفادة من نقل التكنولوجيا المصرفية الحديثة و المتطورة لأسواق الدول النامية، و أيضا الإستفادة من الخبرات الأجنبية في تدريب و تأهيل العمالة الوطنية في أسواق الدولة المستوردة للخدمة. إلا أنه نتيجة لتواضع إمكانيات الدول النامية في مجال الخدمات بصفة عامة، و إنخفاض كفاءتها و قدرتها

---

[1]: - عبد المطلب عبد الحميد، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، العدد 02، المجلد21، 2003، ص:14-15.

- البنك المركزي المصري، النشرة الاقتصادية، المجلد 34، العدد 02، 1993، ص:120-121.

- النشرة الإقتصادية، بنك مصر، العدد الثاني، 1998، ص:24- 25.

التنافسية، فضلا عن كون معظمها مستورد صافي للخدمات المالية، فإن هذه الدول ستوضع في مواجهة عدة تحديات أهمها[1]:

- حدة المنافسة: خاصة في مجال الفنون الحديثة في العمل المصرفي، مما يؤدي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية من السوق المصرفي، و إحتكار سوق الأدوات الحديثة في العمل المصرفي لفترة من الزمن في ضوء خبرة البنوك الأجنبية نسبيا في هذه الأنشطة.

- لا شك أن تحرير التجارة الدولية في الخدمات المصرفية بما يعنيه من إتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية سواء عبر الحدود أو عن طريق إنشاء فروع لها ينتج عنه العديد من الآثار السلبية على رأسها تأثير سياسات البنك الأجنبي على السياسة الكلية للدولة، و بالتالي على سياسة التنمية عند وجود أشكال من المنافسة الضارة خاصة في مجالات الرقابة على النقد و السياسة الإئتمانية، فإذا أضفنا إلى ذلك قدرة البنوك الدولية على إستخدام شبكاتها الدولية للتهريب الضريبي و تسهيل عمليات هروب رؤوس الأموال و حجب عملياتها من السلطة الرقابية لاتضحت خطورة هذه المسألة، فيمكن أن يقلل التحرر بدرجة حادة أو يلغي دعم الصناعات المالية الناشئة من المؤسسات الوطنية و يضر بتنمية النظم المصرفية المحلية.

- إن مخاطر تزايد المنافسة المحلية نتيجة توافر المصارف الأجنبية قد يؤدي إلى وضع المصارف ذات مخاطر عالية مما يعرضها و الجهاز المصرفي لاحتمالات الخسارة، خصوصا في ظل عدم قدرتها على خفض تكلفة الخدمات المصرفية التي ترتبط إلى حد كبير بالسياسة النقدية و الأهداف الوطنية.

- هناك تخوف كبير بأن لا تقوم البنوك و المؤسسات المصرفية الأجنبية سوى بخدمة القطاعات المربحة من السوق فقط، و التي يشار إليها بالاختيار المفضل بما يحمله ذلك من مخاطر عدم وصول الخدمة المصرفية إلى قطاعات و أقاليم معينة.

خامسا: تزايد حدوث الأزمات المالية كنتيجة للتحرير المالي و المصرفي:

إن من أهم الآثار السلبية للعولمة المالية على الجهاز المصرفي هي حدوث الأزمات المصرفية في عدد من دول العالم، حيث تشير بعض الدراسات إلى انه خلال الفترة 1980-1996 حدثت أزمات مصرفية فيما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي[2]، حيث تصاعدت

[1] سعيدي وصاف & عتيقة وصاف، "الصناعة المصرفية و التحولات العالمية"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية – الواقع و التحديات، جامعة الشلف، 2004، ص:301.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

الأزمات المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و شمال أوروبا، و في دول شرق آسيا و أمريكا اللاتينية.

و أهم تلك الأزمات أزمة المكسيك سنة 1996، و دول جنوب شرق آسيا عام 1997، و الأرجنتين و روسيا 1999، بالإضافة إلى الأزمات الأخرى و التي كان تأثيرها محدود لا يتعدى حدود الدولة الواحدة، كما هو الحال في كثير من الدول النامية و الإفريقية و العربية

و قد أثبتت إحدى الدراسات المنجزة عام 1997[1] و التي أجريت على 65 دولة خلال الفترة 1980-1994 أن هناك علاقة وطيدة بين إجراءات العولمة و التحرير المصرفي، و أزمة الجهاز المصرفي التي حدثت في هذه الدول، و قد أوضحت الأزمة التي اندلعت في دول جنوب شرق آسيا في صيف عام 1997 كيف تؤثر العولمة المالية، و الانفتاح المصرفي دون ضوابط إلى اندلاع أزمة الجهاز المصرفي,

وما يؤكد ذلك الأزمة المالية العالمية الحالية التي ظهرت بوادرها في أغسطس 2007، و انفجرت في أكتوبر 2008، و التي تعد من أقوى الأزمات التي تعرض لها العالم بعد أزمة الكساد الكبير"Great Depression " عام 1929 والتي تعد اكبر الأزمات المالية التي شهدها الاقتصاد العالمي و أقواها أثرا، حيث تعرضت أسعار الأصول المالية في الأسواق المالية العالمية، و خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي شهدت اعنف الهزات المالية عندما فقدت أسعار الأسهم فيها نحو 23% من قيمتها حوالي 29 تريليون دولار مع نهاية عام 2008[2].

و لا يمكن اعتبار الأزمة المالية الحالية جزء من سلسلة ألازمات السابقة، بل إن هذه الأزمة اعقد وأعمق من ذلك بكثير، وخاصة أن مركز هذه الأزمة هو الولايات المتحدة الأمريكية ذات الثقل الكبير في الاقتصاد العالمي، نظرا لكونها اكبر اقتصاد في العالم من حيث الناتج الإجمالي، و أيضا كأضخم سوق مالي، و تمثلت أهم مظاهر الأزمة في إفلاس العديد من البنوك و المؤسسات العقارية و شركات التامين، و تدهور حاد في مؤشرات الأسواق المالية العالمية نظرا لتأثرها بالقطاع المالي و المصرفي، و ارتفاع نسبة الديون العقارية، أما أهم أسباب هذه الأزمة كالآتي:

1)- السبب الرئيسي يعود إلى التوسع في منح القروض العقارية لعدد كبير من الأفراد دون ضمانات كافية، لتمويل شراء سكنات والتي تم تشجيعها من قبل الحكومة الأمريكية، ومع تراجع نمو الاقتصاد الأمريكي تراجعت أسعار العقارات من جهة، و توقف المقترضون عن سداد ديونهم

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[2] Bernard Maris, Conférence sur la crise financière, http: //les 3r.ouver-blog.com/article-24554303.html, consulte le 20/11/2009

مع زيادة معدلات البطالة من جهة أخرى، و بالتالي وجدت البنوك أنها لا تستطيع بيع العقارات لاسترداد قيمة القروض، لان قيمة هذه العقارات أصبحت اقل كثيرا من قيمة القروض .

2)- التوسع في عمليات توريق أو تسنيد تلك الديون العقارية، وذلك بتجميع تلك الديون العقارية الأمريكية و تحويلها إلى سندات و تسويقها من خلال الأسواق المالية العالمية، مما نتج عنه زيادة معدلات عدم تسديد الديون نظرا لرداءة العديد من تلك الديون، مما أدى إلى انخفاض قيمة هذه السندات المدعمة بالأصول العقارية.

3)- تباطؤ الاقتصاد الأمريكي، و تفاقم مشاكل الاقتصاد الكلي يأتي في مقدمتها عجز الميزانية و اختلال الميزان التجاري وتفاقم المديونية العامة، و الارتفاع المستمر لمعدلات البطالة و التضخم كالآتي[1]:

- عجز الميزانية : و الذي بلغ في 2008 حوالي 410 مليار دولار أي 2.9 % من الناتج المحلي الإجمالي، نتيجة لارتفاع النفقات العسكرية، كما تم توظيف الضرائب لأغراض سياسية (الانتخابات).

- العجز التجاري: حيث سجل العجز التجاري الأمريكي عجزا متزايدا و ذلك منذ 1971، إذ لم يسجل أي فائض حتى وصل إلى 758 مليار دولار عام 2006، و الذي يعود أساسا إلى ارتفاع الواردات الاستهلاكية، و عدم قدرة الجهاز الإنتاجي على الطلب الاستهلاكي المتزايد.

- المديونية: أظهرت إحصاءات وزارة الخزانة الأمريكية ارتفاع الديون الحكومية من 4.3 تريليون دولار سنة 1990 إلى 8.9 تريليون دولار عام 2007 أي بنسبة 64% من الناتج المحلي الإجمالي، أكثر من نصفها ديون عقارية التي كانت السبب الرئيسي في الأزمة.

- كما تعاني اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية من مشاكل اقتصادية أخرى في مقدمتها التضخم الذي تجاوز 4% و البطالة التي تجاوزت 5%، مع تراجع الأهمية النسبية للصناعة من مجموع الناتج.

4)- عدم إحكام رقابة الاحتياطي الفدرالي الأمريكي على البنوك و المؤسسات المالية التي لم تلتزم بشروط و ضوابط الإقراض.

و لقد أحدثت الأزمة المالية الحالية العديد من الآثار الاقتصادية سواء الاقتصاد الواحد أو الاقتصاد العالمي، و التي أخذت تلوح بدخول الاقتصاد العالمي في كساد كبير، و إذا كانت الانهيارات تركزت في قطاع البنوك و الشركات و المؤسسات المالية و تدهور مؤشرات الأسواق المالية، فقد انتقلت بسرعة إلى القطاعات الاقتصادية الحقيقية (خاصة قطاع العقارات و صناعة السيارات) حيث أخذت الطاقات الإنتاجية الحقيقية تتعطل جزئيا، لتدخل بذلك في ركود اقتصادي

[1] عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص246.

اكبر اقتصاديات العالم و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و ألمانيا و فرنسا و انجلترا و اسبانيا، و بالتالي تراجع الطلب الكلي متسببا في زيادة معدلات البطالة و تراجع مستويات المعيشة[1]، كما أدت الأزمة الحالية من خلال تداول الأصول المالية عالية المخاطر إلى فقدان الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة نتيجة غياب الشفافية، مما اثر على الأنشطة الإنتاجية لكثير من المؤسسات الاقتصادية.

أما فيما يخص يتعلق بآثار هذه الأزمة على البلدان النامية، فقد أدت الأزمة المالية الحالية إلى انخفاض الطلب على منتجاتها وبالتالي انخفاض أسعار موادها الأولية مما انعكس سلبيا على قدراتها في تمويل خططها التنموية، كما سيتقلص حجم الاستثمارات الأجنبية و القروض الممنوحة لهذه الدول، بالإضافة من المحتمل أن تؤثر الأزمة على المساعدات التي تتلقاها الدول الفقيرة من الدول الصناعية.

و لمواجهة هذه الأزمة سارعت الحكومة الأمريكية بالتدخل، فأعدت وزارة الخزانة خطة عاجلة لإنقاذ المؤسسات المالية و البنوك المتعثرة عرفت باسم" خطة الإنقاذ المالي" و التي تقوم على إنشاء صندوق لشراء الديون المتعثرة من البنوك و المؤسسات المالية بمبلغ 700 مليار دولار بهدف توفير السيولة اللازمة في أسواق المال و القطاع المصرفي لمنع انهيار النظام المالي الأمريكي.

أما فيما يخص الجهود الدولية لمواجهة الأزمة المالية الحالية، فكان أهمها اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى في أكتوبر 2008 في واشنطن، اجتماع دول منطقة الأورو بباريس في أكتوبر 2008، اجتماع مجموعة العشرين G20 في مدينة سانت أندريوس الاسكتلندية في نوفمبر 2009، و ذلك لاتخاذ كافة الإجراءات لدعم المؤسسات المالية و البنوك لمنع إفلاسها و لإعادة الثقة فيها و لتعزيز رؤوس أموالها لتشجيعها على مواصلة الإقراض الاستهلاكي و الاستثماري، ولاعتماد خطط محددة للقيام بالمتابعة المشتركة للتطورات الاقتصادية بهدف تطبيق الإجراءات الهادفة إلى إنعاش الاقتصاد العالمي وتشجيع النمو الاقتصادي وتوفير فرص عمل جديدة[2].

كما تم اتفاق في سبتمبر2010 في اجتماع لمحافظي البنوك المركزية و مشرفين كبار من 27 دولة، برئاسة البنك المركزي الأوروبي في إطار العمل على الحد من تكرار للازمة الائتمانية العالمية على قوانين و لوائح جديدة (اتفاقية بازل3) تلزم البنوك برفع احتياطي رأس المال، و ذلك من خلال الاحتفاظ برأسمال ممتاز يعرف ب" رأسمال أساسي من المستوى الأول" و يتألف من أسهم و أرباح غير موزعة تساوي4,5 % من أصولها مقارنة بنسبة 2% بموجب لوائح بازل 2، مع منح البنوك فترة انتقالية لكي تتأقلم معها أي ابتداء من يناير 2015، و بحلول 2019 سيتوجب

[1] Bernard Maris, La crise du capitalisme financier, http://contreinfo.info/article Php3 ?id/article=1676, consulte le 23/11/2009.

[2] إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية العالمية و إصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 12.

على البنوك أن تمتلك احتياطي لرأسمال إضافي يتألف من أسهم عادية يعادل 2,5% من أصول البنك، و بذلك سيرتفع رأس المال الممتاز الإجمالي إلى 7%.

و يأمل المنظمون من اللوائح الجديدة لبازل 3 أن تدفع البنوك اتجاه استراتيجيات أعمال اقل مخاطرة و أن تسهم في ضمان أن يكون لديها احتياطات تكفي لتحمل الصدمات المالية.

و لذلك طرحت تلك الأزمات بقوة ضرورة الالتزام بضوابط و معايير الرقابة على المؤسسات المالية، و ضرورة التحوط لكل هذه الأزمات و أهمية وضع نظام للتنبؤ و للإنذار المبكر يعتمد على تطوير مجموعة من المؤشرات التي تحذر من الأزمة قبل حدوثها.

لقد أظهرت الأزمة المالية الحالية مدى هشاشة النظام المالي العالمي الرأسمالي و ضعف السياسات المعتمدة و الممارسات الرأسمالية للاقتصاد الأمريكي خصوصا و التي امتدت آثارها و تداعياتها إلى اقتصاديات الدول النامية، و لذلك طرحت الصيرفة الإسلامية كبديل للنظام الرأسمالي القائم على معدل الفائدة، و ذلك من خلال الالتزام بقواعد و ضوابط الاستثمار و التمويل الإسلامي و الاعتماد على أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية و التي تقوم على معدل الربح كأداة فعالة لإدارة النشاط الاقتصادي، و الذي يستند إلى القيام بالاستثمار الحقيقي لتوسيع القاعدة الإنتاجية و ليس على أساس استثمار مالي ليس له مقابل حقيقي(عيني) يقوم على المضاربات الشديدة وعلى التوسع الائتماني دون ضوابط و ضمانات كافية.

و تتلخص مرتكزات التمويل الإسلامي في النقاط التالية[1]:

- تعديل أسلوب التمويل العقاري ليكون بإحدى الصيغ الإسلامية و منها أسلوب المشاركة التأجيرية.

- ضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية و ليس لديون، و هو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة و المشاركة و المضاربة.

- منع أساليب المضاربات قصيرة الأجل كالبيع على المكشوف و الشراء بالهامش، و هو ما تسبب في حدوث الأزمة في انجلترا و أمريكا.

- عدم التعامل بالمشتقات المالية مثل العقود المستقبلية و عقود الخيار و المبادلة، و التعامل بدلا منها بأسلوب السلم كما قرره الفقه الإسلامي.

- إلغاء الفوائد الربوية و استخدام أساليب المشاركات و البيوع، مع الملاحظة أن تخفيض معدل الفائدة إلى 1% كان احد أساليب مواجهة الأزمة في أمريكا و أوروبا.

[1] محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة الأزمة المالية العالمية من منظـــور إسلامي و تأثيرها على الاقتصاديات العربية، مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مـــصر، أكتـــوبر 2008، ص11.

- وضع ضوابط للمعاملات المالية و هيئات متخصصة للإشراف و الرقابة على الأسواق و المؤسسات في إطار الحرية المنضبطة القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث

التوسع في إدارة البنوك وفقا لمفهوم البنوك الشاملة و المشتقات المصرفية و التجارة الالكترونية

كان للتغيرات الاقتصادية و المصرفية انعكاسا واضحا على تطور أداء و أعمال البنوك و قد تركزت هذه التغيرات العالمية في مجالات عديدة، أهمها الاتجاه نحو الخوصصة و تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي وزيادة الاتجاه نحو العولمة و زيادة المعاملات المالية و كذلك التقلبات السريعة و المفاجئة في أسعار صرف العملات و المصاحبة لتغيرات أسعار الفائدة و تزايد دور البنوك في تمويل التجارة الدولية في ظل تطبيق اتفاقية الجات من خلال المنظمة العالمية للتجارة، و حدوث طفرة في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات المصرفية، بالإضافة إلى الاتجاه العالمي لتكوين التكتلات الاقتصادية العملاقة و ظهور مستحدثات مالية جديدة في مجالات المشتقات و العقود الآجلة و العقود المستقبلية و إدارة محافظ الأوراق المالية و توريق الديون وغيرها[1].

لهذا فرضت هذه التغيرات العالمية و غيرها على البنوك التجارية ضرورة التحول نحو نظام البنوك الشاملة حتى تستطيع أن تتكيف مع أوضاع العولمة الجديدة و الوفاء بمتطلبات السوق العالمية و تحقيق التوازن بين الربحية و السيولة و الأمان من المخاطر، و إيجاد أدوات مصرفية جديدة تلبي رغبات عملاء البنوك.

أولا: المفهوم العام لسياسات التنويع في البنوك الشاملة:

يواجه القطاع المالي العالمي في السنوات الأخيرة العديد من التحولات الجذرية في الصناعة المصرفية، حيث دخلت مؤسسات غير مصرفية ميدان العمل المصرفي و المالي مما زاد من حدة المنافسة و أخذت المؤسسات المصرفية و المالية في تقديم حزمة شاملة و متكاملة من الخدمات المالية و المصرفية، فزالت تلك الحدود الفاصلة بين وظائف البنوك التجارية و الإستثمارية، و نشأ نوع جديد من البنوك يعرف بالبنوك الشاملة (Universal Banks)، التي أخذت تتعامل في الخدمات المصرفية التجارية و الإستثمارية معا و مع كافة القطاعات الإقتصادية، حيث تتوزع المخاطر و تتنوع الإيرادات.

1- مفهوم البنوك الشاملة (Universal Banks)

يمكننا تعريف البنوك الشاملة بأنها البنوك التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية و غير التقليدية بما فيها القيام بدور المنظم، و تجمع في ذلك بين وظائف البنوك التجارية و بنوك الإستثمار إضافة إلى نشاط التأمين و تأسيس الشركات و المشروعات، و لا تقوم على أساس

[1] البنك الأهلي المصري رائد صناعة الصيرفة الشاملة و الهندسة المالية، مجلة اتحاد المصارف العربية، المجلد 16، العدد 188، أغسطس 1996.

التخصص القطاعي أو الوظيفي بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل و المتوازن للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية بالمعنى الواسع[1].

و هنالك مفهوم آخر للبنوك الشاملة، فهي تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي تتعامل مع كافة القطاعات و تجمع بين تقديم الخدمات المصرفية التقليدية، و الخدمات المستحدثة بما فيها الخدمات الإستثمارية.

2: وظائف البنوك الشاملة:

يمكن تقسيم وظائف البنوك و خدمات البنوك الشاملة على وظائف تقليدية و وظائف غير تقليدية.

أ- الوظائف التقليدية للبنوك الشاملة:

و تتضمن الوظائف المعتادة في البنوك و بعض المؤسسات المالية كقبول الودائع بمختلف أشكالها و منح القروض، و أداء الخدمات المصرفية المتعلقة بالنشاط التجاري كإجراء التحصيلات، التحويلات، فتح الإعتمادات المستندية و إصدار خطابات الضمان، و قد توسعت البنوك في الآونة الأخيرة في تقديم الخدمات التقليدية، حيث إتجهت إلى التوسع في التقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية كخدمات الصرف الآلي (ATM) و إصدار البطاقات الإئتمانية، و التحويلات الإلكترونية و تقديم الخدمات الشخصية للعملاء[2].

ب- الوظائف غير التقليدية:

هي تلك الوظائف التي ظهرت نتيجة للتطورات المتلاحقة في البيئة الإقتصادية المحيطة و التي جعلت البنوك تطلع بوظائف كل من البنوك المتخصصة و بنوك الإستثمار، فضلا عن تقديم الخدمات المتنوعة المستحدثة، و من أمثلة الأنشطة غير التقليدية التي تقوم بها البنوك الشاملة مايلي[3]:

ب-1 الخدمات المصرفية الإستثمارية:

و التي تتضمن ثلاث وظائف أساسية و تتعلق بخدمات تغطية الإصدارات الجديدة، و خدمات تسويق المنتجات المالية بالإضافة على تقديم خدمات الإستشارات المالية، و إنشاء المشاريع الإستثمارية و تمويلها و متابعتها إدارياَ، إلى جانب القيام بعمليات التوريق للقروض، أي تحويل قروض البنوك و مديونية الشركات إلى أوراق مالية كالسندات، و تقديم الإستثمارات في عمليات التوريق للشركات التي ترغب في الدخول إلى السوق المالي، كما يسير محافظ الأوراق المالية.

---

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص:19.

[2] هبه محمد الطنطاوي الباز، مرجع سبق ذكره، ص:121.

[3] بنك مصر، النشرة الاقتصادية، السنة 43، العدد الأول، 2000.

ب-2 :القيام بالعمليات خارج الميزانية:

و تتمثل هذه العمليات في فتح الإعتمادات المستندية و تقديم خطابات الضمان بالإضافة إلى التعامل في المشتقات المالية.

ب-3: إنشاء صناديق الإستثمار و شركات رأس المال المخاطر:

تقوم شركات رأس المال المخاطر بتقديم الدعم المالي و الفني اللازمين للمشروعات الواعدة التي تعمل في مجالات إستثمارية عالية المخاطر أملا في جني أرباح رأسمالية ذات معدل مرتفع في الأجلين المتوسط و الطويل، هذا فضلا عن تقديم الإستثمارات المالية اللازمة للمشروعات القائمة التي تواجه صعوبات خاصة و تتوافر لديها إمكانيات ذاتية لإستعادة نموها، و لكنها في حاجة إلى إعادة هيكلة مالية مما يساعد على إعادة ترتيب أوضاع المشروع المتعثر.

ب-4: تقديم التمويل التأجيري (leasing):

يعتبر التمويل التأجيري من عناصر دفع التنمية الاقتصادية، و وسيلة جديدة لتمويل المشروعات التي تعاني من صعوبات مالية[1]، و يمكن للبنوك المساهمة في نشاط التمويل التأجيري من خلال المشاركة في تأسيس شركات التأجير التمويلي أو القيام بإعداد الدراسات اللازمة للتمويل التأجيري، كذلك القيام بدور المستشار المالي و الإقتصادي لأي من الأطراف المشاركة، فضلا عن القيام بعمليات الترويج لصفقات التأجير التمويلي.

ب-5: القيام بعمليات Factoring و Forfeiting :

و تعتبر هذه العمليات من أهم عمليات الوساطة المالية التي يقدمها البنك الشامل، حيث تنصب هذه العمليات على تقديم مجموعة من الخدمات من خلال تقييم الجدارة الائتمانية للمستورد، فيقوم البنك الشامل بشراء الذمم المدينة سواء كانت كمبيالات، سندات أذنية، فواتير ...الخ، الموجودة لدى المنشآت الصناعية و التجارية التي تتراوح مدتها ما بين 30 يوم و 120 يوم، و التي تتوقع المنشآت تحصيلها من مدينيها خلال السنة المالية، و ذلك بهدف توفير سيولة نقدية لهذه المنشآت دون الحاجة لانتظار تواريخ إستحقاقها على أن تقوم المؤسسة المقدمة لهذه الخدمة بتحصيلها في تاريخ الإستحقاق[2].

ب-6: المساهمة في تنشيط سوق المال و برامج الخوصصة.

وذلك بقيام البنك الشامل بالمساهمة في إنشاء الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية و دعمها والعمل على تطويرها، و القيام بتدوير محافظ الأوراق المالية لصالحها وإدارة محافظ

[1] هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية و عقودها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص: 56.

[2] بنك الإسكندرية، المجلد 35، مرجع سابق، ص:19.

الأوراق المالية لصالح عملائها، كما يقوم البنك الشامل بتقييم الشركات المطروحة للبيع و الخصخصة.

مما سبق يتضح أن البنوك الشاملة من خلال الأنشطة التي تقوم بها تحقق عدة مزايا و إيجابيات أهمها[1]:

- تحقيق وفورات في التكاليف نتيجة العمل على أساس الحجم الكبير.
- التنويع الهيكلي لمكونات محفظة القروض و الاستثمارات مما يترتب عليه خفض المخاطر الإئتمانية.
- الإستفادة من تنوع الخبرات للعاملين في هذه البنوك ذات الأنشطة المتعددة.
- تنوع و زيادة مجال الخدمات المصرفية بما يؤدي إلى كسب شريحة واسعة من العملاء.
- القيام بدور فعال في تنشيط و تفعيل سوق الأوراق المالية.
- تحقيق التوازن بين توظيف أصول البنك و موارده و تجنب المخاطر الناجمة عن التركيز على المجال واحد.
- تنوع مصادر الإيرادات من خلال ممارستها للوظائف التجارية و الاستثمارية.

و رغم هذه المزايا و الإيجابيات التي يمكن أن تحققها البنوك الشاملة إلا أن بعض الخبراء يسجلون عليها بعض المآخذ و هي على سبيل المثال:

- احتمال تركيز السوق و ممارسته الاحتكار من طرف هذه البنوك.
- انخفاض حوافز الإبداع و الابتكار المالي نظرا لكثرة و تعدد الأنشطة.
- إخفاء الأداء الضعيف لبعض القطاعات و الأنشطة نظرا لتغطيتها بقطاعات أخرى.
- صعوبة الإشراف و الرقابة في حالة البنوك الشاملة بحيث تصبح أكثر تعقيدا.

3: البنوك الإسلامية كأحد تطبيقات البنوك الشاملة:

شهدت فترة السبعينات و الثمانينات من القرن الماضي انتشار البنوك الإسلامية في العالمين العربي و الإسلامي، بل أن هذه الظاهرة أخذت تشق طريقها في الدول الرأسمالية الغربية، و قد ظهرت هذه البنوك استجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالمعاملات المصرفية الربوبية التي تتعامل بها البنوك الكلاسيكية.

و قامت هذه البنوك لتباشر أعمالها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، و تقديم خدمات متنوعة و شاملة فهي تجمع بين خدمات البنوك التجارية و البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار[2].

[1] محمد محمود مكاوي، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الإقتصادية العالمية، رسالة دكتوراه كلية الإقتصاد جامعة القاهرة، مصر، سنة 2003، ص:155.

[2] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية للنشر القاهرة، 1990، ص:121-125.

أ- مفهوم البنوك الإسلامية:

يعرف البنك الإسلامي أو البنك اللاربوي بأنه مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية و غيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم و الأخلاق الإسلامية، و تحقيق أقصى عائد اقتصادي و اجتماعي لتحقيق الحياة الكريمة للأمة الإسلامية [1].

فالبنك الإسلامي هو منشأة مالية تعمل في إطار الضوابط الإسلامية و يستهدف تحقيق الربح الحلال، بإدارة المال في ظل إدارة اقتصادية سليمة.

و هناك مفهوم شامل للبنوك الإسلامية فهي أجهزة تستهدف التنمية و تعمل في إطار الشريعة الإسلامية و تلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاء بها الشرع الإسلامي، و تسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، و هي أجهزة مالية اقتصادية و اجتماعية و تنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، و تهدف إلى تحقيق التنمية فيه، و تقوم بتوظيف المال بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة و جمعها و إنفاقها في مصارفها الشرعية[2].

ب- الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية على مجموعة من الأسس و المقومات تميزها عن البنوك التقليدية، و هذه الأسس يمكن تلخيصها كما يلي:

ب-1 الإلتزام بالقواعد المستقرة للشريعة الإسلامية:

يتعين على البنك الإسلامي أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله و تعاملاته، حيث أن القواعد الحاكمة للعمل المصرفي واضحة و صريحة و يتعين على البنك الإسلامي تأصيلها و الحرص عليها.

ب-2 الإلتزام في معاملاته بالحلال و الإبتعاد عن الحرام:

فالبنك الإسلامي القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية و يستمد منها كيانه الفكري و مقومات التعامل لديه، ينبغي أن تكون جميع معاملاته خاضعة لأحكام الشريعة، و الإبتعاد عن جميع أشكال التعاملات المشبوهة أو المحرمة.

---

[1] ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد جامعة الجزائر، 2005، ص:43.

[2] عوف محمد الكفراوي، البنوك الإسلامية، النقود و البنوك في النظام الإسلامي، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية، مصر 1998، ص:140.

ب-3 عدم التعامل بالربا:

تقوم البنوك الإسلامية أساسا على مبدأ تحريم الربا و عدم التعامل بالفوائد الربوية إيداعا و إقراضا، بل تتم المعاملات فيها وفقا لصيغ خاصة – سنتطرق لها في الفقرة الموالية-، و هذه البنوك بالرغم من حداثتها في العالم الإسلامي غير أن فكرة تحريم الربا قديمة قدم الفكر الإقتصادي الإسلامي، الذي برز و تبلور على أيدي العالم الإقتصادي الإسلامي المقريزي و كذلك ابن خلدون1.

ب-4 خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الذاتية و الخارجية:

فالرقابة الإسلامية ذات شقين شق ذاتي من داخل الفرد و ضميره و من خلال تمسكه بدينه و خوفه من عقاب الله عز و جل، و شق خارجي يتمثل في هيئة رقابة شرعية يتم إختيار أعضاؤها من الأشخاص المشهود لهم بالمعرفة بعلوم الدين و الالتزام و الحرص على تطبيق تعاليم الإسلام.

ج- أهداف البنوك الإسلامية:

ج-1 الهدف التنموي:

البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية، و إيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها، من خلال النواحي التالية:

- إلغاء الفائدة و تخفيض تكاليف المشاريع و هذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين و بالتالي خلق فرص عمل جديدة، و منه تتسع قاعدة العاملين، و القضاء على البطالة، فيزداد الدخل الوطني.

- تنمية الوعي الادخاري و تشجيع الاستثمار، و ذلك بإيجاد فرص و صيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة و مطالب الأفراد و المؤسسات المختلفة.

- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، و بذلك يزداد الاعتماد على الموارد و الإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.

ج-2 الهدف الاستثماري:

تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال، و توظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية، و تحقيق التقدم الاقتصادي، و العمل على توفير الخدمات و الاستشارات الاقتصادية و المالية للحفاظ على الأموال و تنميتها.

[1] رشدي صالح عبد الفتاح، البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري، (بدون دار نشر)، 2000، ص:50.

ج-3 الهدف الاجتماعي:

البنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي و بين تحقيق الربحية الاجتماعية،و ذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع، و تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال:

- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها و التأكد من سلامتها و قدرتها على السداد.

- أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة، و في الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع.

د- صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

لتمويل المشاريع تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة، منها القائمة على الملكية كالمضاربة و المشاركة و المزارعة و المساقاة حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف، فيأخذ صفة المالك و أخرى قائمة على المديونية كالمرابحة و السلم و الإيجار و الاستصناع، و التي تشكل دينا للمتعامل حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل.

د-1 صيغ التمويل القائمة على الملكية:

د-1-1 التمويل بالمشاركة:

يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية و هي اشتراك المصرف و العميل لتقديم المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة و مستحقا لنصيبه من الأرباح، و تقاسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

و باستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال و العمل بين الطرفين و بواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة، و تأخذ المشاركة ثلاث أشكال:

- المشاركة الثابتة.
- المشاركة على أساس صفقة معينة.
- المشاركة المنتهية بالتمليك.

د-1-2 التمويل بالمضاربة:

و تعرف المضاربة على أنها شركة في الربح بمال من جانب و هو جانب صاحب المال و لو متعددا، و العمل من جانب آخر و هو جانب المضاربة، فأسلوب المضاربة يتم باشتراك بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بدفع المال، و العمل يكون على الآخر أي العمل على التوليف بين مدخلين إنتاجيين رأس المال و العمل لإقامة مشاريع اقتصادية.

د-1-3 التمويل بالمزارعة:

عرفها المالكية على أنها الشركة في الزرع، و تقوم هذه الصيغة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه، بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، و هذه الصيغة لم تطبق سوى من بعض البنوك السودانية، و يرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها القطاع الفلاحي حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان[1].

د-1-4 التمويل بالمساقاة:

و صورتها أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها، و الآخر يملك الجهد، و ذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق.

د-2 صيغ التمويل القائمة على المديونية:

د-2-1 التمويل بالمرابحة:

و يعرف بيع المرابحة بأنه "البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة" و صيغة المرابحة شائعة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية و حسب إحصائيات منشورة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1996 حول 166 بنك و مؤسسة مالية إسلامية، وجد أن معدل تطبيق المرابحة يقدر بـ 40.30% من مجموع التمويلات المقدمة، بينما لا يتعدى استعمال المضاربة نسبة 8 % و ذلك لاعتبارها من الصيغ قصيرة الأجل ذات الربح المضمون بخلاف الصيغ الأخرى[2].

د-2-2 التأجير التمويلي:

و معناه "أن يستأجر شخصا شيئا معينا، لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، و يكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء أو المؤجر"

---

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص:61.

[2] الغريب ناصر، التمويل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم في ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء المغرب، 1998.

و التأجير التمويلي يكتسي أهمية بالغة خاصة بما يوفره من سيولـــــة مستمرة من خلال تـــسديد أقساط الإيجار، و يعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية للبنوك الإسلامية، كما أنـــه يـــساهم فـــي التنمية الاقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاقتناء معدات حديثة لـــيس لها القدرة على شرائها بأموالها الذاتية.

د–2–3 التمويل بالسلم:

و يطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة، و فيه يقوم البـــائع بالحـــصول مـــن المشتري على ثمن البضاعة، ثم تسليمها آجلا، و من هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عـــاجلا، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقا.

و صيغة السلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبـــل تمام الإنتاج، كما يمكن استخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الـــصادرات لتغطية عجز ميزات المدفوعات.

د-2-4 التمويل بالإستصناع:

الإستصناع عقد بيع في المستصنع (المشتري) و الصانع (البائع) بحيث يقوم الثـــاني بـــصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة)، و الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و تكلفة العمل من الصانع، و ذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه و كيفية سداده.

و تكمن أهمية هذه الصيغة في تمويل البنك للمشاريع الصناعية، فيعمل علـــى تـــشغيل الطاقـــة الإنتاجية العاطلة عند بعض عملائه الصناعيين.

بالإضافة إلى هذه الصيغ التمويلية التي يباشرها البنك الإسلامي، فإنه يقدم حزمة من الخـــدمات المصرفية لعملائه، لفتح الحسابات و إدارتها و إصدار خطابـــات الـــضمان و فـــتح الإعتمـــادات المستندية، و إصدار البطاقات البنكية، و إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح الزبائن بما يتماشـــى مع طبيعة نشاطه.

إن هذه الأنشطة المتعددة للبنك الإسلامي تجعل منه يمارس عمليات البنوك الشاملة على وجـــه الخصوص، و نظرا للنجاح الذي حققته هذه البنوك أدى إلى زيادة إنتشارها عبـــر العـــالم، إذ لـــم يقتصر إنتشارها على العالم الإسلامي فحسب بل أن الكثير من المؤســـسات المـــصرفية و الماليـــة الدولية تبنت المعاملات المصرفية الإسلامية، بعد أن لاحظت الإقبـــال الكبيـــر علـــى الـــصيرفة الإسلامية.

و نظرا لتواجد الجالية المسلمة في كثير من الدول الغربية، فقد فتحت الكثير من البنوك في هـــذه الدول فروعا لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، كما حدث في بنك "تشيس مانهاتن" الأمريكي و

"دويتش بنك" الألماني، و بنك الإتحاد السويسري UBS، و بنك القــرض السويــسري Le Crédit Suisse[1].

و أشهر مثال على ذلك هو إنشاء مؤسسة "سيتي غروب" الأمريكية لمصرف إسلامي مستقل و هو "سيتي بنك الإسلامي" و مقره بالبحرين سنة 1996[2].

كما تم تأسيس البنك الإسلامي البريطاني بإنجلترا سنة 2004 لخدمة الجالية المسلمة المتواجــدة بانجلترا. و بعد حوالي عقدين من الزمن يبلغ عدد البنوك الإسلامية في العــالم 267 بنكــا ســنة 2005، و يبلغ حجم السوق المصرفية الإسلامية أكثر من 300 مليار دولار و تحقق هذه البنــوك معدل نمو سنوي يتراوح بين 10 و 15% سنويا، كما يقدر حجم رؤوس أموال هذه البنوك بــأكثر من 150 مليار دولار.

ثانيا: اتساع نطاق التعامل بالمشتقات المالية (Derivatives)

بدأ التعامل في المشتقات منذ أوائل السبعينات مع التقلبات الحادة التي شهدتها عديد من الأسواق المالية فيما يتعلق بمعدلات العائد و أسعار الصرف و أسعار الأسهم و التي أدت إلى ارتفاع درجات المخاطرة و انتعاش عمليات المضاربة، مما أدى إلى البحث عن أدوات معينة تكفل الحماية من المخاطر المرتبطة بتلك المعدلات و التحوط ضدها.

و لقد تزايد حجم التعامل في أدوات المشتقات خلال الثمانينات، وبشكل واضح خلال التسعينات، و ذلك نظرا لزيادة هذه المخاطر مع زيادة اللجوء إلى التمويل من خلال الأسواق المالية الدولية، خاصة في ظل التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، فضلا عن برامج التحرر المالي و الحد من القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال بين هذه الأسواق.

1- مفهوم المشتقات:

يمكن تعريف المشتقات بأنها أدوات مالية تشتق قيمتها من الأسعار الحاضرة للأصول المالية أو العينية محل التعاقد(مثل الأسهم و السندات و النقد الأجنبي و الذهب وغيره من السلع)، و هي تستخدم بغرض التحوط ضد مخاطر التغير المتوقع في أسعار تلك الأصول بالإضافة إلى المضاربة، وتضم المشتقات مجموعة واسعة من العقود المالية التي تتنوع وفق طبيعتها و مخاطرها و آجالها التي تتراوح بين ثلاثين يوما و ثلاثين عاما أو أكثر[3].

[1] و[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص:44-45

[3] عدنان هندي، المشتقات بين المزايا و المحاذير، مجلة المصارف العربية، المجلد الخامس العشر، العدد 137، اتحاد المصارف العربية، مايو 1995، ص99.

و تتميز المشتقات على أنها ذات طبيعة خارج الميزانية حيث لا يتم إثباتها داخل الميزانية مما يجعل المجال مفتوحا للتعرض لمخاطر عدم الإفصاح عن تلك القيم بالإضافة إلى ضعف الرقابة عليها، عكس قيم الأدوات المالية التقليدية التي يتم إثباتها داخل الميزانية كأصول و خصوم.

و تستخدم المشتقات المالية من قبل المؤسسات المصرفية و المالية كوسيلة لإدارة المخاطر المالية الناجمة عن أي تغيرات مستقبلية في قيمة الأصول المرتبطة بها، و أيضا كوسيلة للمضاربة من خلال الاستفادة من فروق الأسعار عند تاريخ التنفيذ.

2- أنواع المشتقات المالية:

هناك العديد من المشتقات من أهمها و أكثرها انتشارا ما يلي[1]:

أ- العقود الآجلة Forward Contracts:

تعد العقود الآجلة بمثابة أدوات للحماية ضد مخاطر تقلبات الأسعار، و يعرف العقد الأجل بأنه عقد بين طرفين ينص على بيع أو شراء قدر معين من أصل مالي أو عيني بسعر يتم تحديده بصورة مسبقة عند إنشاء العقد، حيث يتم التسليم و التسوية في تاريخ محدد في المستقبل يتم الاتفاق عليه وقت التعاقد و تعتبر العقود الآجلة عقودا شخصية تفاوضية بمعنى أن يتم التفاوض بين طرفيها على الشروط الخاصة بها بما يتفق و ظروف كل منهما وعلى ذلك فهي لا يتم تداولها في البورصة و لا توجد لها سوق ثانوية.

ب- العقود المستقبلية :Future Contracts

تختلف هذه العقود عن العقود الآجلة في كونها قابلة للتداول في البورصة بمعنى انه يوجد لها أسواق مالية يمكن تبادلها فيها، و هذه العقود تعطي لمشتريها الحق في شراء أو بيع أصل مالي معين أو عيني بسعر محدد مسبقا على أن يتم التسليم في وقت لاحق، و إن كان من النادر تسليم الأصل محل التعاقد بل تتم التسوية على أساس فروق الأسعار.

كما يلتزم كل من طرفي التعاقد بإيداع نسبة معينة من قيمة العقد لدى بيت السمسرة في نقود أو أوراق مالية بهدف حماية كل منهما من المخاطر التي يمكن أن تترتب على عدم قدرة احد الطرفين على الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر.

ج- عقود الخيارات :Options

هي عقود تعطي لحاملها الحق و ليس الالتزام في شراء أو بيع أصل مالي أو حقيقي أو عملة أجنبية أو قبل تاريخ معين لاحق في المستقبل بسعر يتم الاتفاق عليه حين التعاقد و يسمى بسعر الممارسة و ذلك مقابل دفع علاوة للبائع و الذي يطلق عليه محرر الاختيار، عند تحرير العقد و لا تكون هذه العلاوة قابلة للرد سواء تم تنفيذ العقد أم لا.

---

[1] سامي الامبابي خطاب، إدارة المشتقات و الأدوات المالية الجديدة، البنك المركزي المصري، الإدارة العامة للتنظيم و التدريب، معهد الدراسات المصرفية، 96-1997، ص6-13

و يلاحظ أن عقود الخيارات تختلف عن العقود المستقبلية في أن الأخيرة واجبة التنفيذ في حين تعطي عقود الخيار لمشتريها الحق في تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، بالإضافة إلى ذلك فانه لا يجوز استرداد قيمة العلاوة المدفوعة في حين أن الهامش المبدئي المودع من جانب طرفي العقد المستقبلي لدى بيت السمسرة يمكن استرداده كاملا في حالة تنفيذ العقد، و من أمثلة هذه العقود تلك الخاصة بشراء و بيع الأسهم و أسعار الصرف و أسعار الفائدة.

د- عقود المبادلة :Swaps Contracts

و هي من أكثر أنواع عقود المشتقات انتشارا و تتضمن تلك العقود و الخاصة بالمقايضات التزاما تعاقديا بين طرفين بمبادلة قدر معين من الأصول المالية او العينية او النقدية تتحدد وفقا له قيمة الصفقة على أن يتم تبادل الأصل محل التعاقد في وقت لاحق، و تمثل العمليات الخاصة بمبادلات أسعار الفائدة و مبادلات أسعار الصرف أهم أنواع تلك العمليات.

3- مخاطر التعامل في المشتقات:

رغم أن التعامل في المشتقات المالية يستهدف الحد من المخاطر و تقلبات معدلات الفائدة و أسعار الصرف و أسعار الأوراق المالية و السلع، إلا أنه بحكم طبيعة تلك الأدوات و ارتباطها بالتوقعات المستقبلية فإنها تثير بدورها مخاطر في حد ذاتها[1].

و تشير تجارب بعض البنوك و المؤسسات المالية إلى خطورة الإفراط في استخدام هذه الأدوات المالية المستحدثة حيث أدت إلى خسائر كبيرة، و انهارت على إثرها بعض البنوك، الأمر الذي دفع بلجنة بازل إلى تطوير أساليب الرقابة لقياس المخاطر الناجمة عن التعامل بالمشتقات المالية.

و تتمثل المخاطر التي تنجم من التعامل في المشتقات المالية في:

- مخاطر السوق: Market Risk

تتعلق هذه المخاطر أساسا بالتقلبات غير المتوقعة في أسعار عقود المشتقات المالية، و التي ترجع في معظم الأحيان إلى تقلبات أسعار الأصول محل التعاقد، كما تنجم هذه المخاطر من جراء نقص السيولة الذي يؤدي بدوره إلى تدهور أسعار بعض الأصول.

- المخاطر الإئتمانية: Credit Risk

و هي من أهم المخاطر التي تنجر عن التعامل بأدوات المالية المشتقة، وتنشأ هذه المخاطر نتيجة عدم وفاء الطرف المقابل بإلتزاماته التعاقدية و تنتج عنها خسارة تتمثل في تكلفة إستبدال العقد، و جدير بالذكر أن هذا النوع من المخاطر يعد أكثر انتشارا في البورصات غير المنظمة مقارنة بالبورصات المنظمة، الأمر الذي يقتضي إهتمام المتعاملين في البورصات غير المنظمة بتقييم الجدارة الإئتمانية للأطراف التي يتم التعامل معها.

[1] بنك الإسكندرية، المجلد 28، التوسع في المشتقات خطر يهدد البنوك العالمية، المجلد 28، 1996، ص:80-84.

- مخاطر التسوية: Settlement Risk

تتمثل مخاطر التسوية في إحتمال تعرض الأطراف المتعاملة في الأسواق المالية للخسائر نتيجة للتغير في أسعار التعاقد خلال فترة التسوية، و هي الفترة التي تفصل ما بين تاريخ التعاقد و تاريخ التسوية الفعلية، و يمكن التقليل من مخاطر التسوية بإستعمال مخصصات تصفية التسويات.

- مخاطر التشغيل: Operational Risk

و يقصد بها تلك المخاطر الناشئة عن ضعف و عدم كفاءة النظم الإشرافية و الرقابة الداخلية في البنوك و المؤسسات المالية، بالإضافة إلى المخاطر الناجمة عن ضعف تحكم الإدارة في التعامل بالمشتقات المالية، لأن تعقيد المشتقات يتطلب تأكيدا خاصًا على توافر نظم بشرية و رقابية داخلية قادرة على التحكم في تنفيذ المعاملات بالمشتقات المالية.

- مخاطر قانونية: Legal Risk

تنشأ هذه المخاطر نتيجة عدم قدرة تنفيذ العقود بسبب سوء توثيقها أو نتيجة عدم تمتع الطرف المقابل في العقد بالصلاحيات الضرورية للتعاقد القانوني، كما قد تنتج عن عدم القدرة على التنفيذ القضائي في حالة التعثر و الإفلاس بسبب قصور في التشريعات و القوانين.

و يقتضي الحد من هذه المخاطر إعادة النظر في القوانين التي تنظم تداول المشتقات المالية، بما يضمن درجة أكبر في جدية الإلتزام بها و تنفيذها بشكل سليم.

4- التسنيد أو التوريق:

التسنيد أو التوريق يعتبر من العمليات المصرفية الجديدة المستحدثة ظهرت في الثمانينات من القرن الماضي و صارت تمثل و تشكل حاليا واحدة من أهم ملامح الأسواق المالية الدولية.

و يشير مصطلح التسنيد أو التوريق إلى عملية تحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية قابلة للتداول و يعني ذلك أنه يتم تحويل ديون المؤسسات و الهيئات المقترضة من المقرض الأساسي و هو البنك إلى مقرضين آخرين و هم مشترو الأوراق المالية المتداولة، و هو ما يطلق عليه بعملية التمرير المالي[1].

إن اللجوء إلى التوريق كأحد الإبتكارات و المستجدات في مجال الصناعة المصرفية يهدف إلى سد فجوة التمويل و توفير السيولة اللازمة للبنوك، و عليه فقد أصبح الأخذ بالتوريق و تحويل العلاقة بين المتعاملين في الأسواق المالية من علاقة المقرض و المقترض إلى علاقة قائمة على تداول سندات الدين، و الأوراق المالية بشكل عام.

---

[1] : - زيدان محمد، متطلبات إندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، جامعة الشلف، 2004.

- عزت عبد العزيز فرج، اقتصاديات البنوك، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2000، ص:06.

هذا و قد شجع على نمو التعامل بالتسنيد كأداة مالية مستحدثة العديد من الأسباب منها:

- أزمة المديونية العالمية و زيادة خسائر البنوك، و ارتفاع تكلفة التشغيل، و اتجاه كبار المقترضين إلى الأسواق العالمية المالية و تراجع دور البنوك في الوساطة المالية.

- إنتعاش أسواق السندات نتيجة إنخفاض أسعار الفائدة طويلة الأجل، و التوسع في إصدار السندات من طرف البنوك بهدف الحصول على التمويل طويل الأجل.

- أدت عمليات التسنيد إلى زيادة المنافسة بين البنوك و المؤسسات المالية، حيث إتجهت إلى توريق القروض عالية الجودة و التي تزداد توقعات سدادها في الآجال المحددة حيث تلقى الأوراق المالية المصدرة بها إقبالا كبيرا في الأسواق المالية.

- أدى إنتشار عمليات التسنيد بالبنوك من التحول جزئيا من الأعمال المصرفية التقليدية إلى التوسع في التعامل في الأوراق المالية.

- أدى التعامل في التسنيد بالبنوك إلى إدخال أساليب مستحدثة في إدارتها و تسييرها للأصول مثل إدارة الفجوة و الهامش، بالإضافة إلى هذا أدى إنتشار عمليات التسنيد أو التوريق في المعاملات المالية و المصرفية إلى تطوير أساليب الرقابة و التحوط من المخاطر.

ثالثا: الثورة التكنولوجية و أثرها على الصناعة المصرفية:

أدى التقدم التكنولوجي إلى ظهور العديد من التطورات في الأنشطة المصرفية حيث استوعب النشاط المصرفي قدرا ضخما من الانجازات التكنولوجية التي تولدت في السنوات الأخيرة، و قد تكاتفت التكنولوجيا الحديثة مع المنافسة و الابتكارات المالية الجديدة معا لتنجب لنا عصرا جديدا ينفرد بأساليب و أدوات لم تعرف من قبل.

و يعد التقدم التكنولوجي من أهم المتغيرات التي ساهمت في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي، حيث اهتمت البنوك إهتماما كبيرا بتكثيف الإستفادة من أحدث تقنيات المعلومات و الإتصالات و الحواسب الآلية، و تطويعها بكفاءة عالية.

و منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي شهد الفكر المصرفي ثورة واسعة في مجال تكنولوجيا المعلومات Information technology و تكنولوجيا الإتصالات technology Communication و تشير إتجاهات التطور التقني في الدول المتقدمة إلى حرص البنوك على الإستفادة من التقدم التكنولوجي في مجال الحاسبات الآلية و صناعة الإتصالات لتوفير الخدمات المصرفية المختلفة عبر كافة الوسائط الإلكترونية.

كما أن عمليات التحرير المالي و المصرفي و إزالة القيود و التغييرات الهيكلية و المنافسة الحادة، أدت مجتمعة إلى التعجيل بنشر التكنولوجيا في الأعمال المصرفية.

أ: تعريف التكنولوجيا في المجال المصرفي:

التكنولوجيا هي رصيد المعرفة الذي يسمح بإدخال آليات و معدات و عمليات و خدمات مصرفية جديدة و محسنة، و يعكس مصطلح التكنولوجيا في المجال المصرفي مجالين الأول هو التكنولوجيا الثقيلة و تشمل الآلات و المعدات أو ما يطلق عليها إسم تكنولوجيا الصناعة المصرفية، مثل الحاسبات و آلات عد النقود، و شاشات عرض العملات، و وسائل الربط و الإتصال، و المجال الثاني هو التكنولوجيا الخفيفة و تشمل الإدارة و المعلومات و التسويق المصرفي.

و تهتم التكنولوجيا في المجال المصرفي بالإستفادة من الحقائق العلمية و وضعها موضع التنفيذ بحيث تساهم في[1]:

- تقديم خدمات جديدة مبتكرة.
- تطوير الخدمات المصرفية الحالية.

و هناك أربعة عناصر متشابكة و متكاملة تشكل مظاهر إستخدام التكنولوجيا في العمل المصرفي و هي[2]:

- الجانب المادي: و يتمثل في الآلات و المعدات المستخدمة.
- الجانب الإستخدامي أو الإستعمالي: و يتمثل في طرق إستخدام هذه المعدات.
- الجانب العلمي: و يتمثل في المعرفة المصرفية المطلوبة.
- الجانب الإبتكاري: و يتمثل في إكتساب المهارات اللازمة لتقديم الخدمات المصرفية.

1- خصائص التكنولوجيا المصرفية:

من خلال دراسة مفهوم التكنولوجيا في المجال المصرفي يمكن تحديد أهم خصائصها فيما يلي[3]:

- أن التكنولوجيا المصرفية هي مجموعة من المعارف و المهارات و الطرق و الأساليب المصرفية.

- إن هذه المعارف و المهارات و الطرق و الأساليب قابلة للإستفادة منها بالتطبيق العملي في المجال المصرفي.

---

[1] و [2] سامي أحمد محمد مراد، دور إتفاقية الجاتس في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية ببنوك القطاع العام المصري، رسالة دكتوراه، أكاديمية السادات، جمهورية مصر العربية، 2002، ص:132.

[2] البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد الرابع و الخمسون، سنة 2001، ص:138.

- إن التكنولوجيا بمفاهيمها المختلفة ليست هدفا في حد ذاتها بل وسيلة يستخدمها البنك لتحقيق أهدافه.

- أن الخدمة المصرفية هي المجال الرئيسي لتطبيق التكنولوجيا.

2- الآثار الإيجابية للتكنولوجيا على الخدمات المصرفية:

يؤدي إستخدام التكنولوجيا في المجال المصرفي تحقيق العديد من المزايا من أهمها:

- تحقيق ميزة تنافسية للبنك في السوق المصرفي من خلال توفير الخدمات المرتبطة بالتقنيات الحديثة مما يجعل الخدمات أكثر جاذبية للعملاء.

- تحرير العمل المصرفي من الروتين و الأعباء الإدارية مما يخفف الضغط على موظفي البنك و يساعدهم على الإهتمام بجودة الخدمة.

- يؤدي تطبيق التكنولوجيا في العمليات المصرفية إلى تقليل التكاليف و زيادة ربحية البنك.

- تساعد التكنولوجيا المتقدمة البنك في تسويق و تقديم خدمات مصرفية جديدة و متنوعة.

- يمكن البنك من تنويع خدماته و توسيع قطاعات الزبائن التي تتعامل معها.

- يؤدي تطبيق التكنولوجيا في المجال المصرفي إلى تحديث و عصرنة نظم الإدارة.

ب: وسائل الدفع الحديثة و تكنولوجيا المعلومات:

لقد تميز العمل المصرفي في هذا العصر بالإعتماد على التكنولوجيا و الإتصال بغية تطوير نظم و وسائل تقديم الخدمات المصرفية و رفع كفاءة أدائها، بما يتماشى و التقدم المتسارع الذي مس الصناعة المصرفية في بداية هذا القرن، و في هذا السياق تسعى الدول المتقدمة لتكثيف إستخدام أحدث تقنيات المعلومات و الإتصال و تحقيق هدف خفض العمليات المصرفية التي تتم داخل فروع البنك لتصل إلى حدود 10% من إجمالي العمليات، بينما تتم العمليات الأخرى بواسطة قنوات إلكترونية مثل أجهزة الصرف الآلي، و نقاط البيع الإليكترونية.

و قد ترتبت على تطبيق تكنولوجيا المعلومات و الإتصال في العمل المصرفي تغييرات كثيرة في العمل المصرفي أهمها[1]:

- إنخفاض تكلفة التشغيل.

- تزايد أهمية إستخدام وسائل الدفع الإليكتروني.

---

[1] و [2] مصيطفى عبد اللطيف و آخرون، " الصيرفة الالكترونية و آفاقها في الدول العربية، ورقة بحثية في الملتقى الدولي حول التجارة الإليكترونية، جامعة ورقلة، مارس 2004.

- تزايد حجم المعاملات المصرفية الإليكترونية عبر الحدود بين عملاء البنوك و شركات التجارة بواسطة التجارة الإلكترونية.

- تحرير العملاء من قيود الزمان و المكان، و ظهور ما يعرف بالخدمات المصرفية المنزلية أو بالهاتف.

- تقديم خدمات لم تكن معروفة من قبل كأجهزة الصرف الآلي و ظهور البنوك الإلكترونية.

و حتى تتم الإستفادة من تطبيق التكنولوجيا المصرفية و تطوير جودة الخدمات المصرفية و الإرتقاء إلى مستوى التحديات التي تواجه العمل المصرفي لا بد من:

- إيجاد بيئة قانونية و تشريعية مناسبة تساعد على تسهيل تطبيق تكنولوجيا المعلومات في العمليات المصرفية.

- الإرتقاء بالعنصر البشري بإعتباره أحد الركائز الأساسية للإرتقاء بالعمل المصرفي و تطويره.

- تنويع الخدمات المصرفية، و تطوير تطبيق التسويق المصرفي.

لذا نجد أن مستقبل الخدمات المالية و المصرفية على المستوى الدولي يعتمد على ربطها بتكنولوجيا المعلومات، و تعميم إستخدام الصيرفة الإلكترونية، و لقد واكبت وسائل الدفع هذا التطور التكنولوجي فتعددت أنواعها و أشكالها، و من هذا المنطلق سوف نتعرف في هذا المجال على مجموعة من أنواع وسائل الدفع الإلكترونية المتداولة حاليا في العالم و هي:

1- النقود البلاستيكية (البطاقات البنكية):

تعد النقود البلاستيكية في وقتنا المعاصر من أهم وسائل الدفع و البديل العصري للنقود، حيث يشيع استعمالها على نطاق واسع من العالم، و قد نشأت فكرة استخدام هذا النوع من النقود لأول مرة بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الخمسينات من القرن الماضي و بالتحديد في عام 1958 عندما أصدر Bank Of America بطاقة دفع تلائم و توافق رغبات عملاء البنك مقابل احتفاظهم بودائعهم و أرصدة حساباتهم لدى البنك، و قد صممت هذه البطاقة خصيصا لتمنحهم المرونة و الراحة و الأمان و تغنيهم عن حمل مبالغ كبيرة من النقود.

و ترتكز فكرة البطاقة البنكية (النقود البلاستيكية) على أن يقوم البنك المصدر لهذه البطاقة بضمان سداد قيمة مشتريات حاملي البطاقات للتجار مقابل الحصول من هؤلاء التجار على إيصالات بقيمة تلك المشتريات من حاملي البطاقات، و تنقسم النقود البلاستكية إلى قسمين رئيسيين هما: البطاقات الائتمانية (القرضية) و البطاقات غير الائتمانية.

ا- البطاقات الائتمانية Credit Cards:

و هي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة، و يتم استخدامها كأداة ضمان، و تتميز هذه البطاقات بأنها توفر كلا من الوقت و الجهد لحاملها وكذلك تزيد من إيرادات البنك المصدر لها لما يحصل عليه من رسوم مقابل خدمات أو من فوائد عن التأخر في السداد. و لا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل، حتى لا يواجه البنك المصدر مخاطر عالية في حالة عدم السداد، و من أمثلة هذا النوع من البطاقات : بطاقة الفيزا ، و الماستر كارد و أمريكان اكسبريس[1].

ب- البطاقات غير الائتمانية:

هي تلك البطاقات التي لا تتيح لحاملها فرصة الحصول على الائتمان (قرض)، و تنقسم بدورها إلى:

- البطاقة المدينة (بطاقات الدفع Debit Cards): و هي البطاقات التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة، حيث تسمح له بتسديد مشترياته، و يتم السحب في البنك مباشرة عكس البطاقات الائتمانية، فإن العميل يحول الأموال العائدة له إلى البائع (التاجر) عند استعماله لهذه البطاقة. و تتميز هذه البطاقات بأنها توفر الوقت و الجهد للعملاء و كذلك زيادة إيرادات البنك المصدر لها.

- **أجهزة الصراف الآلي:** لقد عرفت أجهزة الصراف الآلي تطورا كبيرا ففي السبعينات ظهرت كبديل لموظفي الصرافة في الفروع المصرفية، لتقليل عدد المعاملات داخل البنك، أما في الثمانينات بدأ الاهتمام بتخفيض التكاليف، و من ثم البحث على تحقيق ميزة تنافسية و في التسعينات أدت التطورات التكنولوجية إلى إنشاء محطات صراف آلي صغير ذات تكلفة قليلة.

- **بطاقة الدفع مقدما:** و هذه البطاقة تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد بحيث يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ، ليتم التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة كلما تم استعمالها، و من أمثلة البطاقات المتداولة، بطاقات النداء الهاتفية، و بطاقات النقل الداخلي العام.

2- النقود الذكية:Smart card

البطاقة الذكية هي بطاقة تشبه البطاقات الائتمانية في حجمها و شكلها(بطاقة بلاستيكية) و تحوي على شرائح الكترونية ذات دوائر متكاملة تعمل على تخزين و معالجة البيانات، كما تعبر

[1] رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مصر، 1999، ص 50.

عن قيمة نقدية مخزونة و مدفوعة مقدما، و هذه البطاقة ابتكرت للتغلب على المشاكل التي تتعلق بالسرية و الأمان في بطاقة الائتمان و الخصم[1].

وتتميز البطاقة الذكية عن البطاقات التقليدية بما يلي:

- بطاقة الائتمان لا تحتوي نقدا وهي تحتوي فقط على رقم حساب يمكن تحميله، والبطاقة الذكية يمكنها تخزين 100 ضعف من المعلومات أكثر من بطاقة بلاستيكية بشريط مغناطيسي.

- تحوي البطاقة الذكية للمستخدم على المعلومات الخاصة به، مثل(المعلومات المالية، مفتاح الشفرة الخاصة، معلومات الحساب، أرقام بطاقة الائتمان، معلومات التامين الصحي و الضمان الاجتماعي) أو أي بيانات أخرى تضاف بالاتفاق بين المؤسسات ذات العلاقة.

- تمثل البطاقة الذكية أفضل حماية من إساءة الاستخدام عن بطاقة الائتمان التقليدية، و ذلك لان المعلومات التي توجد عليها مشفرة، و بالتالي فان سرقة الائتمان غير ممكنة عمليا لان مفتاح فتح المعلومات المشفرة مطلوب.

- من خلال البطاقة الذكية يمكن تحويل النقود منها أو إليها سواء من حساب صاحب البطاقة نفسه أو حساب غيره، و ذلك باستخدام الحاسب الشخصي أو أجهزة الصرف الآلي ATM المجهزة لذلك أو من أجهزة الهاتف المحمول المجهزة لأداء هذه الخدمة، و تجدر الإشارة إلى أن البطاقة الذكية بدأت في الظهور في أمريكا، كما يطلق أحيانا على البطاقة الذكية مصطلح"المحفظة الالكترونية"[2].

3- النقود الالكترونية (الرقمية):Electronic Money

تعرف النقود الالكترونية أو الرقمية على أنها مجموعة من البروتوكولات و التواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، و بعبارة أخرى فإن النقود الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها، و يرمز لها بالرمز:

.e-cash

و يعتمد النقد الرقمي على آليات و طرق جديدة و متوافقة بالكامل مع أساليب التجارة الالكترونية و بخاصة نسبة المشتريات ذات القيمة المتخصصة. بينما الشراء بالأساليب الالكترونية التقليدية (بطاقة الدفع و الائتمان) يتطلب دفع عمولة قد تزيد في قيمتها عن قيمة بعض المشتريات صغيرة القيمة.

---

[1] رافت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، مرجع سبق ذكره، ص 54

[2] طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 123.

تعتمد فكرة النقد الالكتروني على قيام العميل (المشتري) بشراء عملات الكترونية من البنك الذي يقوم بإصدارها حيث يتم تحميل هذه العملات على الحاسب الخاص بالمشتري و تكون في صورة وحدات عملات صغيرة القيمة ولكل عملة رقم خاص أو علامة خاصة من البنك المصدر و بالتالي تحل هذه العملات الالكترونية محل العملات العادية و تكون بنفس القيمة المحددة عليها.

4- الشيك الالكتروني:

تحاول بعض المؤسسات المالية تطويع كافة وسائل الدفع المعروفة لتتناسب مع مقتضيات التجارة الإلكترونية، و في هذا المجال لقد تم تطوير استخدام الشيكات الورقية إلى نظام الشيكات الإلكترونية، و يعرف الشيك الإلكتروني على انه المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، و الشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة و مؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده و يقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، و بعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك و إعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله)، ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا و يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.

تعتمد فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط تخليص (غالبا ما يكون بنك)، هذا و تتبنى عدة بنوك عالمية فكرة بناء مواصفات قياسية للشيكات الرقمية من أهمها سيتي بنك و بنك بوسطن و البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي نظرا لأهمية هذا النوع من الشيكات للعمل في المستقبل[1].

و تكون جميع التوقيعات التي يتضمنها هذا الشيك توقيعات إلكترونية أو رقمية، و يعرف التوقيع الإلكتروني على انه " عبارة عن نوع من أنواع التشفير المستخدم من أجل إتاحة فرصة توقيع الوثائق إلكترونياً بصورة تجعل المستقبل يتأكد من هوية المرسل"، و يستخدم التوقيع الالكتروني في توقيع الشيكات الإلكترونية، و العقود، و جميع الوثائق الأخرى.

5- الهاتف المصرفي:

نشأ الهاتف المصرفي مع تطور خدمات البنوك للرد على استفسارات العملاء بخدمة مستمرة و يختلف نظام خدمات الهاتف المصرفي من بنك للأخر في أساليب و عدد و أنواع الخدمات التي يوفرها هذا النظام. و في العادة أغلب العملاء يفضلون عادة استعمال الهاتف المصرفي في العمليات المصرفية البسيطة أما عمليات الحصول على قروض ائتمانية أو فتح إعتمادات مستندية فيفضلون أن يتم إجراؤها وجها لوجه مع موظفها المصرفي نظرا لتعقيداتها، و لتحاشي حدوث أي خطأ و للرد على استفساراتهم بخصوص بعض الأمور المعقدة فيها.

[1] بنك القاهرة، " دور البنوك في تنشيط التجارة الالكترونية بمصر"، النشرة الاقتصادية المصرية، العدد الأول، مارس 2001، ص8.

6- الانترنت المصرفي:

حقق انتشار الانترنت و استخدامه للبنوك إمكانية إتاحة خدمات المصرف المنزل Home Banking و من ثم اتجهت البنوك نحو التوسع في إنشاء مقار لها على الانترنت بدلا من إنشاء مقار و مباني جديدة لها حتى يستطيع العميل أن يصل إلى الفرع الالكتروني بطريق أسهل، و يوفر البنك على الانترنت خدمات مثل[1]:

- شكل بسيط من أشكال النشرات الالكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية.
- إمداد العملاء بطريقة التأكد من أرصدتهم لدى المصرف.
- تقديم طريقة دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونيا.
- كيفية إدارة المحافظ المالية للعملاء.
- طريقة تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة.

و مع اتساع استخدام شبكة الانترنت، فإن العملاء سوف تكون لهم القدرة على مقابلة موظفي المصرف من خلال عقد اجتماعات على شاشات الكمبيوتر و سؤالهم و استقبال الردود و النصائح المالية من الخبراء، كما يمكن للبنوك من خلال نظم الانترانت Intranet توفير الخدمات لكافة المستخدمين بتقديم خدمات متنوعة و التسويق الجيد لخدماتها المالية للعملاء حتى في المناطق التي لا يوجد بها فروع مصارف محلية، و يتطلب ذلك أن تقوم المصارف بعرض و تنسيق بياناتها على الانترنت المصرفي بشكل جذاب للمستخدمين لهذه الشبكة، و ذلك من خلال خفض التكلفة، و الوفرة في الوقت و إقناع العملاء بأن الانترنت المصرفي يعد وسيلة آمنة.

7- أجهزة الصرف الآلي Automated Teller Machines (ATMs):

لقد كان الهدف من أجهزة الصراف الآلي التي ظهرت في السبعينات من القرن الماضي كبديل لموظفي الصرافة في البنوك و مختلف فروعها تخفيض عدد المعاملات داخل البنك مع تمكين العميل من الحصول على أمواله في أقصى سرعة ممكنة. و في الثمانينات انتقل الاهتمام من تخفيض التكاليف إلى تحقيق ميزة تنافسية، و بينما كانت هذه الأجهزة جزءا لا يتجزأ من البنوك أصبحت تظهر في مختلف المتاجر ومحطات الوقود و مراكز التسوق المختلفة[2].

---

[1] رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص61.

[2] ناجي معلا، أجهزة الصراف الآلي المضخمة، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد الثالث، عمان، سبتمبر 1999، ص 79.

و في التسعينات ظهرت اتجاهات جديدة غيرت مرة أخرى من دور أجهزة الصراف الآلي، فقد أدت التطورات التكنولوجية إلى إنشاء محطات صغيرة للصرافة الآلية قادرة على أداء وظائف تعدت مجرد صرف النقود إلى إتاحة فرص تسويق جديدة. كما تغيرت قواعد هذه الشبكة لتعطي مالكي أجهزة الصراف الآلي الحق في تقاضي رسوم الخدمات، مما مكن البنوك من تحقيق إيرادات جديدة، كما أتاح التطور في الاتصالات والمعلوماتية إلى تطوير المنظومة المعلوماتية لهذه الأجهزة الأمر الذي أدى انتشارها في مختلف المواقع حتى تسهل على مستخدميها السرعة في صرف الأموال.

يكمن العامل الأساسي الذي يلعب دورا في تحديد الميزة التنافسية لشبكة أجهزة الصراف الآلي في تنوع وظائفها وزيادة فاعليتها، إذ يتوقع من أجهزة المستقبل أن تلعب دورا أكثر من كونها أجهزة صرف للنقود ن لأنه باستطاعة البنوك جعل هذه الأجهزة مصدر هاما لتحقيق الأرباح إذا ما تمكنت من تبني إستراتيجيات تسويق مبتكرة عند كل فرصة متاحة، فقد استطاعت المؤسسات استخدام شاشات هذه الأجهزة للدعاية و الإعلان و صرف القسائم و طوابع البريد و بطاقات الهاتف.

ج: البنوك الإليكترونية:E-banking

تشير البنوك الإلكترونية إلى ذلك النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومات يريدها و الحصول على مختلف الخدمات و المنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى[1]، و وفقا للدراسة العالمية و تحديدا دراسات جهات الإشراف و الرقابة الأمريكية و الأوروبية فإن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الإلكترونية على الانترنيت[2]:

- **الأول:** الموقع المعلوماتي، و هو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية و من خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه و منتجاته و خدماته المصرفية.

- **الثاني:** الموقع التفاعلي أو الإتصالي، بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الإتصالي بين البنك و عملائه كالبريد الإلكتروني و تعبئة طلبات أو تعديل معلومات القيود و الحسابات.

- **الثالث:** الموقع التبادلي، و هو المستوى الذي يمارس فيه البنك خدماته و أنشطته في بيئة إلكترونية، حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته و إدارتها، و إجراء

[1] www.aljazeera.net/NR/exeres/715EF880-2EA3-47E9-BB46-0B1E01B0D1CD.htm.consulté le 09/01/2009.

[2] " البنوك الإلكترونية E-banking "، من الموقع: www.arablaw.org/Download/E-Banking.doc، بتاريخ2009/01/09.

الدفعات النقدية و الوفاء بقيمة الفواتير، و إجراء كافة الخدمات الإستعلاماتية، و إجـراء الحـوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.

إن البنوك الالكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات ماليـة وحـسب، بل موقعا ماليا تجاريا إداريا استشاريا شاملا، له وجود مستقل على الخط، فإذا عجز البنك نفسه عن أداء خدمة ما من بين هذه الأطر كان الحل اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس موقع البنك، بل إن احد أهم تحديات المنافسة في ميدان البنوك الالكترونيـة أن مؤسسات مالية تقدم على الشبكة خدمات كانت حكرا على البنوك بمعناها التقليـدي. وفـي هـذا الإطار نجد بعض المؤسسات التجارية تمارس أعمالا مصرفية بحتة نتجت عن قـدراتها المتميـزة على إدارة موقع مالي على الشبكة، و أصبحت بنكا حقيقيا بالمعنى المعروف بعد أن كانـت تعتمـد على البنوك القائمة، و وجدت هذه الشركات نفسها بعد حين تمتلك وسائل الـدفع النقـدي التقنيـة و تستطيع إنشاء قواعد حسابات بنكية خاصة بعملائها، و تمنحهم ضمن سياساتها التسويقية تـسهيلات في الوفاء بالتزاماتهم نحوها، و من ثم أصبحت مؤسسات تمارس أعمالا مصرفية، فتح الحـساب، و منح الاعتماد، و إدارة الدفع النقدي، و نقل الأموال، و إصدار بطاقات الائتمان و الوفـاء الخاصـة بزبائنها و غيرها.

و يعد تطور الخدمات المصرفية الإلكترونية سلاح ذو حدين، فعلى الرغم من تـأثيره الإيجـابي على كفاءة التنفيذ و الأداء في البنوك، إلا أنه يلقي المزيد من الأعباء عليها لا سـيما أن الخـدمات المصرفية المقدمة عبر القنوات الإلكترونية المختلفة باتت تهدد الخدمات المقدمة بواسطة الفروع مع تناقص ربحية العمليات المصرفية التقليدية، خاصة و أن الدراسات تشير إلى إنخفاض تكلفة تقـديم الخدمة المصرفية الإلكترونية عنها في حالة إستخدام الوسائل التقليدية، إذ تبلـغ تكلفـة إجـراء أي معاملة مصرفية عبر أحد الفروع التقليدية في المتوسط نحو دولار أمريكي واحد مقارنة بنحـو 0,5 دولار بواسطة الهاتف، 0,2 دولار بواسطة الكمبيوتر الشخصي، إلا أنه عبر الانترنيت تبلـغ 0,1 دولار فقط، بل من المتوقع أن يحدث المزيد من الإنخفاض في تكلفة خدمات الانترنيت في الفتـرة القادمة[1].

د: مخاطر المعاملات المصرفية الإلكترونية:

أدى النمو الكبير في أنشطة الصيرفة الإلكترونية إلى خلق تحديات جديدة أمام البنوك و الجهات الرقابية في ضوء إفتقار الإدارة و العاملين بالبنوك إلى الخبرة الكافية لملاحقة التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الإتصالات، هذا بالإضافة على تصاعد إمكانيات الإحتيـال و الغـش علـى الـشبكة

[1] بنك الإسكندرية، المجلد رقم 35، مصر، 2003، ص:10.

المفتوحة مثل الإنترنت، نتيجة لغياب الممارسات التقليدية و التي كان يتم من خلالها التأكد من هوية العميل و شرعيته، هذا فقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أهمية قيام بوضع السياسيات و الإجراءات التي تنتج إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني من خلال تقييمها و الرقابة عليها و متابعتها، كما أصدرت خلال مارس 1998 و مايو 2001 مبادئ لإدارة هذه المخاطر[1].

و من أهم المخاطر التي قد تنشا عن الصيرفة الإلكترونية نذكر ما يلي:

1. المخاطر الإستراتيجية: Strategic Risk

و هي تلك المخاطر الناجمة عن عدم تبني الإستراتيجيات المناسبة التي تأخذ في إعتبارها كيفية تحقيق المزيج المناسب بين كل من الخدمات المصرفية التقليدية، و الخدمات المصرفية الإلكترونية، بما لا يعرض البنك لمزيد من كل من المخاطر، و لا يؤثر على مركزه التنافسي، و تأتي أهمية هذه النوعية من المخاطر من حيث تأثيرها الكبير على مستقبل البنك، و من حيث العناصر العديدة المكونة لها و التي تحتاج كل منها لضوابط رقابية مع ظروف كل بنك و كل سوق مصرفي.

2. المخاطر التشغيلية: Operational Risk

يمكن أن تتعرض البنوك إلى أخطاء أثناء التشغيل في حالة ما إذا كانت أنظمة الصيرفة الإلكترونية متكاملة بالشكل المطلوب و ذلك على النحو التالي:

- عدم التأمين الكافي للنظم System Security بحيث يمكن إختراق نظم حاسبات البنك Unauthorized Access بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء و إستغلالها، سواء تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به، بما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف و إعاقة ذلك الإختراق.

- عدم ملائمة تصميم النظم System Design أو إنجاز العمل Implementation أو أعمال الصيانة Maintenance، و التي تنشأ عن عدم كفاية النظم (مثل بطء الأداء) لمواجهة متطلبات المستخدمين و عدم السرعة في حل هذه المشكلة و صيانة النظم، خاصة إذا ما زاد الإعتماد على جهات خارج البنك لتقديم الدعم الفني في مجال البنية الأساسية للتكنولوجيا.

- إساءة الإستخدام من قبل العملاء Customer Misuse of Services و يحدث ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراء التامين الوقائية Security Precautions أو القيام بعمليات غسيل أموال بإستخدام بياناتهم الشخصية أو عدم إتباعهم إجراءات التامين الواجبة.

[1] مصيطفى عبد اللطيف و آخرون، الصيرفة الالكترونية و آفاقها في الدول العربية، مرجع سبق ذكره.

3. مخاطر السمعة: Reputational Risk

و تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأى عام سلبي تجاه البنك نتيجة عدم قدرته علـــى تقـــديم خدماته المصرفية عبر الأنترنت وفق معايير الأمان و السرية و الدقة مع الإستمرارية و الإســـتجابة الفورية لإحتياجات و متطلبات العملاء، و هو أمر لا يمكن تجنبه سوى بتكثيف إهتمام البنك بتطوير و رقابة و متابعة معايير الأداء بالنسبة لنشاطات الصيرفة الإلكترونية.

4. المخاطر القانونية: Legal Risk

و هي تلك المخاطر الناجمة عن عدم التحديد الواضح للحقوق و الإلتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية، لا سيما و أن العديد من وسائل أداء تلك العمليـــات المـــصرفية لا زالت في طور التطوير مثل السجلات و التوقيعات و العقود الإلكترونية و قواعـــد إرســـال وتلقـــى السجلات الإلكترونية، و الإعتراف بسلطات و قواعد التصديق الإلكترونـــي، و أحكـــام الـــسرية و الإفصاح، كذلك إنتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة غـــسيل الأموال.

خلاصة الفصل:

شهدت الساحة المصرفية العالمية في الآونة الأخيرة العديد من التطورات و التي انعكست بدورها على إعادة صياغة ملامح النظام المصرفي العالمي، و قد بدأت تلك الملامح تتضح مع موجة التحرير المصرفي، بشكل نتج عنه العديد من التحديات التي أصبحت تواجه البنوك، و تمثلت أهم هذه التحديات في تحرير الخدمات المالية في إطار إتفاقية الجاتس و ما نتج عنه من زيادة حدة المنافسة، و تعرض البنوك المحلية إلى منافسة قوية من طرف البنوك العالمية و الكيانات المصرفية القوية التي تتمتع بخبرة و تكنولوجيا متقدمة.

و مما يزيد من حدة هذه التحديات أمام البنوك على اختلافها متطلبات إتفاقية لجنة بازل من أجل استيفاء كفاية الرأس المال، هذه الاتفاقية أصبحت اتجاه عالمي تسلكه غالبية البنوك من خلال الالتزام بمقرراتها بغية الاستفادة من عديد الإمكانيات التي توفرها اللجنة للارتقاء بالأداء المصرفي، هذا الاتجاه جعل البنوك صغيرة الحجم على غرار بنوك الدول النامية و العربية و حتى في الدول المتقدمة، في موقع يفرض عليها الالتزام بنصوص اتفاقية بازل رغم ارتفاع تكلفة العملية من جهة، و من جهة أخرى رغم صعوبة التوفيق بين نشاط جميع البنوك على الصعيد العالمي المتباينة في أدائها، و قد وجدت العديد من البنوك في الاندماج المصرفي سبيلا لاستيفاء قواعد لجنة بازل إضافة لما يحققه الاندماج من مزايا كبيرة لهذه البنوك. كما كان للتقدم التكنولوجي المتسارع في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و التوسع من طرف البنوك في تقديم الخدمات المصرفية التكنولوجية، وظهور العديد من الخدمات المصرفية غير التقليدية مثل وسائل الدفع الإلكترونية و البنوك الإلكترونية،و تغير هيكل الخدمات المصرفية، الآثار الكبيرة على نشاط البنوك الملزمة على مواكبة التطورات لتضمن لنفسها مكانة في السوق المصرفي المحلي والدولي، خصوصا بالنسبة لاقتصاديات الدول التي لا تزال البنوك تلعب فيها دورا هاما و رئيسيا.

كما أن الأزمة المالية العالمية أثرت بشدة على اقتصاديات مختلف الدول و التي كشفت عن الترابط الوثيق بين الاقتصاديات ككل، و لذلك فان الخروج منها يتطلب تكاتف الجهود الدولية لإعادة النظر في النظام النقدي الدولي الحالي من خلال إصلاح أسس و آليات عمل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، بالإضافة إلى تدعيم الرقابة المالية على البنوك و المؤسسات المالية، و العمل على إعادة الثقة في الأسواق المالية من خلال تدخل الحكومات و البنوك المركزية لإعادة الانضباط للجهاز المصرفي بما يمكنه من أداء وظيفته بحيوية.

الفصل الثاني

تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء الإصلاحات المصرفية

تمهيـــد:

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر والذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب قانون 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الإقتصادية و سياق التحرير الإقتصادي و المصرفي، وذلك بغية تعميق مسار التحول الإقتصادي الذي بدأته الجزائر مع مطلع التسعينات، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العامة في الجزائر.

و يقسم هذا الفصل إلى المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990.

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد و القرض قانون 10/90.

المبحث الثالث: واقـــــع الجهاز المصرفي الجزائـــــري في المرحلة الحالية.

المبحث الأول

تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990

لقد شهد القطاع المصرفي في الجزائر تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض، ومع ذلك فإن هذا القطاع يواجه عددا من التحديات التي أملتها التغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية الدولية، و يتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري مع الوقوف على أهم الإصلاحات التي عرفها قبل الدخول في برنامج الإصلاح الاقتصادي لعام 1990 من خلال النقاط التالية:

أولا: مرحلة إنشاء جهاز مصرفي وطني:

لقد تميز النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني كانت تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، أما بعد الاستقلال فقد ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا مملوكا لرأس المال الفرنسي و قائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي، ونتيجة لذلك فقد واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا صعبا بسبب النتائج التي ترتبت عن حرب التحرير من جهة، ومغادرة الإطارات الفرنسية المسيرة لتلك البنوك من جهة ثانية، الأمر الذي أدى بالسلطات الجزائرية إلى تحدي تلك الصعاب و الإقدام على تأميم هذه البنوك قصد تعبئة مواردها المالية المتواضعة خدمة للاقتصاد الوطني، حيث عمدت السلطات المعنية بتأسيس بنكا مركزيا يضطلع بمهامه التقليدية في إطار توجيه السياسة النقدية للبلاد والتحضير لإنشاء عملة وطنية* وهكذا فقد تم إنشاء مجموعة من الهيئات المالية و البنوك أهمها ما يلي[1]:

1- البنك المركزي الجزائري:

لقد تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر ابتداء من 1963/01/01 طبقا للقانون رقم 62- 144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 1962/12/13، وقبل ذلك تم فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في 1962/08/29.

---

* قام البنك المركزي بإصدار عملة وطنية الدينار الجزائري بتاريخ 1964/04/10 على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب.

[1] منصوري صمودي، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر 2001, ص51.

و قد أوكلت للبنك مهمة إصدار عملة وطنية والإشراف على السياسة النقدية وتوجيه البنوك التي كانت السلطات الجزائرية تستعد لتأميمها.

2- الخزينة العامة:

لقد تم إنشاء الخزينة العامة الجزائرية في أغسطس 1962 و قد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة، هذا بالإضافة إلى منحها بعض الصلاحيات المهمة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الإقتصادي، و قروض التجهيز للقطاع الفلاحي و الذي لم يستفد من مبالغ مهمة من طرف الهيئات البنكية الموجودة اللازمة لنشاطه.

إن هذه الوظيفة الاستثنائية للخزينة العامة في منحها للقروض للإقتصاد قد تطورت فيما بعد و هذا رغم تأميم البنوك (67/66) و رغبة السلطات في اقتصار دور الخزينة على وظائفها التقليدية ضمن إصلاح 1971.

و يمثل إنشاء البنك المركزي الجزائري و الخزينة العامة أولى مظاهر بسط السيادة الوطنية في جوانبها المالية والنقدية، و تلتها إقامة مجموعة من البنوك الوطنية مرتبة حسب تواريخ تأسيسها كمايلي*:

3- الصندوق الجزائري للتنمية CAD:

تم تأسيس هذا الصندوق بموجب القانون 63-165 بتاريخ 1963/05/07 وألحقت به أربع مؤسسات مصرفية كانت تتعامل في الائتمان متوسط الأجل وهي القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق صفقات الدولة، ومؤسسة مصرفية واحدة متخصصة في الائتمان طويل الأجل هي صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

لقد وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية إلى جانب تمويل الشركات الوطنية التي تأسست في نهاية الستينات.

4- الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط:

أنشأ بتاريخ 10 أوت 1964 بموجب الامر رقم 64–277، حيث يتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد في مقابل تمويل مشاريع السكن، إلى أن تم تحويله الى مصرف اسكان، و هو يستهدف بالأساس جمع المدخرات الصغيرة للأفراد، و في سبيل ذلك فقد إتبع الصندوق سبلا شتى لتشجيع الإدخار

* تضمن الجهاز المصرفي الجزائري دائرتين: الأولى دائرة مالية وتشمل البنك المركزي، BNA، CPA و BEA، أما الدائرة الثانية فهي دائرة ادخارية استثمارية تتكون من CAD، CNEP، SAA ، CAAR .

على النطاق الشعبي مثل: إنشاء فروع عديدة، قبول حد أدنى للإيداع، تشجيع الإدخار المصرفي واستثمارها عن طريق تقديمها على شكل قروض لتمويل قطاع السكن و التعمير كحوافز للادخار.

5- البنك الوطني الجزائري BNA:

أنشئ بموجب الأمر 66- 178 بتاريخ 1966/06/13 كاداة للتخطيط المالي ودعامة لعملية التحول الاشتراكي في القطاع الزراعي، ومن أهم الأنشطة التي أسندت للبنك إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية التي يقوم بها كبنك تجاري ما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط الأجل.
- التكفل بتمويل القطاع الزراعي المسير ذاتيا وكذلك القطاع الصناعي بشقيه العام والخاص.
- تمويل القطاع التجاري خاصة في مجال الاستيراد.

لقد اتسع نشاط البنك في الوقت الحالي ليشمل العديد من المنتجات والخدمات المصرفية، حيث بلغ عدد فروعه أكثر من 200 فرعا منتشرة عبر كامل التراب الوطني سنة 2009 بعد ما كانت لا تتجاوز 53 فرعا في عام 1966.

6- القرض الشعبي الجزائري CPA:

أنشئ بموجب الأمر67ـــ75 المؤرخ في 1967/05/14 برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري، فبالإضافة إلى وظائفه التقليدية كبنك تجاري أسندت له مهمة تمويل القطاع العمومي وخاصة قطاع السياحة والأشغال العامة والبناء والري والصيد البحري، كما كان يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم وترقية الصناعات التقليدية والمهن الحرة. لقد أصبح القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك يتدخل في منح الائتمان القصير و المتوسط والطويل الأجل، حيث بلغ عدد فروعه 136 وكالة في أواخر 2008 يؤطرها 4209 موظف منهم 1287 إطار.

7- بنك الجزائر الخارجي BEA:

تأسس بموجب المرسوم 67-204 المؤرخ في 1967/10/01 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري بعد تأميم خمس بنوك وهي القرض الليوني في 1967/10/12، البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الشركة العامة في عام 1968، بنك باركليز، وبنك البحر الأبيض المتوسط، حيث أسندت له مهمة تمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية، وقد توسعت عمليات البنك منذ عام 1970 وذلك بإشرافه على حسابات شركة سوناطراك وشركات التعدين الكبرى والنقل البحري وتكفل بمنحها مختلف القروض.

أما في الوقت الحالي فقد أصبح بنك الجزائر الخارجي يتدخل في تمويل مختلف القطاعات ويقدم أكثر من عشرين مابين منتجات وخدمات مصرفية وذلك عن طريق أكثر من 86 وكالة.

ثانيا: الإصلاح المالي و المصرفي لعام 1971:

شهدت بداية السبعينات بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية بسبب النقائص التي خلفتها اساليب التمويل المعتمدة في الفترة الماضية,و تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71-47 الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم البنوك[1]، حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة وذلك بمنحها قروض و تسبيقات بدون قيد أو شرط.

و في إطار هذه الإصلاحات تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في مجال منح القروض الطويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول.

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير و مراقبة العمليات المالية للمؤسسات العامة للبنوك، و فرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، و نوجز في إطار هذا الإصلاح، إتخاذ الإجراءات التالية[2]:

- إمكانية إستعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العامة لتمويل عمليات الإستغلال، و ذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العامة بشكل اثر على التوازن الداخلي للإقتصاد بشكل عام؛

- من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الإستثمارات العامة المخططة، و المتمثلة فيما يلي:

- قروض بنكية متوسط الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية (BAD).

- التمويل عن طريق القروض الخارجية و ذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

---

[1] الأمر رقم71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 1971/07/06.

[2] بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 90-2000، رسالة ماجستير علوم التسيير فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، السنة الجامعية 2002-2003 ، ص: 22.

- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الإدخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العامة في ميزانية الدولة، و ذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71-93 لـــ 31 ديسمبر 1971 و التي تقضي بتخصيص مبالغ الإهلاكات والإحتياطات في حساب لدى الخزينة العامة، و لكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العامة الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة.

- يتم التمويل البنكي للمؤسسات العامة بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد، و أن البنوك و المؤسسات ليست مخيرة في عملية التوطين بإعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة.

- دعم المؤسسات العامة التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العامة التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة، و إلى معايير تطهير المؤسسات العامة التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير.

- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية و إدارية.

- إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط هما حساب الإستغلال خاص بعمليات الإستغلال، وحساب الاستثمار خاص بعمليات الاستثمار.

- إقرار التوطين الإجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث يكون كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد.

و رغم ما أتى به إصلاح سنة 1971 من إجراءات و تعديلات في محاولة لإعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا انه لم يخلو من بعض المعوقات و التناقضات نتج عنها العديد من المشاكل والتي من أهمها[1]:

- عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الإقتصادي و الإجتماعي، فالوثائق المعدة من طرف المؤسسات الوطنية للبنوك في إطار ملفات منح الإئتمان غير كافية للحكم على الأداء الإقتصادي لقروض الإستغلال، كما أن الدراسات المقدمة من طرف المؤسسات ناقصة.

- صعوبات متعلقة بالجانب التجاري، و تغطية الحقوق، فتحقيق الإستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن و يؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض البنكية.

[1] Ammour Ben halima, le syteme bancaire algérien texte et réalité, édition dehleb, Alger, 2001, p 47.

- صعوبات تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية و التي رغم وضعيتها المدينة تجاه البنوك، إلا أنها تبقى لها إمكانية الحصول على القرض البنكي في شكل سحب على المكشوف، و هذا ما أزم من وضعية البنوك.

- إلزام المؤسسات العامة المساهمة في ميزانية الدولة، القيام بدفع رؤوس أموال الإهتلاك و الإحتياطات للخزينة العامة، رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها و بالتالي لم يكن الأمر سوى عبارة عن تسجيل محاسبي، فجميع الأموال التي كانت تساهم بها المؤسسات تأتيها من البنوك بفضل تقنية السحب على المكشوف، و أمام هذه الوضعية تم إلغاء هذا الإلزام من خلال قانون المالية لسنة 1976.

- العودة إلى الإعتماد على الخزينة العامة في تمويل إستثمارات المؤسسات و هذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية لسنة 1978:" الإستثمارات المخططة للمؤسسات العامة تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة و عن طريق كذلك رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات".

تجدر الإشارة إلى إنه في بداية 1978 تم التراجع عن الإصلاحات التي حملتها إصلاحات 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، حيث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل. وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الادخار، بل أصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال.

و كان دور البنوك في هذه المرحلة يقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العامة بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل.

و تماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك و إضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما:

ا- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 206-82 المؤرخ في 03/16/ 1982 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري برأسمال قدره مليار دينار حيث أوكلت له إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية مهام تمويل:

أ- هياكل وأنشطة القطاع الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع.

ب- هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية.

ج- هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرفية.

و قد بلغ عدد وكالاته 290 وكالة في 2010 و يضم اكثر من 7000 موظف، براسمال قدره 33 مليار دج.

ب- بنك التنمية المحلية BDL: أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 1985/04/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وهو بنك إيداع واستثمار، أوكلت له القيام بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمنح القروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص، وقد بلغت فروع البنك 150 وكالة في أواخر عام 2008.

ثالثا: الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض و البنك لعام 1986:

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 /08/ 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العامة وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية و المردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية.

يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون في إطار إصلاح المنظومة المصرفية فيما يلي[1]:

أ- تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات ذلك.

ب-استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك وأوكل له دور أكثر فعالية واتساعا ضمن النظام النقدي والمالي.

ج- استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، و أصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها.

د- إنشاء هيئات رقابة على النّظام المصرفي وهيئات استشارية أخرى.

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص183- 184.

و ادخل قانون 86-12 في المادة 26 مفهوم جديد في مجال ضبط و تسيير القروض يتمثل في المخطط الوطني للقرض الذي يعمل على تحديد ما يلي:

- حجم و طبيعة مصادر القروض الداخلية و القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.

- حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها و تعبئتها.

- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الإقتصاد.

- كيفية و نمط تسيير مديونية الدولة.

و بهدف إعطاء دور هام لضبط و توجيه النظام المصرفي فقد أنشأت بموجب هذا القانون هيئتان للإشراف و الرقابة و هما:

أ- المجلس الوطني للقرض[1]:

يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الإعتبار إحتياجات الإقتصاد الوطني، و خصوصا ما تعلق بتمويل مخططات و برامج التنمية الإقتصادية و الوضعية النقدية للبلد، و يقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض و النقد، و كل الأمور المرتبطة بطبيعة و حجم و تكلفة القرض في إطار مخططات و برامج التنمية الإقتصادية الوطنية.

ب- اللجنة التقنية للبنك:

يرأس اللجنة التقنية للبنك محافظ البنك المركزي، و اللجنة مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر اللجنة على ضمان تطبيق التنظيمات و التشريعات القانونية و البنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها، و تهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الإدخار و مراقبة و توزيع القروض[2].

و يوضح الشكل التالي النظام المصرفي و أجهزة الرقابة وفق قانون القرض و البنك لعام1986:

[1] Abdelkrim Sadeg, le système bancaire algérien – la nouvelle réglementation, sans maison d'édition, 1995, p: 42.

[2] Derder Nacera, Le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie, Thèse de magister, option finance, L'école supérieure de commerce, 1999-2000, p :20.

الشكل (1): الجهاز المصرفي و أجهزة الرقابة إلى غاية إصدار قانون القرض و البنك لعام 1986

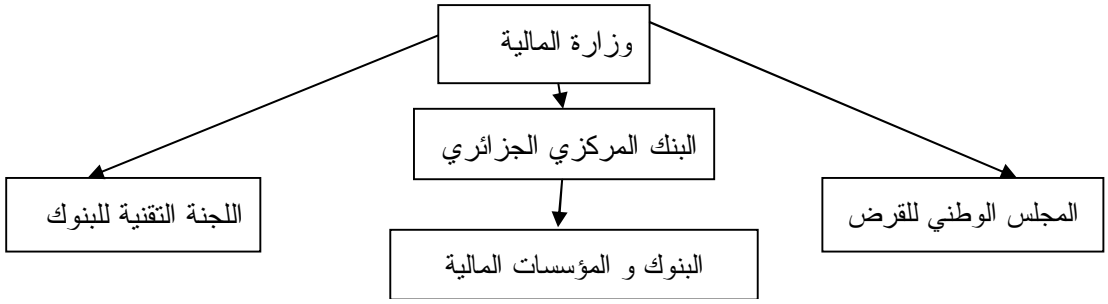

Source : Ammour Ben halima, le système bancaire algérien texte et réalité, édition dehleb, Alger, 2001, p 69.

إن القانون 86-12 لم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العامة، خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العامة سنة 1988، كما انه لم يأخذ بالإعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للإقتصاد، مما حمل السلطات إلى تعديله و إتمامه بنصوص جديدة تمثلت في قوانين 1988.

رابعا: تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات الاقتصادية الصادرة سنة 1988:

على الرغم من الإصلاحات المصرفية الواردة في القانون 86-12، إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع شمل مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية ابتداء من سنة 1988، وذلك بصدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 01/12/ 1988 والمتضمن توجيه المؤسسات العامة، حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية وفي منح القروض وبذلك أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح و المردودية.

و بما أن البنوك هي مؤسسات مالية عمومية معنية بهذا القانون، حيث تفاعلت مع الإجراءات التي جاء بها، لذلك شكلت المصادقة على القانونين 88-01 و 88-06 بالنسبة للبنوك العامة مرحلة هامة في تطورها*، وانتقالها إلى الاستقلالية بمنحها القدرة وحتى الالتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة، وعليه أصبحت البنوك تتمتع بكامل استقلاليتها فيما يخص منحها للقروض ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الداخلية.

* المادة الثانية من القانون 88- 06 المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العامة الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد الثاني، 18جانفي 1988.

لقد كان قانون 88-06 يهدف إلى إصلاح المنظومة المصرفية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من خلال[1]:

- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.
- تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.
- السماح للبنوك العامة بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض.
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.
- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

- عرفت البنوك على غرار المؤسسات الاقتصادية تحولات هامة كرست استقلاليتها المالية و أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية، لها رأسمال خاص موزعا على مختلف صناديق المساهمة التي تأسست بموجب القانون 88-03 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة[2]، وفي هذا الإطار عرفت البنوك العمومية تحولات هامة مست جوانبها الإدارية والتنظيمية، حيث أصبحت عبارة عن شركات مساهمة تتمتع بالاستقلالية المالية وتخضع لأحكام القانون التجاري و التزامها بتوجيهات البنك المركزي .

و على الرغم من الإصلاحات المشار إليها إلا أنه يمكن القول أن البنوك العمومية لم ترقى إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها والتي لم تمكنها من القيام بدورها الكامل في عملية الوساطة المالية ، بحيث أصبحت التسهيلات الائتمانية تمنح بموجب قرارات إدارية مما ترتب عليه زيادة أعباء القروض المشكوك في تحصيلها، مما أدى إلى عجز البنوك في تقديم السيولة إلى المؤسسات العامة، بل لجأت إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع[3]، هذه الوضعية الصعبة التي مرت بها المنظومة المصرفية خلال هده الفترة جعلت السلطات المعنية تتدخل لاصلاح جذري للمنظومة المصرفية يتماشى واقتصاد السوق, من خلال اصدار قانون النقد و القرض والذي تزامن مع إعداد اتفاقات التثبيت مع صندوق النّقد الدّولي.

---

[1] بورزامة جيلالي، اثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص140 -141 .

[2] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص141.

[3] BADR- info, N° 01, Janvier 2002, P : 23 – 24.

المبحث الثاني

الإصلاحات المصرفية التي تضمنها قانون النقد و القرض 10/90

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر والذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب قانون 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الإقتصادية و سياق التحرير الإقتصادي و المصرفي، وذلك بغية تعميق مسار التحول الإقتصادي الذي بدأته الجزائر مع مطلع التسعينات، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العامة في الجزائر، و انطلاقا من الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في أي اقتصاد، و خاصة فيما يتعلق بضبط نشاط البنوك وضبط قواعد المنافسة في السوق المصرفية ،كان من الضروري القيام بالإصلاحات المصرفية و إبراز الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في مرحلة التحول الإقتصادي، و قد دلت تجارب الاقتصاديات الانتقالية أن التحرير المصرفي يعد من الركائز الأساسية في ضمان نجاح عملية التحول الإقتصادي، و أن نجاح الإصلاحات الإقتصادية تتوقف إلى حد بعيد على مدى نجاح الإصلاحات المصرفية و سياسة التحرير المصرفي.

أولا: مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه:

1- مفهوم الإصلاح المصرفي: يقصد بالإصلاح المصرفي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جذري وجوهري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها وأشكالها بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية و بالتالي يجب إجراء عملية تقييم لمجمل هذه الإجراءات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها الوصف الحقيقي[1] .

2- دوافع الإصلاح المصرفي: إن المبررات التي أدت إلى الإصلاح المصرفي في الجزائر متعددة ومتنوعة و نعرض منها :

أ-دوافع نقدية: فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح البنوك من أداء دورها بفعالية، و بما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة و أكثر استقلالية.

[1] الإصلاح المصرفي في الوطن العربي، ضروراته ومعوقاته، إتحاد المصارف العربية 1993.

ب- دوافع اقتصادية: تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما سيسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الإقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي وتحسن دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضع الإقتصادي بشكل عام.

جـــ- دوافع تقنية: ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية ، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وتحديث و عصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية.

إن عملية الإصلاح المصرفي عملية دائمة ومستمرة تهدف إلى مواكبة التطورات الإقتصادية على الصعيد الداخلي والخارجي، وعموما يمكن أن يأخذ الإصلاح المصرفي صور ثلاث :

1- فإما أن تكون رائدة لم يسبقها أحد في السلوك الذي انتهجته وفي العناصر التي تضمنتها.

2- إما أن تكون معاصرة أو متزامنة مع إصلاحات أخرى مكملة ومرافقة لها.

3- أو تكون إصلاحات مقلدة بمعنى أنها تحذو نهج إصلاحي سابق تم إتباعه في تجارب إصلاح تم تبنيها من طرف دول أخرى.

ثانيا: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 90- 10[1]:

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة و تجاوز قصور الإصلاحات و تماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق و محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، جاء القانون المتعلق بالنقد و القرض و الذي يعتبر نصا تشريعيا يؤكد على المكانة الحقيقية التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى أن هذا القانون قد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي و أدائه لتكييفه مع الاحتياجات التي يمليها السوق والنظام الاقتصادي العالمي الجديد.

فبعد التطرق لإصلاح سنة 1986 المتعلق بنظام البنك و القرض أين تم إدخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية، و بعدها إصلاح سنة 1988 الذي منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للإقتصاد و المؤسسات.

[1] قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 16.

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الإقتصاد الوطني القائم على المديونية و التضخم, حيث وضع قانون النقد و القرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية، و أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الإئتمان في ظل استقلالية واسعة، و للبنوك التجارية وظائفها التقليدية، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة، و كذا إرجاع ديون الخزينة العامة تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، و إلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة و منع كل شخص طبيعي و معنوي غير البنوك و المؤسسات المالية من أداء هذه العمليات[1].

و من أهم النقاط و التدابير التي تضمنها قانون النقد والقرض كالآتي:

أ- منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى"بنك الجزائر" و اعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه و ذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك و إدارته و مراقبته.

ب- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، و ذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، و تشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، و دخول الأسواق المالية و مواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني و الأجنبي.

ج- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية و تمويل الاقتصاد الوطني، و فتحه أمام البنوك الخاصة و البنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة

ثالثا: أهداف قانون النقد و القرض:

هدف قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 إلى تحقيق ما يلي:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي و المالي.
- رد الإعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد و القرض.
- إعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 04، 58، 59 من القانون).

[1] بلعزوز بن علي & كتوش عاشور، دراسة لتقييم إنعكاس الإصلاحات الإقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع و الآفاق، جامعة تلمسان، أيام: 29-2004/10/30، ص:08.

- تشجيع الإستثمارات الأجنبية و السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.

- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام.

- إلغاء مبدأ تخصص البنوك و تحديد و توضيح النشاطات المنوطة بالبنوك و الهيئات المالية.

- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الإقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي، وبورصة القيم المنقولة.

- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

رابعا: مبادئ قانون النقد و القرض:

لقد أتى قانون النقد و القرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام المصرفي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للإقتصاد، و انعكاس لتوجهات النظام الإقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر، و من أهم مبادئه مايلي:

1- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية(هيئة التخطيط):

تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية و الحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية و بناءا على الوضع النقدي السائد، و هذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

2- الفصل بين الدائرة النقدية و المالية(ميزانية الدولة):

فصل قانون النقد و القرض بين الدائرة النقدية و المالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، و قد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[1]:

- إستقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، و تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.
- تراجع إلتزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد.

3- الفصل بين دائرة الميزانية العامة و دائرة الائتمان(القرض):

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العامة عن تمويل الإقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمارات العامة المخططة من طرف الدولة، و بهذا أعيد للجهاز المصرفي

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، مرجع سابق، ص:187.

دوره في منح الإئتمان للإقتصاد مرتكزا في ذلك على أسس و مفاهيم الجدوى الإقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل.

خامسا: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض:

بإعتبار أن القانون هدف للإعتماد على الإدخار و السوق المالي في التمويل عوض المديونية و التضخم كما كان عليه الشأن في السابق، فقد تم إنشاء الهيئات و الوسائل و الإجراءات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي و البنكي:

1- مجلس النقد و القرض:

يعتبر مجلس النقد و القرض من اهم الهيئات التي تم انشائها في اطار قانون النقد و القرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه و الصلاحيات الواسعة التي منحت له، و يؤدي مجلس النقد و القرض دورين أو وظيفتين، وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر و وظيفة السلطة النقدية في البلاد، و يتشكل مجلس النقد و القرض من:

- المحافظ رئيسا.

- نواب المحافظ كأعضاء.

- ثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الحكومة، كما يمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، و يحق له استشارة أية هيئة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا.

و كلف مجلس النقد و القرض بالتسيير الإداري لبنك الجزائر، يبت في شراء الأموال المنقولة و غير المنقولة و بيعها، يرخص بإجراء المصالحات و المعاملات، يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائد لبنك الجزائر، يحدد الشروط و الشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته و يوقفها...الخ[1]، و بصفته سلطة نقدية يمارسها ضمن إطار هذا القانون، فهو مخول بإصدار قوانين متعلقة: بإصدار النقود، الخصم، قبول السندات تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة و الخاصة و العمليات لقاء معادن ثمينة و عملات أجنبية، فتح أو إغلاق غرف المقاصة بين البنوك...الخ[2]، و تبلغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار عملا بأحكام المادة 44 إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس، و يحق للوزير أن يطلب تعديلها و يبلغ إلى المحافظ كذلك خلال ثلاثة أيام[3].

---

[1] المادة 43 من قانون النقد و القرض 90-10 لـــ 1990/04/14.

[2] Hocine Benissad, La réforme économique en Algérie, OPU, Alger, 1991, p : 132.

[3] المادة 46 من قانون النقد و القرض 90-10 لـــ 1990/04/14.

2- بنك الجزائر و الهيئات المسيرة له:

بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر، و هو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[1] تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، و يسير بنك الجزائر من طرف المحافظ و مجلس النقد والقرض، و يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض من الإصلاحات الواردة في قانون النقد و القرض، حيث أصبح يؤدي هذا الأخير وظيفيتين أساسيتين وظيفة مجلس إدارة البنك و وظيفة السلطة النقدية بقيامه بتنظيم إصدار النقود، كما يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك مع البنوك و المؤسسات المالية (إعادة التمويل وشروطها)[2].

حسب المادة 55 من قانون 90-10 تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للإقتصاد الوطني و الحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الإستقرار الداخلي و الخارجي للنقد، و لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه و يراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض و يسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج و استقرار سوق الصرف.

3- هيئات الرقابة:

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، و الذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، و الذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات و هيئات للرقابة لضمان الانسجام و انضباط السوق المصرفي و يحافظ على استقرار النظام المصرفي، و تتكون هيئات الرقابة من[3]:

أ- لجنة الرقابة المصرفية:

و تعرف أيضا باسم اللجنة المصرفية، حيث نصت المادة 143 من قانون النقد والقرض على إنشاء هذه اللجنة و حددت أعضائها و صلاحياتها، فهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية.

و تتكون اللجنة من محافظ البنك المركزي رئيسا، و قاضيان من المحكمة العليا و خبيرين يقترحهما وزير المالية، و تقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، او عن طريق الزيارات الميدانية إلى مقرات البنوك و المؤسسات المالية.

---

[1] المادة 11 من قانون 90-10.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص:201.

[3] Abdelkarim Sadeg, le système bancaire algérien , op-cit, p: 36.

ب- مركزية المخاطر Centrale des risques:

في إطار الوضع الجديد المتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي ،ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي وبخاصة المخاطر المرتبطة بالقروض، و يحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي على التقليل من هذه المخاطر، و في هذا الإطار أسس قانون النقد و القرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر:" ينظم و يسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية".

و تتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 و الصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر و طرق عمله.

ج- مركزية عوارض الدفع Centrale des impayés:

رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض و الزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض. ففي المحيط الاقتصادي و المالي الجديد، الذي يتميز بالتغير و عدم الاستقرار، تقوم البنوك و المؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن. و أثناء ذلك، من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض.

و لذلك، فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، و فرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية و تقديم كل المعلومات الضرورية لها.

و تقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

د- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

أتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم احد وسائل الدفع و هي الشيك. و قد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، و كذلك النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 و المتضمن الاحتياط و محاربة اصدار الشيكات بدون رصيد، و يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

و يجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع"incidents de paiement" لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها و تبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين. و يجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.

سادسا: هيكل الجهاز المصرفي في إطار قانون النقد و القرض:

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 سنة انتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي، وفي نهاية 2004 أصبح الجهاز المصرفي الجزائري يتكون من 29 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والموصلات، ومن المؤسسات المالية التي أنشئت عقب إصدار قانون النقد والقرض :

و يتكون الجهاز المصرفي الحالي من ثلاث قطاعات رئيسية و هي البنوك التجارية، و المؤسسات المالية و مكاتب التمثيل كالتالي:

1- البنوك التجارية العامة:

وهي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على اكبر حصة من السوق المصرفي حوالي93% من السوق[1] و هذه البنوك هي:

- البنك الوطني الجزائري BNA.
- القرض الشعبي الجزائري CPA.
- بنك الجزائر الخارجي BEA.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR .
- بنك التنمية المحلية BDL.
- صندوق التوفير والاحتياط CNEP.

2- البنوك الخاصة والمؤسسات المالية الأجنبية:

بعد صدور قانون النقد و القرض أصبح بإمكان البنوك الخاصة و البنوك الأجنبية بمزاولة نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية طبقا لقواعد القانون الجزائري، و كل بنك خاص وطني أو أجنبي يجب أن يحصل على اعتماد يمنحه مجلس النقد والقرض، ويجب أن تستعمل هذه البنوك

[1] Rapport annuel de la banque d'Algérie 2007.

رأس مال يساوي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية[1].

كما حدد النظام 93-01 المؤرخ في 01/03/ 1993[2] شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية، و من بين الشروط المطلوبة:

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.
- تحديد برنامج نشاط البنك.
- الوسائل المالية المستخدمة من طرف البنك أو المؤسسة المالية.

لقد سمح صدور قانون النقد والقرض بإنشاء مؤسسات مصرفية جديدة خاصة و مختلطة جزائرية و أجنبية، حيث ظهرت هذه البنوك لتدعيم البنوك العمومية والمساهمة في ترقية النشاط المصرفي و إحداث نوع من المنافسة بين البنوك في تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة و من أهم هذه البنوك:

أ- بنوك خاصة برأسمال أجنبي[3]:

- الشركة البنكية العربية ABC: و مقرها البحرين تحصلت على الاعتماد في 1997/11/17 برأسمال اجتماعي قدره 20 مليون دولار، وتم اكتتابه بمساهمة كل من المؤسسة العامة المصرفية بنسبة 70%، المؤسسة المالية الدولية SFI التابعة للبنك الدولي بنسبة 10%، المؤسسة العربية للاستثمار بنسبة 10%، الصندوق الجزائري للتأمين CAAT بنسبة 5%، و متعاملين جزائريين خواص بنسبة 5%.

- سيتي بنك الأمريكي CITIBANK: يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف تحصل على الاعتماد في ماي 1998 من مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 1.2 مليار دينار جزائري ويقع مقره بالأوراسي.

- الشركة العامة الفرنسية La Société générale: والتي فتحت فرعا بالجزائر في 04/15/ 1998 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث ساهمت الشركة العامة بنسبة 45 % و هو لدينغ FIBASA للكسمبورغ بنسبة 31%، و المؤسسة المالية الدولية SFI بـــ 10%، و البنك

[1] النظام رقم 04-01 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر يلغـــي النظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/07/04.

[2] تم تعديل هذا النظام بالنظام رقم 2000-02 الصادر بتاريخ 2000/04/02.

[3] REVUE (mutation), N°33, Septembre 2000, P 65.

الإفريقي للتنمية بـــ 10%، و تتكفل هذه الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية مع ضمان متابعة تطبيق برنامج خصخصة المؤسسات العامة.

- البنك العربي الأردني ARAB BANK PLC: يقع مقره في عمان، تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري.

- بنك ناتكسيس الأمانة NATEXIS ALAMANA : لقد أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دج، و لقد جاء نتيجة دمج مابين القرض الوطني و البنك الفرنسي للتجارة الخارجية حيث أصبح منذ 1997 تابعا إلى مجموعة البنوك الشعبية المساهم الرئيسي في رأسمالها.

- البنك القطري -ريان بنك - RAYAN BANK: أنشئ من طرف مجموعة الفيصل ومقره قطر برأسمال معتمد بـــ 30 مليون دولار.

- بنك PG HERMES SPA : أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري و المساهمين الرئيسيين في هذا البنك هم EPG HERMES SPA بمصر و United group بالإمارات العربية المتحدة**.**

- البنك العام المتوسط BGM: تأسس في جوان 1998 برأسمال قدره مليار دج منها 8%عبارة عن مساهمات أجنبية، حيث يقوم بمجمل العمليات المصرفية بالإضافة إلى ترقية تأسيس الشركات عن طريق الأسهم.

ب- البنك الجزائري المختلط البركة ALBARAKA: تأسس بتاريخ 06 /12/ 1990 بمساهمة بنك البركة الدولي ومقره جدة في السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، و تم توزيع حصص رأس مال يعطي الأغلبية للجانب الجزائري بنسبة 51%، و هو بنك تجاري يخضع نشاطه المصرفي بقواعد و أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد تطورت أعماله في مجال التمويل اللاربوي.

ج- بنوك خاصة برأسمال جزائري:

لقد تم منح الاعتماد لهذه البنوك برأسمال جزائري من طرف مجلس النقد و القرض، ومن بين هذه البنوك:

- البنك الاتحادي UNION BANK: أنشئ هذا البنك في 1995/05/07 برأسمال خاص مختلط وطني و أجنبي، و ترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة منها: جمع الادخار، تمويل العمليات الدولية، و المساهمة في رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح و الإرشادات والاستشارات المالية للزبائن.

- الخليفة بنك EL KHALIFA BANK: تحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض في 1998/03/25، و اعتمد من طرف بنك الجزائر في 1998/07/27 بموجب القرار رقم 98/04 بمساهمة تسعة مساهمين برأسمال قدره 8.6 مليون دولار، و له 29 وكالة موزعة عبر التراب الوطني، و هو بنك شامل موجه لتمويل النشاطات التجارية والصناعية و المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المهن الحرة، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003/03 الصادر بتاريخ 2003/05/29.

- البنك المختلط B.A.M.I.C: أنشئ بتاريخ 11 /06/ 1988 ما بين البنك الخارجي الليبي بنسبة 50% من رأسماله و بمساهمة أربعة بنوك عمومية جزائرية بنسبة 50% الأخرى و هي BADR CPA,BEA,BNA، أما فيما يخص نشاطه فهو مكلف بترقية الاستثمارات و التنمية التجارة في بلدان المغرب العربي، بالإضافة إلى القيام بكل العمليات المصرفية.

- منى بنك MOUNABANK: و هو بنك تجاري تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض بتاريخ 08 /08/ 1998 برأس مال قدره 620 مليون دينار جزائري، و هو يقوم بجميع العمليات المصرفية.

- البنك التجاري والصناعي الجزائري B.C.I.A: و هو بنك خاص أنشئ برأس مال قدره 500 مليون د.ج للقيام بمختلف النشاطات و العمليات المصرفية، خاصة في مجال تمويل التجارة الخارجية ، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 08-2003 بتاريخ 2003/08/21 بعد إخلاله بقواعد العمل المصرفي الواردة في قانون النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر.

- البنك الدولي الجزائري Algerian international bank: تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض برأسمال مختلط وطني أجنبي.

- الشركة الجزائرية للبنك CA-BANK: تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض في 12 جوان 1999، و اعتمد من طرف بنك الجزائر في 02 /11/ 1999، و يعتبر شركة مساهمة أنشأت بالأغلبية من طرف مشرفين جزائريين برأسمال قدره 700 مليون دينار جزائري، و لقد تم اكتتابه بمساهمة 83 % من شركات جزائرية و 7 % من شركات تمويل أروبية، و لقد تحصل على أرباح خلال عام 2000 قدرت بـــ 51.8 % لحصيلة قدرها 2.8 مليار دينار جزائري.

يمكن القول أن قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 مكَن الجهاز المصرفي الجزائري من الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق، فقد سمح بتأسيس محيط بنكي و مالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الإقتصاد و قواعد و معايير العمل

المصرفي على المستوى العالمي، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة، و سمح للبنوك بالمقابل بممارسة النشاط و العمل المصرفي وفق معايير إقتصاد السوق.

و لكن لم يلبث هذا المناخ الجديد الذي بدأ يميز النظام المصرفي للتبلور و إعطاء الديناميكية اللازمة التي تمكن من إرساء أسس المنافسة في السوق المصرفي، حتى حدثت نكسة و صدمة تمثلت في أزمة القطاع البنكي الخاص و ذلك من خلال ما عرف بأزمة بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري.

سابعا: أزمة البنوك الخاصة الوطنية:

يعتبر إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري بمثابة الصدمة التي شهدها القطاع المصرفي الخاص في الجزائر، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفي و المنافسة و بدأت البنوك الخاصة الوطنية و الأجنبية تتموقع تدريجيا و تحتل مساحة معقولة و بدأت حصتها السوقية في النمو حيث بلغت 12% عام 2002[1]، و ظهرت علامات التفاؤل على المهتمين و المتعاملين الاقتصاديين، جاء الإعلان عن إفلاس البنكين المذكورين ليعيد الوضع إلى نقطة البداية، أين شهدت الساحة المصرفية الجزائرية تراجعا، و تزعزعت ثقة الجمهور و المتعاملين الإقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص الوطني و الأجنبي بشكل عام، و عاد الأمر إلى سابق عهده بهيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي و تراجع المنافسة في السوق المصرفي الجزائري.

و هناك جملة من الأسباب و العوامل التي أدت إلى أزمة القطاع المصرفي الخاص، و إفلاس البنكين الخاصين- الخليفة بنك و البنك الصناعي و التجاري- لعل من أهمها مايلي:

1- العوامل المرتبطة بضعف الإدارة والتحكم في التسيير المصرفي:

- صنفت الإدارة غير السليمة و ضعف التحكم في التسيير وفق معايير التسيير البنكي و عدم الالتزام بقواعد الحيطة و الحذر من بين الأسباب الرئيسية التي حددها مفتشي بنك الجزائر و اللجنة المصرفية في تقاريرهم المعدة انطلاقا من عمليات التفتيش و المعاينة الميدانية التي أجريت على البنكين المعنيين، و تمثل في عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية و عدم الشفافية في المعلومات و عدم احترام مؤشرات التسيير المالي، و كذلك عدم وجود تقارير عن حصيلة النشاط مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين كما ينص عليه القانون، و تجلى هذا خاصة في بنك الخليفة حيث انه لم يعد تقارير حصيلة نشاطه لسنوات 1999 ،2000، 2001.

[1] Mohamed Ghernaout, crises financières et faillites des banques algériennes, édition G.A.L, 2004, p: 35.

- ضعف التحكم في تسيير السيولة و وجود فائض في السيولة بالنسبة لبنك الخليفة لدى البنك المركزي.

- عدم التنويع في محفظة النشاط و احترام معايير التوازن المالي، بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الإستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج، و كذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر مما هو سائد في السوق و هو ما يتنافى و السلامة المالية.

- السعي وراء تحقيق الربح على المدى القصير و عدم التقيد بالمهنية و الاحترافية في ممارسة النشاط المصرفي.

- عدم القدرة على التحكم في التكاليف و ذلك من خلال الإفراط في النفقات غير المبررة و التي ليس لها علاقة بالنشاط الرئيسي كما كان عليه الحال بالنسبة لبنك الخليفة " تمويل الفرق الرياضية، تمويل الحفلات و المهرجانات....الخ".

2- العوامل التي تعود لجهات الإشراف و الرقابة:

- أدى انفتاح القطاع المالي و المصرفي إلى عدم تحديد الشروط و الضوابط و المعايير لدخول الخواص للاستثمار في القطاع المصرفي، و انعدام الخبرة اللازمة لممارسة الإدارة المصرفية، بالإضافة إلى ضعف التحكم في إدارة المخاطر التي يتميز بها القطاع المصرفي، و سمح ذلك بالنمو السريع للبنوك الخاصة – و خاصة بنك الخليفة – حيث عرف نموا سريعا في شبكته و انتشاره فأرتفع عدد وكالاته من 05 وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة عام 2000 ثم إلى 130 وكالة عام 2002 أما البنك الصناعي و التجاري فمن وكالة واحدة عند التأسيس إلى 12 وكالة عام 2000.

هذه الطفرة في نمو البنكين لم تكن تخضع للضوابط الواجب احترامها و هو ما فسر على أنه تغاضي من طرف البنك المركزي على القيام بدوره في هذا المجال.

- لم تقم اللجنة المصرفية بدورها الرقابي على أكمل وجه و تغاضيها عن عدم احترام قواعد الحذر في تسيير البنكيين، و تدخلها المتأخر مما تسبب في ثقل تكلفة إفلاس البنكين المذكورين.

- عدم قدرة السلطات العامة المخولة على التكيف مع مقتضيات التحرير المصرفي من خلال دعمها للبنوك العامة و ذلك بإعادة رسملتها و تطهير محافظها من الديون المتعثرة، و بالمقابل تم إهمال الإهتمام بترقية البنوك الخاصة و دعمها.

فبعد إفلاس كل من بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري و ما ترتب عن ذلك من خسائر تحملتها خزينة الدولة، و تشير التقديرات إلى أن إفلاس بنك الخليفة وحده كلف خزينة الدولة 1.5 مليار دولار، بينما كلف إفلاس البنك الصناعي و التجاري حوالي 200 مليون دولار.

فكان هذا سبب كافي بالنسبة للسلطات العامة لإعادة النظر في التشريع المصرفي، و خاصة الآليات التي من شأنها ضبط نشاط البنوك و عدم تكرار حالات التعثر المالي للبنوك، الأمر الذي استدعى تعديل قانون النقد و القرض بالأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003.

ثامنا: تعديل قانون النقد والقرض:

ظلت الجزائر و منذ بداية التسعينات تطبق سياسات الإصلاح الاقتصادي و التحرير المصرفي، حيث تم وضع عدد من البرامج في إطار الإستراتيجية الشاملة للإصلاح الإقتصادي، كما تم إجراء عدة إصلاحات على المنظومة المصرفية كان أخرها التعديلات – الأمر رقم 03-11 الصادر في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض[1]- التي عرفها قانون النقد و القرض خاصة بعد الأزمات التي عرفتها بعض البنوك الخاصة (بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري الجزائري)، و ذلك بمراجعة القوانين و التشريعات التي تنظم العمل المصرفي[2]، و إخضاع النظام المصرفي إلى القواعد و المعايير المصرفية العالمية و الاستمرار في تعميق مسار الإصلاحات، حيث مست هذه التعديلات جملة من المواد وكانت تهدف أساسا إلى تحقيق ثلاثة أهداف[3]:

1- السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته عن طريق:

أ- الفصل بين صلاحيات مجلس النقد و القرض و صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر.

ب- توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض، و ذلك بإضافة شخصين يعينان بموجب مرسوم رئاسي بالإضافة إلى المحافظ و نوابه الثلاثة و ثلاثة موظفين سامين لهم خبرة و دراية بالمسائل المالية " المادة 58 من الأمر 03-11".

ج- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية و تفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها و إمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.

---

[1] الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 2003/08/27.

[2] شهد قانون النقد والقرض عدة تعديلات في أوت 2003، خاصة في المواد 65، 70، 76، 77، 89، 90، 97، 98، 122، 123، 125...

[3] Mohamed ghernaout, op-cit, p: 48.

2- تقوية الاتصال و التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة عن طريق:

أ- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الموجودات (الاستخدامات) الخارجية و الدين الخارجي.

ب- إثراء شروط و محتوى التقارير الاقتصادية و المالية و تسيير بنك الجزائر.

ج- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي و المالي، و العمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

3- توفير أحسن حماية للبنوك ولادخار الجمهور عن طريق:

أ- تدعيم الشروط و المعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك و مسيريها، و إقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط و قواعد العمل المصرفي.

ب- إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم البنوك التأمين على جميع الودائع[1].

ج- توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

إن الهدف من تعديل قانون النقد و القرض بالأمر 03-11 هو تقليص الصلاحيات التي كان يتمتع بها محافظ بنك الجزائر والتي محل تنازع بينه و بين وزير المالية، و بالتالي تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا لروح نص قانون 90-10، هذا من جهة و من جهة ثانية تدعيم الإشراف و الرقابة على البنوك خاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري.

و كذلك العمل على تدعيم استقرار النظام المصرفي و مطابقته مع قواعد الحذر المتعارف عليها دوليا و بخاصة معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية و كفاية رأس المال، بالإضافة إلى العمل على تحقيق الأمن المالي و ذلك بسن القوانين المحددة للشروط و الكيفيات الخاصة بحركة التحويلات المالية نحو الخارج، وكذلك إصدار قانون مكافحة تبييض الأموال.

كما شهدت نهاية سنة 2005 إعلان فشل تجربة البنوك الخاصة – برأسمال خاص وطني-، و جاء قرار مجلس النقد و القرض بتاريخ 28 ديسمبر 2005 و القاضي بسحب الإعتماد من البنكين الخاصين و هما "منى بنك و أركو بنك" بطلب منهما حسب بيان مجلس النقد و القرض، بعدما تبين لهما عدم قدرتهما على تحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك و المقدر بـــ 2.5

[1] النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بإنشاء نظام التامين على الودائع البنكية.

مليار دينار[1]، و سجل قرار سحب الإعتماد من "منى بنك و أركو بنك" بعد قرار اللجنة المصرفية المؤرخ في 27 ديسمبر 2005 و القاضي بسحب الإعتماد من بنك "الشركة الجزائرية للبنك" نهاية البنوك الخاصة الوطنية و خلو الساحة المصرفية أمام البنوك الخاصة برأسمال خاص وطني.

و عليه يمكن القول بأن النظام رقم 04-01 الخاص بتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية هو المتسبب في نهاية و خروج البنوك الخاصة برأسمال وطني من السوق المصرفية الجزائرية، بالإضافة إلى التضييق الذي كانت تعاني منها البنوك الخاصة الجزائرية و عدم تمكينها من الوصول إلى السوق النقدية على مستوى البنك المركزي، أضف إلى ذلك تداعيات إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري سنة 2003 الذي أدى إلى سحب الأفراد و المتعاملين الإقتصاديين لأرصدتهم من البنوك الخاصة و فقدان الثقة في القطاع المصرفي الخاص بشكل عام.

إن فشل تجربة البنوك الخاصة الوطنية في أول تجربة لها و خروجها من السوق بهذا الشكل، من شأنه أن يعطي الانطباع للمتعاملين الأجانب بأن القطاع الخاص الجزائري غير قادر على الاستثمار في المجال المالي و المصرفي, كما يقلل من ثقة الأجانب للدخول و الاستثمار في القطاع المالي و المصرفي، مما يبقي على هيمنة البنوك العمومية، و بالتالي ضعف التنافسية في السوق المصرفية الجزائرية، الأمر الذي ينعكس سلبا على تطوير الخدمات المصرفية و مواكبة أحدث التطورات التي عرفتها الصناعة المصرفية في العالم.

[1] النظام رقم 04-01 الصادر عن بنك الجزائر في 04 مارس 2004 الخاص بتحديد الحد الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية حيث حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـــ 2.5 مليار دينار و رأس المال الأدنى بالنسبة للمؤسسات المالية بـــ 500 مليون دينار.

المبحث الثالث

واقـــــع الجهاز المصرفي الجزائـــــري في المرحلة الحالية

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة فإلى جانب البنوك العمومية الستة وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 26 بنكا و مؤسسة مالية في نهاية 2009، و هذه البنوك و المؤسسات المالية تتوزع على النحو التالي[1]:

- 06 بنوك عمومية بما في ذلك صندوق التوفير و الاحتياط.
- 14 بنك خاص.
- 01 بنك واحد مختلط برأس مال وطني عمومي و رأس مال أجنبي سعودي و هو بنك البركة.
- 03 مؤسسات مالية اثنان منها عمومية.
- 02 مؤسستين خاصة للتمويل التأجيري Leasing.

فإذا كانت البنوك العمومية و لأسباب تاريخية تملك شبكة واسعة من الوحدات المصرفية - الوكالات- تبلغ 1072 وكالة في نهاية 2009، بينما بلغ عدد وكالات البنوك الخاصة و المؤسسات المالية مجتمعة 252 وكالة مقابل 196،152 وكالة سنتي 2007 و 2006 على التوالي، أي بمجموع 1324 وكالة (عامة و خاصة) سنة 2009 مقابل1301،1233 وكالة في 2008 و2007 على الترتيب.

و لا تزال البنوك العمومية تسيطر على السوق المصرفية الجزائرية، حيث بلغت حصتها 90,8% في أواخر 2008 مقابل 92.2% في 2007 و 91,7% في 2006، و يلاحظ في الفترة الأخيرة تزايد عدد وكالات البنوك الخاصة، حيث بلغت حصة البنوك الخاصة في السوق المصرفية الجزائرية 9,1% في أواخر 2008 بعدما سجلت نسبة 7.5% في نهاية 2007، و هو تحسن ملحوظ بعد الأزمة التي مرت بها البنوك الخاصة الوطنية بسبب أزمة بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري سنة 2003.

أما عدد العاملين بالبنوك في الجزائر فقد بلغ 34932 عامل في أواخر 2009 منهم 29021 عامل بالبنوك العمومية أي بنسبة 83% منهم بالبنوك العمومية و 17% بالبنوك الخاصة.

و الشكل التالي يوضح هيكل الجهاز المصرفي الجزائري حتى نهاية 2008 كالأتي:

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2009.

الشكل رقم (2): هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى نهاية 2009.

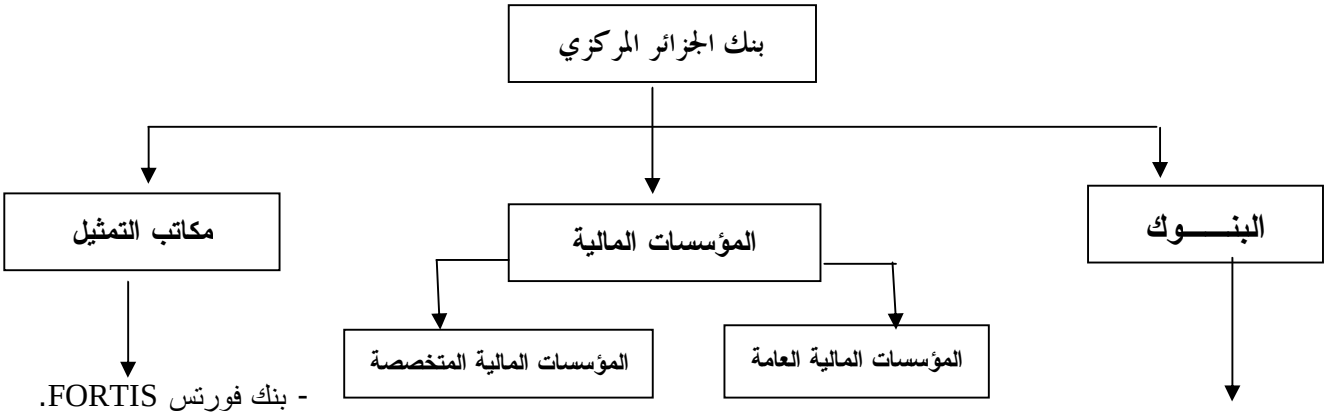

البنك الخارجي الجزائري.
البنك الوطني الجزائري.
بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
بنك التنمية المحلية.
القرض الشعبي الجزائري.
صندوق التوفير و الإحتياط.
الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
بنك البركة الجزائري.
بنك العرب الجزائرARAB BANK.
المؤسسة العربية المصرفية ABC.
ناتكسيس بنك NATIXIS.
سوسيتي جنرال للجزائر.
سيتي بنك CITIBANK..
البنك باريبا BNP PARIBAS .
بنك ترست الجزائرTRUST .
بنك فرنسا الجزائرFRANCABANK.
بنك الإسكان للتجارة والمالية.
بنك HSBC.
بنك الخليج الجزائر GULF
بنك كاليون CALYON

- بنك الجزائـــر للتنميـــة BAD.
- بنك سيتيليم Cetelem.
- مؤسسة اعادة التمويـــل الرهنيSRH.

- سوفنينس .Sofinance
- الشركة العربية للايجار.
- المغاربية للايجار.

- بنك فورتس FORTIS.
- البنك العربي البريطاني التجاري.
- إتحاد البنوك العربية و الفرنسية.
- القرض الصناعي و التجاري.
- القرض الفلاحي السويسري.
- بنك تونس الدولي.
- بنك سابدي الاسبانيSABADEL.

Source; Banque d'Algérie" Banques et établissements financière"
Rapport annuel de la banque d'Algérie 2009

أولا: مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري:

تشير المعطيات الخاصة بنشاط البنوك العاملة في السوق المصرفية الجزائرية إلى هيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي، و خاصة بعد إفلاس البنكين الخاصين (الخليفة بنك و البنك الصناعي والتجاري) سنة 2003، و ما ترتب عنه من فقدان الثقة في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي.

فالبنوك العمومية تستأثر بحصة معتبرة من السوق تقدر بأكثر من 89%، و تمتلك شبكة واسعة من الفروع و الوكالات تبلغ حوالي 1072 وكالة بنكية موزعة عبر كافة التراب الوطني، في حين نجد انتشار البنوك الخاصة جد محدود و يتمركز في المدن الكبرى و لا يتجاوز عدد الوكالات التابعة للبنوك الخاصة 252 وكالة أي بنسبة 19% من مجموع الوكالات البنكية مجتمعة في أواخر 2009.

1- هيكل الودائع:

إن نشاط جمع الموارد البنكية و المتمثلة في الودائع المصرفية عرفت نموا معتبرا خلال الفترة 2002-2009 فسجل معدل نمو ب 14.3% سنة 2008 بعد الارتفاع المسجل خلال سنتي 2007 و2006 المقدر بـــ27.1 % و18.8% على الترتيب، لتسجل بعد ذلك انخفاضا سنة 2009 قدره 4,2% و الذي يرجع الى انخفاض مداخيل المحروقات بسبب الازمة المالية العالمية، و الجدول التالي يبين هيكل الودائع في البنوك الجزائرية و حصة كل من البنوك العمومية و البنوك الخاصة.

الجدول 5: هيكل الودائع في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2002-2009)

الوحدة:مليار دينار

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الودائع الجارية	**642.16**	**718.90**	**1127.91**	**1244.41**	**1750.4**	**2560.8**	**2946,9**	**2502,9**
البنوك العمومية	548.13	648.77	1019.90	1108.3	1597.5	2369.7	2705.1	**2241,9**
البنوك الخاصة	94.03	70.13	108.2	116.1	152.9	191.1	241.8	**261**
ودائع لأجل	**1485.19**	**1724.04**	**1577.45**	**1736.2**	**1766.1**	**1956.5**	**2214.9**	**2643,8**
البنوك العمومية	1312.96	1656.56	1509.55	1654.3	1670.1	1834.4	2055.4	**2390,1**
البنوك الخاصة	172.22	67.47	67.90	81.9	96.0	122.1	159.5	**253,7**
حجم الموارد إ	**2127.35**	**2442.95**	**2705.4**	**2960.6**	**3516.5**	**4517.3**	**5161.8**	**5146,7**
حصة البنوك ع	%87.5	%94.4	%93.5	%93.3	%92.9	%93.1	%92.2	% 90
حصة البنوك خ	%12.5	%5.6	%6.5	%6.7	%7.1	%6.9	%7.8	% 10

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2009.

يُظهر الجدول أعلاه تطور هيكل الودائع لدى البنوك الجزائرية، فقد سجلت الودائع ارتفاعا معتبرا خلال هذه الفترة (2002-2009) بنسبة بلغت 141.93% بالرغم من انخفاضها في 2009 نتيجة للازمة المالية العالمية، و يعود هذا الارتفاع في حجم الموارد البنكية إلى عدة عوامل أهمها[1]:

- استعادة التوازن الخارجي للاقتصاد الجزائري.

- الارتفاع الكبير في أسعار البترول.

- سجل ادخار القطاع العام ارتفاعا متزايدا, حيث ارتفع بنسبة 39.4 % في 2004 إلى ٍ47.1% سنة 2006 وبنسبة 51.7% ،42,3 %سنتي 2008 و2009 على الترتيب، بسبب ارتفاع ادخار قطاع البترول.

- ازدياد حجم الادخار العائلي و القطاع الخاص حيث بلغ 60.6% من إجمالي الودائع سنة 2004 مقابل 52.9 % خلال سنة 2006، و 57,7 % سنة 2009.

و يُظهر الجدول أعلاه أيضا أن حجم الودائع لأجل ارتفع بشكل متزايد و بمعدل 10 % سنة 2006 إلى 13,1% و 19,36% سنتي 2008 و2009 بالترتيب، و هذا ما يسمح للبنوك من إمكانية التوسع في منح القروض القصيرة و المتوسطة الأجل، مقارنة بحجم الودائع الجارية و التي سجلت انخفاضا، حيث بلغت نسبة الودائع الجارية من إجمالي حجم الودائع 48% سنة 2009 مقابل 43% سنة 2006 و57% سنة 2008،

و يلاحظ من الجدول كذلك ارتفاع حصة البنوك العمومية حيث قدرت في نهاية سنة 2009 بـــ 90% بالرغم من الارتفاع المستمر لحصة البنوك الخاصة من مجموع الودائع، و التي ارتفعت من جديد بعد أزمة بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري من 5.6% سنة 2003 الى 10% سنة 2009.

ويمكن القول أن إستراتيجية جذب الودائع خصوصا الادخار العائلي و ادخار القطاع الخاص من طرف البنوك الوطنية تبقى ضعيفة, نظرا لسوء التوزيع الجغرافي للوحدات و الفروع المصرفية، إضافة إلى عدم الاهتمام بالسياسات التسويقية لتحفيز الأفراد على الادخار، و عدم تنويع المنتجات و الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الجزائرية، بالإضافة إلى ضعف ثقافة الادخار لدى الكثير من المواطنين.

[1] تقرير بنك الجزائر لسنة 2009.

2- هيكل القروض:

يبين الجدول التالي القروض الممنوحة للقطاع العام و القطاع الخاص و حصة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة.

الجدول رقم 6: هيكل القروض المقدمة للقطاع العام و القطاع الخاص في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2002-2009)

الوحدة:مليار دينار

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
قروض للقطاع ع بنوك عامة بنوك خاصة	**715.83** 715.83 -	**791.70** 791.49 0.21	**859.65** 856.97 2.68	**882.5** 881.6 0.9	**848.4** 847.3 1.1	**989.3** 987.3 2.0	**1202,2** 1200.3 1.9	**1485,9** 1484,9 01,00
قروض للقطاع خ البنوك العمومية البنوك الخاصـــة	**550.20** 368.95 181.25	**587.78** 487.78 100.12	**674.73** 568.60 106.12	**896.4** 765.3 131.1	**1055.7** 879.2 176.5	**1214.4** 964.0 250.4	**1411.9** 1086,7 325,2	**1599,2** 1227,1 372,1
إجمالي القروض	**1266.96**	**1379.5**	**1534.4**	**1778.9**	**1904.1**	**2203.7**	**2614,1**	**3085,1**
حصة البنوك ع **حصة البنوك خ**	%85.7 %14.3	%92.7 %7.3	%92.9 %7.1	%92.6 %6.7	%90,7 %9.3	%88.5 %11.5	%87,5 %12,5	% 87,9 %12,1

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2009.

يعكس الجدول أعلاه تطور حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك الجزائرية حيث عرفت زيادة معتبرة خلال الفترة (2002-2009) تقدر بـــ 143.50%، و سجل إجمالي القروض ارتفاعا وصل إلى 20.1% في سنة 2009 مقارنة ب 18.60% سنة 2008، أما النسب المسجلة في حجم القروض حسب القطاعات فقد تم تسجيل نسبة 48% سنة 2009 للقطاع العام مقابل نسبة للقطاع الخاص قدرت بـــ 52 % وهي نسبة مرتفعة بالمقارنة بالسنوات السابقة، وهذا ما يعكس توجهات الدولة في مجال تشجيع القطاع الخاص خلال السنوات الأخيرة.

كما يبرز الجدول أعلاه استحواذ البنوك العمومية على اكبر حصة من إجمالي القروض الممنوحة، حيث لم تنزل هذه النسبة تقريبا عن 90% خلال الفترة (2000-2009) بالترتيب، و هو ما يفسر نمو حصة القطاع المصرفي الخاص قبل حدوث أزمة بنك الخليفة لعام 2003 لتشهد بعد ذلك تراجعا و تقلص مساهمة البنوك الخاصة في السوق المصرفية الجزائري، لترتفع من جديد ابتداء من 2007 إلى11.5% و نسبة 12.1% سنة 2009 نظرا للتوسع في منح القروض للقطاع الخاص وفي قروض الاستهلاك الموجهة للقطاع العائلي.

لكن تبقى مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري محدودة نظرا لاهتمامها بتمويل نشاط الاستيراد و اقتصار نشاطها على فتح الاعتمادات المستندية و تقديم بعض التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل، و بهذا الشكل لا يمكننا القول بان البنوك الخاصة لا تساهم في التنمية الاقتصادية بالشكل الذي ينتظر منها ،لأنها لا تزال بعيدة عن تمويل المشاريع الاستثمارية المتوسطة و الطويلة الأجل.

و من اجل التعرف على طبيعة القروض الممنوحة حسب مدتها أي القروض القصيرة و المتوسطة و الطويلة الأجل و حصة كل من البنوك العمومية و البنوك الخاصة نورد الجدول التالي:

الجدول رقم 7: طبيعة القروض الممنوحة حسب مدتها خلال الفترة (2002-2009)

الوحدة مليار دينار

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
قروض قصيرة الاجل	**627.98**	**773.56**	**828.33**	**923.3**	**915.7**	**1026.1**	**1189.4**	**1320,5**
بنوك عامة	508.52	736.56	779.74	852.9	819.3	902.5	1025,8	1141,3
بنوك خاصة	119.45	37.00	48.59	70.4	96.4	123.6	163,6	179,2
قروض متوسطة وطويلة	**638.06**	**605.90**	**706.05**	**855.6**	**988.4**	**1177.6**	**1424,7**	**1764,6**
البنوك العمومية	576.27	542.67	645.84	794.0	907.2	1048.8	1261,2	1570,7
البنوك الخاصة	61.79	63.23	60.21	61.6	81.2	128.8	163,5	193,9
حجم القروض الممنوحة	**1266.04**	**1379.47**	**1534.38**	**1778.9**	**1904.1**	**2203.7**	**2614,1**	**3085,1**
حصة قروض ق أجل	%49.6	%56.1	%54.0	%51.9	%48.1	%46.6	%45,5	%42,8
حصة قروض م،ط اجل	%50.4	%43.9	%46.0	%48.1	%51.9	%53.4	%54,5	%57,2

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2009.

يبين الجدول أعلاه تراجع حصة القروض قصيرة الأجل في السنوات الأخيرة حيث بلغت نسبتها 42.8% سنة 2009 بالمقارنة بالقروض المتوسطة و الطويلة الأجل التي سجلت نسبة 57.2%، نظرا للارتفاع الكبير في القروض الموجهة للاستثمار في قطاع الطاقة و قطاع و المياه و البنية التحتية، بالإضافة إلى التوسع في منح القروض العقارية في إطار برامج السياسة الحكومية الرامية إلى تشجيع تملك المساكن، وذلك بعد التراجع المسجل خلال الفترة2002-2005 رغم تبني الجزائر لبرنامج الإنعاش الاقتصادي في هده المرحلة، وكذلك نظرا لعدم إقبال البنوك الجزائرية على تحمل المخاطرة رغم فائض السيولة التي تتوفر عليه[1].

3- بعض مؤشرات الأداء في البنوك الجزائرية:

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2007.

حتى أواخر2009 لا تزال البنوك العمومية تسيطر على معظم مؤشرات النظام المصرفي الجزائري على حساب البنوك الخاصة و التي تزاول نشاطها منذ صدور قانون النقد و القرض 90-10، فعلى سبيل المثال تمثل حصة البنوك العمومية ما يقارب 89% من إجمالي أصول البنوك، و 74.6% من المنتج البنكي الصافي الإجمالي و 81.4% من الشبكة البنكية الوطنية، كما سمح حجم البنوك العمومية بتسجيل مؤشرات مردودية متباينة عن البنوك الخاصة.

أ- معدل العائد على حقوق الملكية ROE: لم يعرف معدل العائد على حقوق الملكية (المساهمين) بالبنوك التجارية نفس الاتجاه خلال الفترة (2002-2008) بين البنوك العمومية و البنوك الخاصة و هذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم8: مؤشرات المردودية بالبنوك العمومية و الخاصة خلال الفترة (2002-2009)

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
البنوك العمومية								
ROE[1]	%8.11	%5.32	%3.93	%5.63	%17.41	%23.64	%25.01	%25,93
ROE (قبل المئونات)	%32.66	%26.20	%23.83	%41.40	%42.93	%26.42	%33.26	%29,28
ROA[2]	%0.51	%0.34	%0.23	%0.30	%0.75	%0.87	%0.99	%1,16
اثر الرفع المالي	16	16	17	18	23	27	25	22
معدل تغطية المنتجات للمصاريف	%95	%98	%97	%92.02	%77.14	%69.24	%60.03	%54,74
البنوك الخاصة								
ROE	%21.59	%16.68	%23.59	%25.43	%23.40	%28.01	%25.60	%21,84
ROE (قبل المئونات)	%27.98	%31.88	%31.37	%29.66	%32.60	%32.73	%30.43	%22,58
ROA	%1.58	%1.16	%1.72	%2.38	%2.49	%3.21	%3.27	%3,28
اثر الرفع المالي	14	14	14	11	9	9	8	7
معدل تغطية المنتجات للمصاريف	%78	%86	%76	%62.3	%71,47	%61.60	%61.37	%64,43

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2009.

حيث/:

ROE: معدل العائد على حقوق الملكية = صافي الربح/ متوسط حقوق الملكية (المساهمين) ، وهو يبين نسبة العائد على الاستثمار المتمثل في حقوق المساهمين، فكلما قلت قيمة هذه النسبة كلما كان ذلك مؤشرا سيئا عن أداء البنك.

R0A: معدل العائد على الأصول = صافي الربح/ إجمالي الأصول، ويقيس قدرة البنك على استثمار الأصول التي يمتلكها.

المئونات: هي تقدير محاسبي لخسارة أو عبء محتمل غير أن مبلغه غير معروف بصفة نهائية أثناء القيام بالجرد.

الرفع المالي: يعرف بأنه النسبة التي تبين مدى اعتماد مصادر التمويل لأي مؤسسة أو بنك على الاقتراض أو المصادر الخارجية, ويتم حسابه بقسمة إجمالي الأصول على حقوق المساهمين.

[1]ROE (Return On Equity): résultat/fonds propres moyens.
[2] ROA (Return On Assets): résultat par rapport au total moyen de bilans.

يتبين من الجدول أعلاه، أن معدل العائد على حقوق الملكية (ROE) شهد ارتفاعا متواصلا بالنسبة للبنوك العامة خلال الفترة (2006-2009) بعد الانخفاض الذي سجلته خلال الفترة (2002-2005)، حيث سجلت ارتفاع استثنائي من 17,41% سنة 2006 الى25.93% سنة 2009، بينما ارتفع هذا المعدل بالبنوك الخاصة من 21.6 % سنة 2002 إلى 28.01% و 21.84% سنتي 2007، 2009 على الترتيب، و هذا بعد تسجيل تراجع سنة 2003 إلى معدل 16.68 % .

ويعود التحسن التدريجي معدل العائد على حقوق الملكية للبنوك التجارية خلال الفترة 2002-2009 و بنسبة اكبر للبنوك العامة مقارنة بالبنوك الخاصة، بسبب ارتفاع حجم أعمالها وعدم قيامها بتوزيع الأرباح المحققة سنة 2008 (وذلك تطبيقا للتعليمة الجديدة لبنك الجزائر فيما يخص رفع رأسمال الأدنى للبنوك التجارية إلى 10 مليار دينار) والذي يظهر بارتفاع حجم رافعتها المالية في حدود 20 خلال الفترة 2002-2009 و انخفاض مئونات أخطار القروض.

أما بالنسبة للبنوك الخاصة فيعود التطور الايجابي معدل العائد على حقوق الملكية لعدة عوامل منها استقرار حجم أعمال هذه البنوك الذي يترجمه استقرار الرافعة المالية في حدود 11 خلال الفترة (2002-2009)، و ارتفاع حجم الأموال الخاصة (حقوق الملكية)، و التوسع في شبكة البنوك الخاصة الهادفة إلى تقديم خدمات مصرفية متنوعة خارج الوساطة المالية خصوصا المتعلقة بالتجارة الخارجية.

ب- معدل العائد على الأصول ROA: يعود تحسن معدل العائد على حقوق الملكية بالبنوك الخاصة أساسا إلى عائدها المرتفع لأصولها المنتجة.

الجدول رقم 9: عائد أصول البنوك العمومية و الخاصة خلال الفترة (2002-2009)

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
البنوك العمومية								
ا- ROA	% 0.51	% 0.34	% 0.23	%0.30	%0.75	%0.87	%0.99	%1.16
ب- الهامش البنكي[1]	% 2.97	% 3.06	% 2.83	%2.82	%2.97	%2.61	%2.47	%2,41
1- هامش الوساطة	% 2.17	% 2.36	% 2.15	%2.22	%2.43	%1.91	%1.82	%1,74
2- هامش خارج الوساطة	% 0.80	% 0.70	% 0.68	%0.60	%0.54	%0.70	%0.65	%0,67
ج- هامش الربح[2]	% 17.29	% 10.99	% 8.16	%10.70	%25.11	%33.39	%40.07	%47,99
البنوك الخاصة								
ا- ROA	% 1.58	% 1.16	% 1.72	%2.38	%2.49	%3.21	%3.27	%3,28
ب- الهامش البنكي	% 3.54	% 4.14	% 3.97	%4.67	%5.97	%7.01	%7.73	%7,45
1- هامش الوساطة	% 2.33	% 2.79	% 2.45	%2.82	%3.82	%4.86	%4.52	%4,50
2- هامش خارج الوساطة	% 1.21	% 1.35	% 1.52	%1.81	%1.87	%2.45	%3.21	%2,95
ج- هامش الربح	% 44.63	% 27.93	% 43.26	%50.88	%43.77	%45.83	%42.31	%44,02

المصدر:التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2009.

[1] الهامش البنكي = الناتج البنكي الصافي/ إجمالي متوسط الأصول.

[2] هامش الربح = النتيجة الصافية / الناتج البنكي الصافي.

من خلال الجدول أعلاه، يتبين أن معدل العائد على الأصول ROA للبنوك العامة يبقى اقل من ذلك المسجل لدى البنوك الخاصة، حيث بعدما كانت مستقرة تقريبا في الفترة 2002-2005 سجلت ارتفاعا طفيفا بين سنتي 2006 و 2009 وصل إلى 0.99%،1.16% على الترتيب، في حين عرف هدا المعدل تحسنا تدريجيا لدى البنوك الخاصة بحيث ارتفع من 1.58% سنة 2002 إلى 3.28% سنة 2009.

و يعود تحسن ROA للبنوك العمومية و الخاصة مجتمعة إلى ارتفاع رقم أعمالها و انخفاض حجم مئونات أخطار القروض و ارتفاع هامش الوساطة البنكية.

ج- الهامش البنكي Marge bancaire:

عرف الهامش البنكي بالبنوك العمومية و الخاصة تطور متناظر لكليهما خلال الفترة (2002-2009) و لكن بمعدلات مختلفة، و هذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 10: هامش الوساطة بالبنوك العمومية و الخاصة خلال الفترة (2002-2009)

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
البنوك العمومية								
هامش الوساطة	**% 100**	**% 100**	**% 100**	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**
العمليات مع المؤسسات المالية	% 13.56	% 22.89	% 16.66	%4.19	%13.95	%22.37	%25.00	%15,38
العمليات مع الزبائن	% 16.05	% 33.91	% 50.89	%65.39	%59.81	%45.87	%49.99	%67,17
سندات و أوراق أخرى ذات عائد ثابت	% 71.03	% 45.91	% 34.95	%28.37	%23.51	%28.37	%23.88	%16,52
عوائد أخرى و منتجات مشابهة	% 0.64 -	% 2.71 -	% 2.50 -	%0.40 -	%0.51-	%0.02	%0.01	%0.09-
البنوك الخاصة								
هامش الوساطة	**% 100**	**% 100**	**% 100**	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**	**%100**
العمليات مع المؤسسات المالية	% 24.48	% 11.72	% 7.21	%5.50	%10.69	%8.33	%7.17	%8,31
العمليات مع الزبائن	% 64.43	% 78.40	% 79.66	%76.25	%71.82	%71.33	%69.74	%82,60
سندات و أوراق أخرى ذات عائد ثابت	% 9.34	% 3.23	% 3.60	%7.27	%8.56	%11.14	%14.40	%0,21
عوائد أخرى و منتجات مشابهة	% 1.75	% 6.65	% 9.53	%10.98	%8.93	%9.20	%7.67	%8,19

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2009.

يتضح من الجدول أعلاه أن مساهمة الوساطة مع الزبائن في تحقيق هامش البنوك سواء بالنسبة للبنوك العامة أو الخاصة لا تزال تسيطر على اجمالي الهامش البنكي حيث ارتفع خلال الفترة (2002-2009)، ولم تكن تمثل نسبة هذه المساهمة إلا 16.05 % في البنوك العمومية سنة 2002 مقابل نسبة 64.43 % في البنوك الخاصة لنفس السنة لتشهد بعد ذلك هذه النسبة ارتفاعا كبيرا في البنوك العمومية لتصل إلى حدود 65.39 % و67,17% مقابل 76.25 % و82,88% في البنوك الخاصة سنتي 2005، 2009 على الترتيب.

أما فيما يخص هامش الوساطة مع المؤسسات المالية و السندات ذات العائد فقد حققت نسبة معتبرة لدى البنوك العمومية مقارنة بالبنوك الخاصة، حيث تعدت نسبتها 50% سنة 2008 إلى

32,92% سنة 2009، مقارنة بالبنوك الخاصة و التي لا تزال ضعيفة، وفي نفس الوقت حققت البنوك الخاصة عوائد أخرى ومنتجات متشابهة وصلت إلى 10,98%، 8,19% سنتي 2005، 2009 على الترتيب، في حين لم تحقق البنوك العمومية أي قيمة ايجابية من هذه العوائد و المنتجات.

لقد اثر ارتفاع نصيب الوساطة مع الزبائن من إجمالي الهامش المحقق من طرف البنوك في نصيب العمليات مع المؤسسات المالية و السندات و الأوراق الأخرى ذات العائد الثابت و كذا العوائد الأخرى و هذا باتجاه الانخفاض، حيث عرف نصيب الوساطة مع المؤسسات المالية انخفاضا في البنوك الخاصة مقابل تسجيل تذبذب في نسبته في البنوك العمومية، كما أن نسبة مساهمة السندات و الأوراق الأخرى ذات العائد الثابت انخفضت في البنوك الخاصة و البنوك العمومية معا، بينما بقيت العوائد الأخرى تواصل في ارتفاعها بالبنوك الخاصة مقابل تذبذبها بالبنوك العمومية.

لقد ساهم حجم السيولة المعتبر المتوفر لدى البنوك الجزائرية و بخصوص العمومية منها في السنوات من 2006-2009 من إعادة هيكلة هامشها البنكي الذي تحققه، و هذا نحو التوسع في منح القروض البنكية مع تعزيز عملياتها مع المؤسسات المالية و بالخصوص مع البنك المركزي في شكل توظيفات و ودائع لدى البنك المركزي.

د- هامش الربح:

أما هامش الربح الذي يقاس بالهامش البنكي بعد استبعاد نفقات التسيير و مخصصات مخاطر الائتمان، فقد عرف ارتفاعا في السنوات الأخيرة 2006، 2009 خصوصا للبنوك العامة مقارنة بالبنوك الخاصة، حيث سجل ارتفاعا مستمرا خلال الفترة 2006-2009 مقارنة بفترة 2002-2005 أين سجل انخفاضا مستمرا، حيث ارتفع من 17.29% سنة 2002 إلى 47.99% سنة 2009، مقارنة بالبنوك الخاصة و التي يبقى هامش الربح لديها متذبذب من فترة لأخرى.

إن ارتفاع هامش الربح خصوصا للبنوك العامة مقارنة بالبنوك الخاصة في الفترة 2006-2009 نتج عن انخفاض مخصصات مخاطر الائتمان والتي تمثل نسبة 6.21 % و 1,49 %من الناتج البنكي الصافي لكليهما على الترتيب سنة 2009 مقابل 36.8% و 17.19% في 2006 على الترتيب، وكذلك انخفاض المصاريف العامة[1].

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2008.

ثانيا: الرقابة و الإشراف على البنوك الجزائرية:

إن وجود قطاع مصرفي كفؤ و فعال يخدم الاقتصاد الوطني و التغيرات الجوهرية في السياسة النقدية يتطلب تفعيل أسس و معايير الرقابة و الإشراف بما يواكب المعايير الدولية، بالإضافة إلى تنظيم النشاط المصرفي مما يدعم التحول نحو الصيرفة الشاملة و يساهم في انخفاض نسبة القروض المتعثرة و ارتفاع المعدلات المناسبة لكفاية رأس المال.

و نظرا لطبيعة هيكل و تنظيم الجهاز المصرفي الجزائري فإنه لم يعرف الطريق إلى تطبيق المعايير الرقابية للجنة بازل، إلا بعد صدور قانون النقد و القرض قانون 90-10، إذ اقتصرت الرقابة البنكية قبل سنة 1990 في جانب الودائع على إلزام البنوك بحيازة سندات الخزينة، أما في جانب القروض فتم الاعتماد على رقابة القروض الممنوحة للاقتصاد (الموافقة الأولية للبنك المركزي على منح القرض) من جهة، و على الأهداف الكمية الموضوعة من طرف السياسة النقدية (الموافقة على إجراء عملية إعادة الخصم) من جهة أخرى القرض[1]، و هو دليل على محدودية المراقبة البنكية قبل صدور قانون 90-10. فيما بعد أدرجت معايير لجنة بازل ضمنيا ضمن القواعد الاحترازية Les règles prudentielles[2] التي أصدرها بنك الجزائر.

و أول هذه القواعد صدرت في التعليمة رقم 91-09 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 1991/08/01 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في التسيير البنوك و المؤسسات المالية.

كما حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 11/29 1994 عن بنك الجزائر حددت المعدلات المتعلقة بالقواعد الاحترازية أو الحذرة و أهمها تلك المتعلقة بتحقيق معدل كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل، فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية الإلتزام بنسبة ملاءة رأس المال و بالمعدل المتعارف عليه 8% بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الإنتقالية التي يمر بها الإقتصاد الجزائري نحو إقتصاد السوق من جهة، و لحداثة تطبيق قواعد الحذر المصرفية في النشاط المصرفي من جهة أخرى، و حددت آخر أجل لذلك بنهاية عام 1999 و ذلك وفق للمراحل التالية[3]:

- معدل 04% مع نهاية شهر ديسمبر 1995.
- معدل 05% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
- معدل 06% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.

---

[1] Ghernaout Mohamed, Crises financière et faillite des banques algériennes, édition G.A.L, 2004 p 22.

[2] - التعليمة رقم 91-09 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 1991/08/14.

- التعليمة رقم 74-94 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 1994/11/29.

[3] أيت عكاشة سمير، مخاطر القروض في البنوك الجزائرية، رسالة الماجستير، جامعة البليدة، 2004، ص:100.

- معدل 07% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.
- معدل 08% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

كما نصت التعليمة المشار إليها أعلاه على كيفية حساب ترجيح الأخطار كما هم مبين في جـــدول التالي:

الجدول رقم 11

أوزان ترجيح المخاطر بالبنوك الجزائرية حسب التعليمة رقم 94-74

معدل الترجيح / الأخطار المحتملة	%100	%20	%5	%0
	- قروض للعملاء. -الأوراق المخصومة. - القرض التجاري. - الحسابات المدينة. - سندات المساهمة و التوظيف غير ذلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية. - الموجودات الثابتة.	- قروض البنوك و المؤسسات المالية في الخارج. - حسابات عادية توظيفات. - سندات المساهمة و التوظيف للمؤسسات و البنوك التي تعمل في الخارج.	- قروض للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر. - سندات المساهمة و التوظيف للمؤسسات و البنوك المقيمة في الجزائر.	- صندوق الدولة أو ما شابهها. - ودائع لدى بنك الجزائر. - سندات الخزينة.

المصدر: التعليمة رقم 94-74 الصادرة عن بنك الجزائر سنة 1994.

كما حددت في نفس التعليمة كيفية حساب مكونات رأس المال و نسب الملاءة و السيولة.

إن إصدار التعليمة رقم 94-74 في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تـــسيير البنوك و المؤسسات المالية، جاء لتكييف المنظومة المصرفية مع متطلبـــات لجنـــة بـــازل الأولـــى المتعلقة بكفاية رأس المال كهدف أساسي[1]، و قد ساهمت هذه التعليمة بشكل واضـــح فـــي تحقيـــق هدفين رئيسيين:

- إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الإحترازية المتعلقة بتسيير و متابعة المخاطر.
- التكيف مع متطلبات لجنة بازل الأولى و التقيد بمعاييرها.

و يمكن القول أن التشريع المصرفي الجزائري قد تكيف مع إتفاقية بازل الأولى، و إن كان ذلـــك متأخرا، و السبب مرده أنه في الوقت الذي دخلت فيه الإتفاقية حيز التطبيق كان النظام المـــصرفي

[1] Dib Said, "L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit", Média bank, N^{0}48, juin/juillet 2000, p : 25.

في مرحلة إعادة التأسيس، كما أشرنا سابقا من خلال تعرضنا للإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

و يبقى على البنوك الجزائرية مسايرة إتفاقية بازل الثانية بكل ما تحمله من تجديد و تحديث في العديد من النقاط مقارنة بالإتفاق الأول، و سنحاول فيما يلي قياس مدى استعداد المنظومة المصرفية الجزائرية للتكيف مع متطلبات بازل II و التي دخلت حيز التنفيذ بداية سنة 2007 وفقا للدعائم الثلاث المرتكز عليها اتفاق بازل II.

1- متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالبنوك الجزائرية:

تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية و المتعلقة بتوفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال الركيزة الأساسية لمضمون الإتفاقية، و قد بدأ العمل بهذا المعيار في البنوك الجزائرية مع نهاية شهر جوان 1995 بنسبة حددتها التعليمة رقم 94-74 بـ 4% لتصل إلى 8% نهاية ديسمبر 1999.

و نسجل حتى نهاية سنة 2009 ابتداء من 2003 توافق نسبة الملاءة المالية للبنوك و المؤسسات المالية العامة و الخاصة التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة ملاءة إجمالية تجاوزت 21,78% و16.54% في أواخر2008،2009 على الترتيب و بنسبة 12.92% في 2006 ، وهي نسبة اكبر من نسبة ملاءة 8% التي حددتها لجنة بازل، وبأكثر تفصيل فقد تم تسجيل نسبة ملاءة 15.57% بالبنوك العمومية ونسبة 20.24% بالنسبة للبنوك الخاصة[1].

و تحاول البنوك و المؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل الجهاز المصرفي الجزائري أن تتعدى نسبة كفاية لرأسمالها تتجاوز 8% و هو ما تحقق منذ 2003 كما سبق الإشارة إليه، و يساهم في تحقيق هذه النسبة العديد من العناصر و العوامل الواجب توفرها لدى البنوك، و هي تعتبر أساسية و مؤشر حقيقي لقدرة البنوك ليس فقط لتحقيق نسبة الملاءة المستهدفة بل أيضا لتعزيز مكانتها على المستوى الدولي و قدرتها على المنافسة.

و في هذا الإطار تشكل رؤوس أموال البنوك عنصر مهم في تحقيق نسبة ملاءة كافية، و هو ما ينقص البنوك الجزائرية و حتى العربية، إذ نسجل أن إجمالي رؤوس أموال البنوك العربية التي تضمنتها قائمة الألف بنك و عددها 81 بنكا سنة 2006، حوالي 63 مليار دولار، في حين يبلغ رأس مال مجموعة سيتي بنك وحده على سبيل المثال أكثر من 81 مليار دولار، و هذا يعكس ضعف حجم أعمال و أنشطة البنوك العربية بالمقارنة مع البنوك العالمية[2]. و قد أتى قرار رفع

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008.

[2] التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2007.

رأس مال البنوك الجزائرية إلى حدود 10 مليار دج و المؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج [1]، وذلك بهدف تقوية مراكزها المالية و زيادة قدراتها الاقراضية في الآجال الطويلة و المتوسطة، و كذا زيادة مرونتها لتمكينها من مواجهة الأزمات و الصدمات التي يمكن أن تواجهها.

ولقد تمكنت كل البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر عموما من تحقيق الحد الأدنى لرأس المال السابق، أما اكبر حجم رأسمال بين البنوك الوطنية فسجله بنك الفلاحة و التنمية الريفية برأسمال قدره حوالي 33 مليار دج سنة 2006.

و يبلغ الحجم الإجمالي لرأسمال البنوك التجارية العاملة في الجزائر 198.66 مليار دج أي ما يعادل حوالي 3 مليار دولار سنة 2007[2]، و بلغ إجمالي موجودات البنوك العاملة في الجزائر خلال فترة 2002- 2006 معدل 65,8% من الناتج المحلي الإجمالي أي بقيمة 91.3 مليار دولار، و الذي يرجع إلى طفرة السيولة النقدية الناجمة عن الزيادات الضخمة في الإيرادات النفطية[3].

بالرغم من تحقيق البنوك العاملة في الجزائر لنسبة الملاءة المحددة بـ 8% إلا أن الأمر ليس مجرد نسبة تحسب بواسطة علاقة رياضية، و إنما يتعلق الأمر بالعديد من العناصر و المعطيات التي تكون في غالب الأحيان صعبة التحديد، و الواجب أخذها بعين الإعتبار حتى يكون لهذه النسبة دلالة حقيقية تعكس وضعية البنك و ملاءته وكفاية رأسماله، و هذا ما يؤكد على درجة التعقيد الكبيرة التي تميز إطار مقررات بازل الثانية من جهة، و على درجة التنوع الكبيرة التي تميز العمل المصرفي و من ثم أنواع المخاطر الكثيرة التي تواجهها البنوك من جهة أخرى.

الأمر الذي يدعو البنوك الجزائرية إلى اعتماد منهج إصلاح فعال يمس مختلف نقاط الضعف الموجودة حاليا، للتمكن من الإرتقاء بأدائها المصرفي إلى مصاف البنوك الدولية.

و نظرا لأن تحقيق مقتضيات إتفاق بازل -2- يعتبر جد مكلفا حتى للبنوك التي تنشط في دول متقدمة، حيث تقدر تكلفة إلتزام البنوك الأوروبية بمعايير لجنة بازل الثانية بـ 3,2 مليار أورو خلال سنتين فقط[4]، رغم مستوى التوافق الحالي مع متطلبات اللجنة فإن النظام المصرفي الجزائري قد إستفاد في إطار البرنامج الأوروبي ميدا MIDA من برنامج خاص لتأهيل البنوك الجزائرية، و

[1] نظام 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008.

[2] التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2007.

[3] اتحاد المصارف العربية, القطاع المصرفي العربي و تحديات المستقبل، العدد 337، ديسمبر 2008، ص 156

[4] Association professionnelle tunisienne des banques et des établissements financiers, "Estimation du coût de bale II pour les banques européennes", à partir du site d'Internet : www.apbt.org.tn.consulté le 30/05/2009.

يدعي هذا البرنامج ببرنامج دعم و تحديث القطاع المالي AMSFA[1] و يتمحور هذا البرنامج حول:

- إعداد برامج التقييم الداخلي للبنوك و المؤسسات المالية.
- تحديث و تطوير نظام الدفع.
- إعداد و تصميم أنظمة مراقبة التسيير البنوك.
- إقامة دورات تكوينية لموظفي البنوك من أجل التحكم في إدارة المخاطر.

و عليه فمن الضروري أن تسعى الجزائر إلى البحث عن الصيغ الملائمة لتطبيق القواعد الجديدة الصادرة عن لجنة بال المصرفية (خصوصا مع دخول بازل3 حيز التنفيذ) مع إخضاعها للظروف الموضوعية التي تخص البنوك الجزائرية، و التي تشكل بالضرورة عاملا أساسيا في رفع القدرة التنافسية لها و تحسين مركزها و ملاءتها المالية و قدرتها على التعامل بالخدمات و المنتجات المالية الحديثة.

2-مراقبة المستندات و المراقبة الميدانية:

من اجل ضمان سلامة و متانة النظام المصرفي يتم القيام، وبشكل صارم، بإجراء رقابة دائمة على البنوك و المؤسسات المالية من قبل بنك الجزائر و اللجنة البنكية، خصوصا الرقابة على إجراءاتها الخاصة بتقييم المخاطر، و متابعتها و تسييرها و التحكم فيها، وذلك على أساس التنظيم الذي يصدره مجلس النقد و القرض، هكذا إضافة إلى الرقابة على أساس المستندات التي يتم القيام بها قاعدة تصريحات البنوك و المؤسسات، التي ترسلها إلى بنك الجزائر، يتم أيضا القيام بمهمات رقابية بعين المكان على مستوى البنوك و المؤسسات المالية، ويتمثل الهدف الاستراتيجي في ضمان تطور منتظم للوساطة البنكية.

تشكل الرقابة على المستندات، بالنسبة للإشراف البنكي، المستوى الأول لنظام إنذار مبكر (Early Warning) يسمح بمتابعة أفضل للنظام البنكي، ويمتد ميدان الرقابة على المستندات ليشمل مجموع المؤسسات الستة و العشرين 26 المعتمدة، أي 20 بنكا و 6 مؤسسات مالية.

في هذا الإطار و طوال سنوات 2002-2007، تم إرسال2558 خطاب(مطالبة، متابعة، طلب توضيحات و معلومات) إلى البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة، و تتعلق هذه المراسلات

[1] نشرة برنامج التعاون الأوروبي الجزائري، برنامج دعم و عصرنة القطاع المالي الجزائري، العدد 05، مارس 2003.

خصوصا بالتأخر في إرسال التقارير المالية، عدم احترام المعايير، الأخطاء والتناقضات و طلبات توضيح[1].

تتضمن أعمال الرقابة على أساس المستندات على دراسة تقارير الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، التي وضع جهازها التنظيمي في 2002، ويؤدي هذا الجهاز بالبنوك و المؤسسات المالية إلى التكفل بتقييم المخاطر، و تسييرها و التحكم فيها وفق المعايير الدولية.

فقد ساعد التحسن الجاري في أنظمة معلومات البنوك بفضل تحديث أنظمة الدفع، قد ساعد على امتصاص التأخيرات في التصريح و متابعة أفضل للمخاطر، مع ذلك، لا يزال القيام بجهود إضافية أمرا منتظرا.

كما تشكل الرقابة الميدانية و بعين المكان للبنوك احد أهم أدوات الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للبنوك، و التي تخص جميع العمليات البنكية و خصوصا العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية

فقد تم برمجة و تنفيذ 537 مهمة للفترة من 2002-2008 خصت الأنشطة التالية:اعتماد البنوك و فتح الوكالات، محفظة القروض، عمليات التجارة الخارجية، عمليات أخرى تخص الزبائن، مهمات خاصة، تبييض الأموال، أنظمة الدفع، و التي شملت تقريبا مجمل البنوك و المؤسسات المالية[2].

3- عمليات الإفصاح و الشفافية بالبنوك:

وفي إطار العمل على انضباط العمل المصرفي، فقد أصدر المشرع المصرفي الجزائري العديد من التعليمات و الأنظمة الملزمة للبنوك و المؤسسات المالية القيام بمختلف التصاريح ذات العلاقة بنشاطها، و إن كانت لجنة بازل قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق و في التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلزم به لكي تواجه المخاطر التي تتعرض لها، في هذا السياق، ألزمت التعليمة رقم 02-09 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 على البنوك و المؤسسات المالية الإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، و يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي و الإشرافي (المادة 01 من التعليمة 02-09).

بالمقابل تلزم التعليمة رقم 99-04 المؤرخة في 12 أوت 1999 البنوك و المؤسسات المالية الإعلان عن معدلات تغطية تقسيم المخاطر في 30 جوان، 31 ديسمبر من كل سنة في آجال 45

[1] تطورات الوضعية المالية و النقدية في الجزائر، تدخل محافظ البنك المركزي محمد لكساسي أمام المجلس الشعبي الوطني، اكتوبر2008 .

[2] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008.

يوم لكلا الفترتين (المادة 30 من التعليمة رقم 99-04)، و يتعلق هذا الإعلان بمجموعة من النماذج المدرجة في المادة 02 من نفس التعليمة تخص كل من:

- حساب الأموال الذاتية.
- عناصر الخطر في الميزانية و خارج الميزانية.
- حساب معدل الملاءة.
- الإعلان عن معدلات تقسيم المخاطر، و منها المخاطر الفردية أكثر من 25% من صافي الأموال الذاتية و المخاطر الفردية تفوق 15% من صافي الأموال الذاتية.
- تصنيف الحقوق و الإلتزامات على الزبائن بالإضافة إلى إعداد المؤونات الخاصة بـ :
  * مختلف عناصر الأموال الذاتية الأساسية و المكملة.
  * بعض تعاريف خطر القرض في الميزانية و خارج الميزانية.

و فيما يخص ضرورة توفر البنوك الجزائرية على نظام للمعلومات دقيق يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح بالشكل المطلوب، حددت المادة 05 من النظام رقم 02-03 الصادر في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، طبيعة نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية الذي يهدف إلى:

- مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية و التنظيمية للمقاييس و الأعراف المهنية و لتوجيهات هيئات التداول.

- مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في إتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع و التقيد بمعايير لتسيير على شكل حدود قصوى.

- مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية و المالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول، المقدمة لبنك الجزائر، اللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر.

- مراقبة شروط تقييم، تسجيل، حفظ و وفرة المعلومات المحاسبية و المالية، لا سيما بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية.

- مراقبة نوعية أنظمة الإعلام و الإتصال.

كما تلزم المادة 47 من التعليمة رقم 02-03 البنوك و المؤسسات المالية إرسال للجنة المصرفية و مندوبي الحسابات، التقريران الخاصان بـ :

- تقرير حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية.

- تقرير خاص بتقدير و مراقبة المخاطر التي تتعرض لها.

حرص المشرع البنكي الجزائري، من خلال ما سبق ذكره، على أن تمس عمليات الإفصاح و الشفافية الخاصة بنشاط البنوك و المؤسسات المالية نقطتين أساسيتين:

- العناصر المهمة في النشاط البنكي كالمخاطر، الوضعية المالية، رأس المال، الأموال الذاتية، المراقبة الداخلية...الخ.

- دورية و إستمرارية العملية بشكل منظم من طرف جميع البنوك و المؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل القطاع.

إن عملية الإفصاح و الشفافية تعكس بصورة واضحة رغبة البنك في التطوير، إذ لا بد أن تكون ضمن سياسة النشاط المصرفي الخاص بالبنك، و هي مؤشر حقيقي له دلالة كبيرة على مستوى الأداء المصرفي، و بالعكس فإن ضعف عملية الإفصاح قد تكون مؤشر على سلبية العمل المصرفي و ضعفه مما يساهم في إرتفاع المخاطر و إنتشار عدم الأمان داخل القطاع، و هي الوضعية التي تمس بسلامة القطاع الإقتصادي ككل، خصوصا إذا تعلق الأمر بإنتشار و توسع عمليات غسيل الأموال.

4- عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب:

تعد عمليات تبييض أو غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي يشهدها عصرنا الحديث، حيث فرضت هذه الظاهرة نفسها في مختلف دول العالم المتقدم و النامي على حد سواء في ظل التحرر المالي الذي تشهده الأسواق المالية العالمية.

و تواصل ظاهرة غسيل الأموال نموها بشكل متزايد مما أصبح يهدد الاستقرار الاقتصادي العالمي، نظرا لضخامة الأموال التي تتم غسلها كل عام و التي تتدفق عبر النظام المالي العالمي، و قدرها الخبراء بأن 30 إلى 50% من الاقتصاد الخفي تعتبر أموالا قذرة، كما قدر صندوق النقد الدولي أن حجم تبييض الأموال يقدر بـ 3 تريليون دولار، أي ما يعادل 50 % من إجمالي الناتج العالمي[1]، و أيضا لارتباط هذه الظاهرة بظاهرة تمويل الإرهاب و تجارة الأسلحة و غيرها من التجارة غير المشروعة كالمخدرات و تجارة الجنس و غيرها، و تعتبر ظاهرة غسيل الأموال مظهرا من مظاهر الجريمة المنظمة التي تشترك فيها عدة أطراف مستعملة البنوك و المؤسسات المالية كقنوات التبييض الأموال القذرة، مما يجعل البنوك و الأنظمة المصرفية في العالم في تحد للحد من نمو و إتساع هذه الظاهرة.

[1] بنك الإسكندرية، العدد 35، مرجع سبق ذكره، ص 10.

أما فيما يخص مكافحة تبييض الأموال في الجزائر و حرصا من المشرع الجزائري على مكافحة هذه الظاهرة بما لها من آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني، تم سن مجموعة من الأحكام القانونية و المالية و كذا اتخاذ العديد من الإجراءات أهمها:

- المصادقة على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموقع عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988 من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995.

- إصدار الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 09 جويلية سنة 1996 و المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

- المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 22 أفريل 1998 من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998.

- المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF بموجب الأمر رقم 2002-127 بتاريخ 7افريل سنة 2002 باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تكلف بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و تستلم بهذه الصفة تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص المنصوص عليهم في القانون، فتقوم بمعالجتها بكل الطرق و الوسائل المناسبة، و ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى النيابة كلما كانت الوقائع المصرح بها قابلة للمتابعة الجزائية.

- إدراج مواد مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال في القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 (المواد من 104- 110).

- تعديل قانون العقوبات بإدراج أحكام عقابية على عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و تتعلق هذه الأحكام على الخصوص بـ :

* إلزام البنوك و المؤسسات المالية بالتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية مالية أو مصرفية، و الاستعلام بكل الطرق القانونية عن مصدر الأموال و وجهتها.

* وجوب إخطار الهيئة المتخصصة المكلفة بالاستعلام المالي بكل عملية مشكوك فيها من قبل الأشخاص الطبيعية و المعنوية الملزمة قانونا بواجب الإخطار بالشبهة.

* توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في مجال مراقبة البنوك و المؤسسات المالية، و ضرورة توفيرها لبرامج الكشف عن عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب لدى البنوك و المؤسسات المالية.

* رد الاعتبار للصك كوسيلة وفاء و تعامل مالي بإلزام استعماله عندما يفوق الدفع مبلغا معينا يحدده التنظيم.

* ضرورة التعاون الدولي بين المؤسسات و الهيئات المالية الوطنية و الهيئات الدولية المماثلة لها.

* ضرورة التعاون القضائي بين الجهات القضائية المختصة الوطنية و الأجنبية.

* إدراج عقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 يتعلق بالرقابة على عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

في سنة 2009 شملت مهمات تقييم عمليات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أربع 04 بنوك و مؤسسة مالية، لكن تبقى هذه الإجراءات غير كافية، خصوصا من جانب آليات تطبيقها.

و عليه فالظرف الحالي و الذي تسعى فيه الجزائر إلى تفعيل دور القطاع المصرفي، وزيادة متانته وتطوير قدراته على مواجهة الأزمات المصرفية، وإزالة الجمود الذي تتصف به الساحة المصرفية، و الذي يضاف إليه سعيها نحو تحرير هذا القطاع و زيادة انفتاحه على المنافسة الوطنية و الأجنبية، وبالأخص مع رغبة الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وما يعنيه ذلك من تحرير هذا القطاع وفق بنود اتفاقية تحرير الخدمات المالية و المصرفية، يشكل دافعا مهما لضرورة تطبيق هذه المعايير كمرتكز تنافسي رئيسي لصالح البنوك الجزائرية في مواجهة البنوك العالمية، مما يساعدها في تدعيم نشاطها و تحسين أدائها بما يمكنها من دخول الأسواق العالمية.

5- الأزمة المالية العالمية و القطاع المصرفي الجزائري:

لم يكن للأزمة المالية العالمية أثر مباشر على الجهاز المصرفي الجزائري و يرجع ذلك إلى[1]:

[1] طالب دليلة، عياد سيدي محمد، مقال منشور بالانترنت بعنوان: الأزمة المالية الراهنة و أثرها على الاقتصاد الجزائري، من الموقع www.forums.bladi-dz.com، بتاريخ 2011/01/18.

-عدم وجود ارتباطات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية بالشكل الذي يؤثر عليها.

- عدم وجود سوق مالية بالمعنى الفعلي في الجزائر.

- إعتماد الحكومة الجزائرية على موازنة بسعر مرجعي يقل كثيرا عن أسعار السوق و هذا ما يجنبها أي إشكالات في حالة انخفاض أسعار البترول، كما بلغت قيمة صندوق ضبط الموارد 40%، مما يساهم في إمتصاص الصدمات الخارجية الناتجة عن الأزمة.

- معظم التوظيفات المالية للجزائر و المقدرة بحوالي 70 مليار دولار بعيدة عن المخاطر، في شكل سندات الخزينة الأمريكية.

ثالثا: تحديث نظم الدفع و التسوية في البنوك الجزائرية:

يعتبر تحديث و عصرنة أنظمة المعلومات والدفع و تسوية المعاملات المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات، مجالا ذا أولوية في المرحلة الراهنة لتدارك التأخر المسجل في هذا المجال من جهة، و من جهة أخرى لاستكمال مسار الإصلاحات المصرفية، و إرساء أسس منظومة مصرفية وطنية حديثة، لتستطيع مواجهة التحديات و التطورات التي تشهدها البيئة المصرفية على المستوى العالمي، والتي سبقت الإشارة إليها.

إن ما يميز النظام المصرفي في الوقت الراهن التأخر المسجل في مجال تحديث نظم المدفوعات والمعلومات، و الذي يعد احد أهم الجوانب السلبية التي يتصف بها النظام المصرفي، و هو الأمر الذي أدى بالهيئات المالية الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي تقييم النظام المصرفي الجزائري تقييما سلبيا.

ويعتبره أحد المعوقات الرئيسية في جذب الاستثمار الأجنبي، و هذا بالرغم من الإصلاحات المسجلة في جانبها التشريعي وتعزيز آليات الإشراف والرقابة، و التي تجلت من خلال قانون النقد والقرض أو من خلال تعديلاته بموجب الأمر 03-11 ، الصادر في 26 أوت 2003.

1- أهداف تحديث نظام المعلومات والدفع في البنوك الجزائرية:

يهدف تحديث نظام المعلومات البنكية والمالية ونظام الدفع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تكييف أنظمة الدفع والتسويات وكذا التشريعات مع احتياجات المتعاملين، المؤسسات، الإدارات، والأفراد لمتطلبات اقتصاد متطور يعتمد على الوسائل الإلكترونية الحديثة.

- تقليص آجال التسويات بين المتعاملين على المستوى الوطني ومع الخارج.

- ترشيد وتحسين إجراءات تحصيل الشيكات ووسائل الدفع الأخرى وأنظمة التحويلات المالية.

- تطوير أنظمة الدفع الورقية واستبدالها بالدفع الإلكتروني الفوري، وكذا تحسين جودة العمليات وتقليص الآجال المتعلقة بمعالجة المعلومات.

- تطوير وسائل الدفع الإلكترونية كالبطاقات البنكية الخاصة بالسحب والدفع، وتعميم استخدام بطاقات الائتمان لدى الجمهور الواسع.
- تخفيض تكاليف إدارة أنظمة الدفع وإدارة السيولة و التحكم أكثر في إدارة المخاطر المرتبطة بها.
- تحسين إجراءات دراسة ملفات القروض و تحصيل الديون وتطوير منتجات بنكية جديدة.
- تحسين إدارة مخاطر السيولة والقروض و الحماية ضد المخاطر التشغيلية، خصوصا في إطار المبادلات وتسوية العمليات ذات الأرصدة الكبيرة و تسوية نظام المقاصة متعددة الأطراف.
- تأمين المبادلات وتسوية عمليات السوق المالي بفعالية.
- تحسين فعالية إدارة السياسة النقدية.

2- مشروع تطوير نظام المعلومات والدفع وتعميم النقد الآلي في البنوك الجزائرية:

لقد باشرت البنوك الجزائرية إدخال النقود الآلية أو ما يصطلح عليه الصيرفة الإلكترونية منذ نهاية الثمانينات، بحيث كان القرض الشعبي الجزائري CPA سنة 1989 السباق إلى طرح بطاقة السحب La carte de Retrait من الموزعات الآلية للنقود DAB ، وتلتها فيما بعد بقية البنوك العمومية الأخرى وذلك بهدف إعطاء المرونة في التعامل مع الزبائن والتقليل من مدة الانتظار أمام الشبابيك، ولكن العملية لم تعرف النجاح المنتظر لعدة عوامل لعل أهمها:

- غياب الثقافة المصرفية في مجتمع لا يتعامل بوسائل الدفع ويفضل التعامل نقدا.
- ضعف الإقبال على استخدام وساءل الدفع الإلكترونية نظرا لعدم الثقة والجهل بهذه التقنيات.
- ارتفاع تكاليف تركيب وصيانة الآلات والتجهيزات الإلكترونية بالنسبة للبنوك.

و من اجل التكفل الجيد بمسالة إدخال وتعميم الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بادرت السلطات المالية إلى إنشاء " شركة المعاملات المصرفية والنقدية الآلية SATIM* " سنة 1995 وهي شركة مساهمة بين البنوك العمومية الجزائرية وبلغ رأسمالها عند التأسيس 26 مليون دينار جزائري، و أوكلت لها مهمة الإشراف على عملية تحديث نظام الدفع و تعميم النقد الآلي و العمل على تعميم استخدام البطاقات البنكية في النظام المصرفي الجزائري.

كما تكفلت شركة SATIM بالمهام التالية:

- المشاركة في إنجاز برامج حيازة الشبابيك الأوتوماتكية وتسيير الشبابيك المنشأة ومراقبة العمليات وضمان الصيانة .
- التعاقد مع المؤسسات المختصة في مجال التكنولوجيا المصرفية لإنجاز البرامج.
- الإشراف على إصدار الصكوك البنكية ومنح الرمز السري.
- العمل على تطوير نظم المعلومات المالية والمصرفية بالتعاون مع اتصالات الجزائر.

* **SATIM**: société algérienne d'automatisation des transactions interbancaires et de monétique

و بالرغم من تأسيس شركة SATIM للإسراع في وتيرة تألية نظام المعلومات والدفع وتعميم الصيرفة الإلكترونية، إلا أن ذلك لم يتحقق بالقدر الذي كان منتظرا نظرا لتأخر مشروع الربط الشبكي بين البنوك والمؤسسات المالية وما عرف بمشروع "ريس RIS "، فبعد القيام بإنجاز الدراسات الخاصة به بمساعدة البنك الدولي، وبعد اختيار شركة برتغالية لتنفيذ المشروع بتكلفة تقدر بحوالي 03 ملايين دولار[1] على أن يبدأ العمل في تنفيذه إبتداءا من سنة 1999، إلا أن المشروع لم يتم انجازه وتم التخلي عنه، ليتم إعادة إحيائه من جديد سنة 2001، وهذا بضغط من الأوساط المالية الخارجية، لأن تأخر تنفيذ هذا المشروع أصبح يسيء إلى صورة النظام المصرفي الجزائري.

و في إطار تطوير الصيرفة الإلكترونية والنقد الإلكتروني في الجزائر تجدر الإشارة إلى الجهود القائمة، سواء كانت محلية أو مع الشريك الأجنبي، من أجل إقامة هذا المشروع، ولكن بطء عمليات الإنجاز تدفع للتساؤل عن الأسباب، وسوف تتم الاشارة هنا إلى حالتين أولهما تتمثل في العقد المبرم في شهر أبريل من سنة 2003 ما بين شركة ساتيم: Satim والشركة الفرنسية Ingenico Data Systems من أجل تعميم النقد الإلكتروني في البنوك الجزائرية، وكان من المقرر أن ينتهي في نوفمبر من نفس السنة بإصدار أول بطاقة دفع مصرفية، ثم إصدار أول بطاقة دولية في الثلاثي الأول من سنة 2004، أما الحالة الثانية فتتعلق باتفاق شراكة تم في نفس الفترة ما بين المجموعة الفرنسية "Diagram-Edi"، الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية و أمن تبادل البيانات المالية، وثلاث مؤسسات جزائرية هي MAGACT Multimédia و Soft Engineering و مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (Cerist)، لتنشأ على إثره شركة مختلطة سميت بـــ "الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية" (AEBS : Algeria E-Banking Service)، والهدف من إقامة هذه المؤسسة هو تحقيق مشروع الصيرفة على الخط في البنوك الجزائرية[2].

3: واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية:

يشير واقع استخدام النقد الآلي المتمثل في وسائل الدفع الإلكترونية وعلى رأسها البطاقات البنكية أن استخدامها لا يزال محدودا في الجزائر، ففي الوقت الذي أصبح التعامل بالبطاقات البنكية جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد في المجتمعات المتقدمة وحتى في بعض الدول النامية بلغ عدد البطاقات البنكية التي أصدرتها البنوك وبريد الجزائر إلى زبائنها إلى غاية نهاية 2010 حوالي 4,8 مليون بطاقة منها 4 ملايين بطاقة سحب من طرف بريد الجزائر، بعدما كانت لا تتجاوز أكثر من 965000 بطاقة في سنة 2008[3]، و رغم تواضعها فهي في تزايد ملحوظ لكن هذا الرقم يبقى بعيدا عن كل المقاييس العالمية (حيث يقابل كل حساب بنكي او بريدي بطاقة

[1] صواليلي حفيظ، جريدة الخبر ليوم الخميس 15 أوت 2002، العدد 3551.

[2] Algeria E-Banking Service, www.aebs.dz

[3] SATIM, publié par ELWATAN Economie, le 11/04/2011.

سحب)، إذ تشير تقديرات الهيئات المالية الدولية أن عدد البطاقات البنكية المتداولة في العالم تبلغ 2مليار بطاقة ائتمان، و يتوقع إن يصل عدد حاملي البطاقات البنكية CIB و بطاقات Visa و Master Cards إلى 10 ملايين بطاقة (أي بمعدل بطاقة لكل حساب بنكي و بريدي) على الأقل في المدى المتوسط[1].

أما عدد الموزعات الآلية للنقود **DAB** في البنوك الجزائرية، فحتى نهاية سنة 2010 بلغت عدد الأجهزة المركبة أكثر من 1300 جهاز و 3000 جهاز(شباك) دفع الكتروني **TPE** لدى جميع البنوك بما فيها بريد الجزائر تشتغل طوال أيام الأسبوع بمعدل 20 ألف عملية في اليوم[2] ، منهم أكثر من 800 تاجر باتصال بالشبكة، أما فيما يخص كفاءة أداء هذه الأجهزة في تمكين حاملي البطاقات من السحب في أي وقت وتجنب الانتظار أمام الشبابيك، فالملاحظة الميدانية تؤكد أن معظم هذه الأجهزة لا تشتغل كما ينبغي و لا تؤدي دورها بكفاءة .

4: تحديث نظام الدفع وتطبيق نظام RTGS ونظام المقاصة الإلكترونية:

يشمل نظام الدفع الذي تم إدخاله هيئات الوساطة المالية، وأدوات ووسائل الدفع، وطرق والدفع والتحصيل والى جانب هذه العناصر الثلاث يتم إعادة إدماج نظام المعلومات بين هيئات الوساطة المالية ويهدف مشروع تحديث نظام الدفع إلى[3]:

- وضع بنية أساسية ذات فعالية كبيرة في معالجة العمليات مابين البنوك والسوق المالي، وخاصة تطوير نظام المدفوعات للمبالغ الكبيرة.
- تطوير معايير ومقاييس النظام المستقبلي لتعويض التحويلات ذات المبالغ الصغيرة.
- تحديث نظام المعلومات لبنك الجزائر كعنصر ضروري من أجل فعالية الرقابة المصرفية، وحسن تسيير وإدارة السياسة النقدية.
- تقوية بنية الاتصالات بين بنك الجزائر ومختلف البنوك والمؤسسات المالية، لتسهيل المبادلات و تبادل المعلومات .
- الوصول إلى نظام دفع وتحويل المعلومات والأموال بطريقة سريعة وفعالة وآمنة.
- تحديد الإطار القانوني الذي يحدد قواعد المعاملات الإلكترونية، كطرق الإثبات الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.

[1] Elhadj Alwan, Le system de paiement par carte en Algérie, rencontre sur la carte bancaire aux Maghreb,tunis,08-09 fevrier 2007.

2 SATIM,op- cit.

[3] التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2004.

أ- نظام الدفع الفوري للقيم الكبيرة (RTGS)*

نظام الدفع الفوري للقيم الكبيرة هو نظام دفع ما بين البنوك، أين يتم تحويل المبالغ الكبيرة والتحويلات المستعجلة التي تفوق قيمتها عشرة ملايين دينار، وتم الشروع في هذا النظام خلال سنة 2004 وذلك بتحديد الخصائص التقنية والتشغيلية، وتم تجريبه مع نهاية 2005، وبالفعل تم تشغيله بصفة نهائية مع مطلع شهر فيفري 2006 وهذا بحضور ممثلي البنك الدولي للتأكد من سلامة تشغيل النظام و مدى استجابته للمعايير المعمول بها دوليا[1]، و في 2009 بلغ عدد العمليات التي تمت وفق هذا النظام 205736 عملية بقيمة 649,740 مليار دج[2].

إن تطبيق نظام الدفع للمبالغ الكبيرة سيمكن البنك المركزي من مراقبة حركة التحويلات المالية واكتشاف عمليات تبييض الأموال، ويحسن من إدارة السيولة لدى البنوك التجارية .

ب- نظام المقاصة الإلكترونية ATCI*:

نظام المقاصة الإلكترونية يعتمد على المعالجة عن بعد Télétraitement لتسويات المعاملات فيما بين البنوك والمؤسسات المالية التي تتم عن طريق الشيكات، الأوراق التجارية، التحويلات، الاقتطاعات الآلية و عمليات السحب و الدفع بالبطاقة البنكية، ويعرف بنظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة، بحيث تتم عملية المقاصة بصورة آلية بين البنوك بالاعتماد على الربط الشبكي فيما بينها وهذا تحت إشراف وإدارة البنك المركزي

ويهدف نظام المقاصة الإلكترونية إلى[3]:

- تألية (Automatisation) التبادل مابين البنوك لعمليات الدفع التي ينفذها المتعاملون.
- تقليص أجال التحصيل بالمقارنة بالعمليات التي يقوم بها كل بنك.
- ضمان أمن المبادلات لتفادي حدوث خسائر أو مشاكل في المحاسبة.
- إمكانية مركزية (Centralisation) أرصدة التسوية، إذ يصبح هناك حساب واحد للتسوية مع رصيد واحد صافي يمكن متابعته مركزيا من طرف البنوك.
- تحسين تسيير السيولة على مستوى البنوك التجارية.
- تمكين البنك المركزي من التحكم ومراقبة الكتلة النقدية.

---

* **RTGS** : régime de traitement des grosses sommes.

[1] Système RTGS, document interne de la banque d'Algérie – 13 Mai 2005 – p 15-34.

* ATCI; Algeria Tele-compensation Interbancaires.

[2] و [5]: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2009.

[3] حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائـــر، 2003 ، ص 121.

وفي إطار تحديث نظام الدفع للقيم الصغيرة قام بنك الجزائر[1] بإنشاء مركز ما قبل المقاصة بين البنوك CPI في أوت 2004 ويهدف إلى ضمان انجاز نظام المقاصة الإلكترونية، والمساهمين في هذا النظام هم: بنك الجزائر والبنوك التجارية والخزينة العمومية وبريد الجزائر.

و قد بلغ عدد العمليات التي تمت وفق نظام ATCI 11.139 مليون عملية و بقيمة 8.534.729 مليار دج[2].

رابعا: أهم نواحي الضعف الهيكلي في النظام المصرفي الجزائري:

1- التركز في نصيب المصارف:

يشكل التركز في النشاط المصرفي السمة الأساسية للجهاز المصرفي الجزائري حيث تمتلك البنوك الستة المملوكة للدولة البنوك العمومية حوالي89% من إجمالي الأصول المصرفية و تحد هذه النسبة العالية من المنافسة في النشاط المصرفي و ما لذلك من إنعكاسات سلبية على أداء البنوك و تطوير الصناعة المصرفية.

2- ضعف تغطية و توزيع شبكة البنوك:

رغم التطور الحاصل في السنوات الأخيرة في إنتشار شبكة الفروع البنكية عبر التراب الوطني إلا أن هناك سوء توزيع هذه الشبكة و تبلغ حاليا شبكة البنكية 1324 وكالة (منها 1072 للبنوك العامة و للبنوك الخاصة 252 بالإضافة إلى فروع البنك المركزي) موزعة على حوالي 340 بلدية من بين 1541 بلدية عبر التراب الوطني[3]، كما أن الكثافة المصرفية ليست في المستوى على غرار المعايير العالمية التي تحدد لكل 10000 نسمة وكالة مصرفية، فنجد في الجزائر وكالة مصرفية لأكثر من 26700 نسمة، و هي نسبة ضعيفة مقارنة بعدد وكالات مراكز البريد والتي وصلت إلى 3357 شباك بريد أي بمعدل مركز بريد لكل 3140 نسمة[4]، و هذا الرقم بعيدا كل البعد عن المعايير العالمية، كما نجد سوء توزيع للوكالات البنكية بحيث تتمركز في مقرات الولايات[5] و في الولايات ذات الكثافة في النشاط الإقتصادي و التجاري و هي الولايات الشمالية من الوطن.

---

[1] تقرير بنك الجزائر 2004.

[2] Abderahmene benhkalfa, facteurs de blocage et moteurs du changement dans le secteur bancaire, ouvrage collectif ,édition alpha, 2004, page 165.

[4] التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2009.

[5] فريد يابسي، " دراسة ميدانية حول توزيع الوكالات البنكية في ولاية بجاية "، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية، المنظم بجامعة الشلف بتاريخ 14-15 ديسمبر 2004..

3- القروض المتعثرة:

نتيجة للسياسات الإقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر بغض النظر عن قواعد الفعالية الاقتصادية و المردودية المالية التي تحكم النشاط في مجال منح الإئتمان على وجه الخصوص و بفعل نمط التسيير الإداري للبنوك، ارتفع حجم القروض المتعثرة بالبنوك الجزائرية حيث وصلت إلى أكثر من 50% [1] من إجمالي القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية، الأمر الذي تطلب تطهير محافظ البنوك من هذه القروض و تحملت الخزينة العامة هذه التكلفة الباهضة، و كلفت هذه العملية أكثر من 2400 مليار دينار أي ما يقارب 26 مليار دولار إلى غاية سنة 2005 بالإضافة إلى مباشرة الخزينة العامة لعملية تطهير لمحافظ البنوك العمومية خلال سنتي 2008 و2009 و التي كلفت حوالي 273.7 و 145,7 مليار دينار [2] على الترتيب.

4- ضعف القواعد الرأسمالية للبنوك الجزائرية:

تتسم وحدات الجهاز المصرفي بصغر حجم رأس مالها، فأول بنك عام جزائري من حيث حجم رأس المال هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية لا يتعدى رأسماله 33 مليار دينار جزائري أي حوالي 458 مليون دولار أمريكي في 2006، و رغم قرار السلطات الجزائرية برفع رأس مال البنوك العاملة في السوق المصرفي الجزائري إلى 10 مليار دينار بالنسبة للبنوك أي ما يعادل 142 مليون دولار، و3.5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية في اجل أقصاه 12 شهرا[3]، و بالرغم من تحقيق معظم البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر لهذه النسبة في الآجال المحددة(نوفمبر 2009)، غير أن الوضع لم يكن له تأثير يذكر على حجم رأس المال بالنسبة للبنوك العامة، و تبقى بعيدة عن المعايير الدولية، وحتى عن حجم رأس المال بالنسبة للبنوك في المنطقة المغاربية و العربية.

إن ضعف حجم رأس المال بالبنوك الجزائرية يحرمها من توسيع خدماتها و منتجاتها، و القدرة على خلق الإئتمان الطويل الآجل، و من هنا تأتي ضرورة تشجيع عمليات الدمج التي ستمكن البنوك من الاستفادة من وفورات الحجم المتأتية عن ذلك.

5- ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات:

تعاني أنظمة المدفوعات من ضعف كبير في تسوية المعاملات بين البنوك، و البطء في تحصيل الشيكات و التحويلات المالية حيث تقدر المدة المتوسطة لتحصيل الشيك بين البنوك بأكثر من 21

---

[1] بوعتروس عبد الحق، الإصلاح المصرفي في الجزائر الإنجازات و التحديات، بحث مقدم في الملتقى الوطني الأول " النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق"، المنظم بجامعة قالمة يومي 05-06 نوفمبر2001.

[2] التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2008.

[3] نظام 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008.

يوما في المتوسط و تصل أحيانا مدة ثلاثة أشهر، مما شجع المتعاملين الإقتصاديين بالتعامل خارج الجهاز المصرفي بحيث قدر حجم المعاملات التي تتم نقدا بـــ 80%، كذلك ضعف الربط الشبكي بين فروع البنك الواحد و فيما بين البنوك، كما أن معظم الموزعات الآلية للنقود لا تعمل بالكفاءة المطلوبة بسبب تعطلها في معظم الأوقات.

إن هذه النقاط السابقة تمثل في مجملها التحديات الداخلية للجهاز المصرفي الجزائري و التي تستوجب عليه مواجهتها، إضافة إلى التحديات الخارجية الناتجة عن التطورات الإقتصادية و المالية العالمية.

و عليه فإن قدرة المنظومة المصرفية الجزائرية على مواجهة هذه التحديات الداخلية و الخارجية يتوقف على مدى قدرتها على تحسين أداءها زيادة قدراتها التنافسية في ظل تغيرات البيئة المصرفية على المستوى العالمي، و هذا لا يتأتى إلا بالأخذ بالأساليب الحديثة في التسيير و اكتساب القدر الكافي من المرونة لمسايرة هذه التطورات.

خامسا: مواصلة الإصلاحات المصرفية:

تعتبر عملية الإصلاح عموما عملية متواصلة و دائمة، غير محددة بمكان أو زمان معين، و منه فعملية إصلاح النظام المصرفي الجزائري الحالي عملية متجددة و مستمرة، فطالما أن الصناعة المصرفية على المستوى العالمي تتطور باستمرار فلابد على البنوك الجزائرية مواكبة هذا التطور بعملية إصلاح دائمة تماشيا مع التغيرات الجديدة، كما انه نتيجة لما يلعبه النظام المصرفي من دور أساسي و فعال في النظام الإقتصادي الوطني خصوصا في ظل عدم فعالية السوق المالي من جهة، و من جهة أخرى نظرا للنقائص الكبيرة المسجلة على مستوى القطاع، تطرح عملية الإصلاح كضرورة لابد من مباشرتها لضمان الإستمرارية و التطور نحو الأفضل.

و لذا فان عملية الإصلاح هذه لابد من أن تأخذ بعين الإعتبار التحديات الداخلية و الخارجية التي تؤثر في عمل البنوك، و كذا ضرورة توفير الشروط و الإجراءات الكفيلة بضمان نجاح عملية الإصلاح و تحقيق الأهداف المسطرة من خلالها، في هذا الإطار نجد أن عملية إصلاح النظام المصرفي الحالي لابد من أن ترتكز على عدة محاور من أهمها نذكر ما يلي:

- إعادة تفعيل و تنشيط السوق المالي:

ليس بالضرورة أن ترتبط عملية الإصلاح المصرفي بالبنوك و مكونات القطاع المصرفي فقط، بل تتعداه في مجالات و ميادين أخرى، لما للبنوك من تأثيرات على باقي القطاعات الإقتصادية و نظرا لخصوصية العلاقة التي تربط البنوك بالقطاعات الأخرى و كذا نشاط البنوك بالسوق المالي، فإن نجاح عملية إصلاح النظام المصرفي لن يتأتى إلا بمساهمة فعالة لهما معا، فيمكن لعملية

إصلاح البنوك أن تتم بصفة مشتركة مع إعادة تفعيل و تنشيط السوق المالي، إذ يعتبر السوق المالي في الدول المتقدمة الممول الرئيسي للإقتصاد فهو يكمل دور البنوك في هذا المجال و ينافسها فيه في نفس الوقت، فالاعتماد على السوق المالي يسمح بتنوع كبير في طرق التمويل بما يخدم مصالح الأعوان الإقتصاديين و يخفف من لجوئهم إلى القطاع المصرفي فيمنحهم بذلك فرص عديدة للتمويل، و بالنسبة للإقتصاد الوطني لا تزال البنوك تلعب الدور الرئيسي في عملية التمويل في ظل غياب شبه تام لدور السوق المالي.

إن عملية تنشيط السوق المالي تعتبر أكثر من ضرورة في ظل الوضعية الإقتصادية الحالية، و هذا من أجل التعبئة العقلانية للموارد المتاحة، و في هذا الجانب تجدر الإشارة إلى الإجراءات المتخذة في سبيل تنشيط السوق النقدي ما بين البنوك و الذي أتى بنتائج جيدة سمح بالخصوص للمؤسسات المالية غير المصرفية من عرض فوائض السيولة لديها، كما شجع المنافسة في السوق.

لقد شهد السوق المالي عدة إصلاحات هدفت في مجملها إلى توفير الشروط الضرورية لانطلاقته الحقيقية و تمكين البورصة من لعب دورها في الإقتصاد و هذا عن طريق الاكتتاب، توسيع و تنويع تركيبة الأدوات المالية[1]، فمواصلة العمل على تنشيط السوق المالي يعد أمر ضروري بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الذين يمثل بالنسبة إليهم وسيلة تمويل أقل تكلفة، و مجال حر لاتخاذ القرارات دون قيود تقليدية مرتبطة بطبيعة الإقتصاد المؤسس على البنوك كممول رئيسي، كما أن السوق المالي الجزائري الحالي و بالعدد الضئيل جدا للمتدخلين فيه لا يسمح بأي شكل بتطوير السوق، و قصد تفعيله صدر القانون رقم 03-04 الصادر في 27 فيفري 2003 المعدل و المتمم للتشريع رقم 93-10 الصادر في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بهدف تنشيط السوق الثانوي من خلال إدخال تدابير جديدة متعلقة بالشفافية في الحصول على الأصول المالية، توسيع مهام الوسطاء في البورصة و تأكيد دور لجنة مراقبة عمليات البورصة COSOB بصفتها سلطة تنظيم السوق المالي. كما سمح إنشاء شركة إعادة التمويل الرهنية (SRH) و شركة ضمان القرض الإيجاري من تعديل عام للشبكة المالية الوطنية و كذا آلياتها التقليدية، هذا الإجراء منح ديناميكية أكثر للسوق الثانوي.

إن مواكبة إصلاح النظام المصرفي بتنشيط عمل السوق المالي يسمح باستغلال أمثل للموارد المالية و تلبية إحتياجات الأعوان الإقتصاديين بأكثر كفاءة.

[1] Le Conseil National Economique et Social, "La conjoncture économique et social de deuxième semestre 2003", à partir du site d'internet : www.cnes.dz/euromed/Plein24/CONJ2S03%20V7.doc,.

- تحقيق استقلالية البنك المركزي:

ترتبط إشكالية الإصلاح المصرفي بإصلاح و معالجة المحيط، دون إغفال الشركاء الإقتصاديين و المتعاملين مع النظام المصرفي، حيث يجب أن يشمل الإصلاح مجمل الجهاز المصرفي و على رأسه بنك الجزائر، كونه المسئول الأول عن وضع السياسة النقدية و مراقبة سياسة القرض، فوجود بنك مركزي قوي يعتبر من أهم دعائم الإصلاح المصرفي و خاصة ما تعلق بالرقابة على البنوك خصوصا بعد فضائح البنوك الخاصة و التي أثرت بشكل كبير على مصداقية الجهاز المصرفي الوطني، و هو الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى رفع درجة تدخلها في التنظيم المصرفي من خلال القوانين الصادرة سنة 2003 و 2004، التي لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف و العمل دون الرجوع لبنك الجزائر، و تتمثل هذه القوانين في:

- الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 و الذي أكد على سلطة البنك المركزي النقدية، و قوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية، إذ تم إضافة عضوان في مجلس النقد و القرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من طرف رئيس الجمهورية تابعين لوزارة المالية.

- القانون رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر.

- القانون رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية*.

- القانون رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 المحدد للحد الأدنى لرأس مال البنوك بـــ 10 مليار دج و المؤسسات المالية ب 3.5 مليار دج.

- القانون رقم 08-02 الصادر في 10 سبتمبر 2008 المتضمن شروط اعتماد البنوك بالجزائر.

- القانون رقم 08-03 الصادر في 25 سبتمبر 2008 المتضمن سحب اعتماد البنوك.

إن تدعيم دور البنك المركزي باعتباره المسئول كسلطة نقدية و المكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري و مهم، إلا انه لا يجب المبالغة في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوض تفعيله، و مثال على ذلك التعليمية الصادرة عن الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العامة لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة، حيث طرحت هذه النقطة إشكالا كبيرا و أثارت تساؤلات عديدة حتى من طرف الهيئات النقدية العالمية على غرار صندوق النقد

* يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة تعثر إحدى البنوك، و يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى:"شركة ضمان الودائع البنكية"، تساهم فيه بحصص متساوية، و تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لـــصندوق ضـــمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

الدولي، إذ لا يمكن تحميل البنوك الخاصة- رغم الأزمات المرتبطة بها- المسئولية بمفردها عن نقائص و مشاكل الجهاز المصرفي الوطني.

- إصلاح أنظمة تسيير البنوك الجزائرية:

لا يزال إصلاح النظام المصرفي يطرح كضرورة قصوى لا بد من متابعتها و تحقيق نتائج إيجابية من خلالها كسبيل لإنجاح الإصلاح الإقتصادي المنتهج خلال السنوات الأخيرة فباعتبار الدور الذي تلعبه البنوك كوسيط لتمويل الإقتصاد يجب إرساء منظومة مصرفية فعالة تسعى إلى تحسين جودة خدماتها و رفع أدائها، و نظرا للمشاكل و النقائص التي لا تزال تميز أداء البنوك الجزائرية من جانب التسيير الأمر الذي لم يسمح لها بأداء الدور المنوط بها من جهة، و من جهة أخرى لم يتم استغلال الطاقات و الموارد المتاحة.

كل هذه العوامل تعتبر من صميم برنامج إصلاح و تحديث المنظومة المصرفية، و الذي يجب مباشرته في اقرب الآجال تداركا للتأخر الكبير المسجل، و التخلي عن التردد الذي طبع قرارات السلطات العامة و تأجيل الفصل في القضايا الحاسمة و المصيرية التي تخص تأهيل الاقتصاد الوطني ليكون في مستوى التحديات و الرهانات التي يفرضها الانفتاح على الإقتصاد العالمي، و خاصة بعد تطبيق اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي وانضمام الجزائر إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و الانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

خلاصة الفصل:

يثير واقع النظام المصرفي الجزائري في الوقت الحالي عدة تساؤلات، و هذا لأهمية الدور الذي يلعبه النظام المصرفي كممول أساسي للإقتصاد الوطني، فغالبا ما اعتبرت البنوك الجزائرية عائقا أمام التنمية التي تنشدها البلاد على الرغم من الإصلاحات التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري.

فمن الناحية التاريخية نجد أن البنوك الجزائرية بعد الاستقلال كانت تمثل المورد الأساسي في تمويل المؤسسات العامة دون أن يكون لها سلطة القرار فيما يخص منح الإئتمان المصرفي، و هو ما جعلها عبارة عن صناديق تمر عبرها التدفقات النقدية تجاه المؤسسات العامة، و أداة تحت تصرف الخزينة العامة، الأمر الذي عطل أولم يسمح بالانطلاقة السليمة و الصحيحة لجهاز مصرفي مستقل يمارس وظيفة الوساطة المالية بفعالية، و بعد فشل التجربة التنموية القائمة على التخطيط المركزي و إعادة النظر في التوجه الإقتصادي في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات، كان لزاما أن تساير هذه الإصلاحات المتخذة من طرف السلطات الإقتصادية، إصلاحات مماثلة على مستوى الجهاز المصرفي بما تتطلبه المرحلة الإقتصادية الجديدة.

و رغم الإصلاحات المصرفية المجسدة في قانون النقد و القرض و تعديلاته، إلا أن نتائج هذه الإصلاحات التي اتسمت بالطابع التشريعي لم تكن لها إنعكاسات إيجابية في إتجاه تحسين أداء البنوك الجزائرية، ولم تمكن من إرساء أسس منظومة مصرفية قادرة على توفير مناخ تنافسي بين البنوك من اجل تنويع الخدمات المصرفية و تحقيق إشباع رغبات العملاء.

لقد أصبح النظام المصرفي الحالي ملزم على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى الأداء إلى مصاف الأنظمة المصرفية العالمية، لأن المنافسة القوية التي تفرض من طرف البنوك الأجنبية قد تتسبب في تضييق دائرة النشاط المصرفي، فالجهاز المصرفي الجزائري يعاني من عدة نقائص تحد من أدائه و تضعف من دوره و مكانته التنافسية على المستوى المحلي و الخارجي، وعليه فإن المحور الذي يجب أن تعمل عليه السلطات العامة في المرحلة المقبلة هو محور تحديث النظام المصرفي الجزائري وإعادة هيكلته وذلك بتعميم استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية في البنوك الجزائرية، و تشجيع الاندماج بين البنوك و تطوير أساليب التسيير وفن إدارة المخاطر التي تميز النشاط المصرفي بشكل عام حتى تمكنه من مواجهة التحديات التي تواجهه.

الفصل الثالث

الإستراتيجيات المقترحة لرفع كفاءة أداء البنوك الجزائرية في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة

تمهيد:

إن التطورات العالمية و الاقتصادية لتي تم إبرازها و تحليلها تمثل أهم التحـــديات التـــي تواجـــه العمل المصرفي، تتطلب من المشرفين على البنوك الجزائرية الدراية الكاملـــة بهـــذه التحـــديات و الرهانات، ومن ثم إتباع استراتيجيات و سياسات ملائمة التي من شانها أن تعمل علـــى تحـــسين و زيادة كفاءة البنوك الجزائرية لمواجهة هذه التحديات و المستجدات التي حفلت بها الساحة المصرفية العالمية، كما يقتضي الأمر الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال، حيث نجد أن البنوك فـــي كثير من الدول كانت سباقة في مواجهة هذه التحديات.

وعليه نتناول في هذا الفصل شرح أهم الاستراتيجيات و الإجراءات المقترحة لرفع كفاءة البنـــوك الجزائرية في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: إستراتيجية الدمج المصرفي بين البنوك الجزائرية.

المبحث الثاني: إستراتيجية خوصصة البنوك العمومية الجزائرية.

المبحث الثالث: إستراتيجية إدارة البنوك الجزائرية من خلال إدارة المخاطر و تطبيق أسلوب الحوكمة في البنوك.

المبحث الرابع: إجراءات أخرى مقترحة لرفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الأول

إستراتيجية الاندماج المصرفي بين البنوك الجزائرية

منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي بدأت تبرز اتجاهات جديدة لـــدى المـــصارف العالميـــة لمواكبة التطورات التكنولوجية و تيارات العولمة المالية التي تنطوي على المخـــاطر المرتفعـــة، و مواجهة المنافسة الشديدة من خارج القطاع المصرفي و تمثلت أهم هذه الاتجاهات في تزايد عمليات الاندماج المصرفي، و ذلك بهدف تكوين كيانات مصرفية عملاقة قادرة على المنافسة على المستوى الدولي و تستطيع الالتزام بمقررات لجنة بازل لكفاية رأس المـــال، بالإضـــافة إلـــى الـــتمكن مـــن الاستثمار في تكنولوجيا الصناعة المصرفية، و قد بدأت عمليات الاندماج المـــصرفي فـــي الـــدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و الدول الأوروبية و كذلك في الدول النامية مثـــل دول أمريكا اللاتينية و آسيا و في بعض البلدان العربية كمصر و العربية السعودية و الأردن.

أولا: مفهوم الاندماج المصرفي:

تعددت التعريفات في مجال اقتصاديات البنوك فيما يتعلق بالاندماج المـــصرفي، و قـــد تـــداخلت المفاهيم و تنوعت في هذا المجال بين عدة مفاهيم منها الدمج و الاستحواذ و الاندماج.

و يمكن التفرقة بين مفهومي الدمج و الاندماج، بالنسبة للدمج المـــصرفي بمفهـــومي Merger و Acquisition، ويتم الأول Merger عن طريق قيام البنك الدامج(وهو البنك الدامج عـــادة) بـــدمج البنك المستهدف Target Bank معه سواء عن طريق شراء أصوله او شراء أسهمه، و ينتج عـــن عملية الدمج هذه ذوبان البنك المستهدف في البنك الدامج، و يختفي البنك المستهدف في هذه الحالـــة ولكن يظل مساهميه بصفتهم مساهميه أيضا في البنك الدامج بعد عملية الدمج[1].

كما يعرف الدمج المصرفي بأنه "العملية التي تؤدي الى الاستحواذ على بنك او اكثـــر بواســـطة مؤسسة مصرفية اخرى، و يتخلى البنك المندمج(عادة البنك الأصغر) عن ترخيصه و يتخـــذ اســـما جديدا(عادة اسم البنك الدامج) و تضاف أصول و خصوم البنك المندمج إلى أصول و خصوم البنـــك الدامج، و يحدث الدمج بصورة طبيعية بعد أن تتوصل البنوك الدامجة و المندمجة إلى الاتفاق علـــى

[1] هبة محمود الطنطاوي الباز، التطورات العالمية و تأثيرها على العمل المصرفي و إستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر، مرجع سبق ذكره.ص 79.

عملية الدمج، و يجب ان يتم بعد ذلك التصديق على الدمج المقترح عن طريق مجلس ادارة كل بنك و يمكن التصويت على هذه العملية من المساهمين في كلا البنكين"[1].

أما في حالة الاستحواذ Acquisition فلن يكون هناك وجود لمساهمي البنك المدمج في البنك الدامج، أي أن البنك المدمج سيتلاشى بمساهميه.

أما بالنسبة للاندماج Consolidation فيمكن تعريفه على أساس انه اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر و ذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى و فعالية اكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد.

و بصفة عامة أيا ما كان من أمر الاختلاف بين مفهومي الدمج و الاندماج، و لغرض التوحيد والتبسيط سوف يتم استخدام مصطلح الاندماج المصرفي.

ثانيا: أنواع الاندماج المصرفي:

يتم الاستناد في عملية تقسيم أو تبويب أنواع و أشكال الاندماج المصرفي إلى المعايير معينة لعل أهمها[2]:

- طبيعة نشاط الوحدات المندمجة.
- العلاقة بين أطراف عملية الاندماج.

أ: تبعا لمعيار طبيعة نشاط الوحدات المندمجة:

و يتم على أساس هذا المعيار التفرقة بين ثلاثة أنواع للإندماج المصرفي:

1). الإندماج الأفقي Horizontal merger: هو ذلك النوع الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في نفس نوع النشاط أو في أنشطة مترابطة فيما بينها، مثل البنوك التجارية أو بنوك الإستثمار أو البنوك المتخصصة، و هي أكثر أنواع الاندماج المصرفي التي تمت في دول العالم المختلفة.

2). الإندماج الرأسي Vertical merger: و هو ذلك النوع من الإندماج الذي يتم عادة بين البنوك الصغيرة، في مناطق مختلفة و بنك رئيسي عادة ما يكون بنك أكبر، بحيث تتحول تلك البنوك الصغيرة و فروعها المختلفة إلى إمتداد للبنك الرئيسي.

3). الإندماج المختلط: و هو الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في أنشطة غير مترابطة بينها، أي يتم بين أحد البنوك التجارية و أحد البنوك المتخصصة أو بين أحد البنوك المتخصصة و بنوك

---

[1] نبيل حشاد، دمج و استحواذ البنوك في مصر، الفرص و المحاذير، المركز المصري للدراسات الاقتصادية،سلسلة اوراق العمل، ورقة عمل رقم 79، مارس 2003.

[2] بنك القاهرة، النشرة الاقتصادية، عدد سبتمبر 2000

الإستثمار، و يحقق هذا النوع من الإندماج التكامل في الأنشطة و تنوعها و ممارسة نشاط البنـــوك الشاملة، هذا النوع من الإندماج هو الذي أصبح سائدا في فترة التسعينيات التـــي تميـــزت بتعـــدد النشاط المصرفي و نمو الصيرفة الشاملة.

ب: تبعا لمعيار طبيعة العلاقة بين أطراف عملية الإندماج:

يتم تقسيم الإندماج المصرفي وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع و هي:

1). الإندماج الطوعي Friendly Merger: و هو الإندماج الذي يتم بين بنكين أو أكثر و يكون برضا كافة الأطراف بمعنى أنه يتم بموافقة إدارة و مساهمة كل من البنك الدامج و المندمج.

و تعمل السلطات النقدية للعديد من الدول على تشجيع الدمج الطوعي من خـــلال إظهـــار فوائـــد الاندماج المصرفي، وخلق الحوافز التي تدفع البنوك الى الاقتناع بالدمج و القيام به طوعـــا، ممـــا يمكنها من توفير الموارد المالية للبنوك التي تمكنها من ممارسة نشاطها على أكمل وجه لتـــستطيع البقاء و الاستمرار في ظل المنافسة العالمية.

2). الدمج القسري أو الإجباري Compulsory Merger: إن هذا النوع من الاندماج تلجأ إليه السلطات النقدية و خصوصا في البنوك التي تعود ملكيتها للقطاع العام، و في حالات الأزمـــات و تعثر البنوك و ضعف أدائها و ذلك بإرغام البنوك المتعثرة على الاندماج في أحد البنوك الناجحـــة الكبيرة.

و الدمج القسري يتم كمحطة نهائية لتنقية الجهاز المصرفي من البنوك المتعثرة، او التـــي علـــى وشك الإفلاس و التصفية، و بالتالي فان البنوك المتعثرة و إدارتها سوف ترحب بالدمج و تتعـــاون لإنجاحه بدلا من زوالها نهائيا، على ان يتم ذلك من خلال قوانين تشجع الاندماجات مقابـــل مـــثلا إعفاءات ضريبية مشجعة، أو عن طريق منح البنك الدامج قروضا مساعدة مقابل تعهـــده بتحمـــل كافة الالتزامات الخاصة بالبنك الدامج.

3). الدمج العدائي Hostile takeover: يعتبر الدمج العدائي عكس الإندماج الودي، فهـــو يـــتم ضد رغبة إدارة البنك المستهدف للإندماج، و عادة ما يلقى معارضة البنك المـــستهدف أو المـــدمج لأن البنك الدامج أو المغير يقدم عرضا لشراء أسهم البنك المستهدف بـــسعر أعلـــى مـــن الـــسعر السوقي لتحفيز المساهمين على قبول العرض، كما يمكن للبنك المغير الإستحواذ على أسهم البنـــك عن طريق شرائها في البورصة, أي أن الدمج العدائي هو دمج لا إرادي و غالبا ما يترتب عليـــه منازعات بين البنوك، و يلقى مقاومة من طرف أعضاء مجلس الإدارة و النقابات .

ثالثا: دوافع الإندماج المصرفي:

تتنوع دوافع و مبررات الإندماج المصرفي التي قد يتبناها احد طرفي عملية الاندماج أو كلاهما، و يمكن تلخيص تلك الدوافع و المبررات فيما يلي[1]:

أ- تحقيق إقتصاديات الحجم الكبير (وفورات الحجم): يعتبر تحقيق وفورات الحجم أحد أهم الدوافع الأساسية لعملية الإندماج المصرفي، حيث تتيح عملية الإندماج تحقيق وفورات الحجم، و تعني وفورات الحجم أنه كلما توسعت المؤسسات في حجم الإنتاج يؤدي ذلك إلى تزايد التكاليف، و لكن بمعدل أقل من زيادة و نمو الإنتاج و بالتالي تتجه التكلفة المتوسطة في الأجل الطويل إلى الإنخفاض[2].

و فيما يخص النشاط المصرفي نجد أن وفورات الحجم من وراء عملية الإندماج يمكن أن تتحقق عن طريق الآتي.

- الوفورات الداخلية: و هي تتمثل في إمكانية تحمل تكاليف التطوير التكنولوجي و إمكانية التوسع في الإعتماد على الميكنة و الحاسب الآلي في نشاط المصرف، التي يستطيع المصرف الكبير الحجم (الناتج عن عملية الإندماج) يتحمل تلك التكاليف، و كل ذلك ينعكس بصورة إيجابية على جودة و كفاءة أداء الخدمات المقدمة لاحقا.

- الوفورات الإدارية: و هي الوفورات الناتجة عن إمكانية استقطاب أفضل المهارات و الكفاءات البشرية و إتاحة الفرصة لتدريب العمالة و إعدادها و تحسين نظم التسيير و الإدارة ، مما ينعكس ايجابيا على حجم العمل و تكاليف أداءه و تحسين الإنتاجية و رفع مستوى أداء العمليات و تفعيل الرقابة الداخلية.

- الوفورات الخارجية: تظهر في إمكانية الحصول على شروط أفضل في التعامل في السوق و مع البنوك الأخرى، و يرجع ذلك بالطبع إلى الحجم الجديد للبنك و اتساع نطاق معاملاته مع البنوك الأخرى و المراسلين، و تحقيق هذه الوفورات سواء كانت داخلية أو خارجية يؤدي إلى زيادة إيرادات البنك و تخفيض التكاليف.

- الوفورات الضريبية: و هي الوفورات التي تتحقق نتيجة للاندماج بين مصرفيين حيث يمكن للكيان الجديد استخدام أرباح أو خسائر احدهما في تحقيق و فورات ضريبية للكيان الجديد ككل.

إن كبر حجم الوحدة المصرفية الناتجة عن الاندماج يتيح فرصا اكبر لثبات و تنوع مصادر الودائع مما يؤدي إلى تخفيض تكلفة الحصول على الأموال، و يمكن من توظيف هذه الأموال

---

[1] نبيل حشاد، دمج و استحواذ البنوك في مصر، الفرص و المحاذير، مرجع سبق ذكره، ورقة العمل رقم 79.

[2] هبة محمود طنطاوي الباز، التطورات العالمية و تأثيرها على العمل المصرفي و إستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها, مرجع سبق ذكره، ص:86.

للحصول على مردود أفضل خصوصا مع وجود إدارة كفؤة للسيولة، فمثل هذه الوفورات لا شك تكون سببا أساسيا في تخفيض التكلفة بوجه عام.

ب- الرغبة في النمو و التوسع: تعد الرغبة في النمو و التوسع سواء داخليا أو خارجيا من أهم دوافع و مبررات الإندماج المصرفي، إذ يعد شراء بنوك قائمة بالفعل أو الاتجاه إلى زيادة عدد الفروع و انتشارها عن طريق الإندماج من أفضل الوسائل للنمو و التوسع و خاصة في حالة و جود قيود مفروضة على عملية فتح فروع جديدة من قبل السلطات النقدية، حيث تتيح عملية الإندماج إمكانية التوسع على المستوى الجغرافي و ذلك بالإنتشار الجغرافي دون الحاجة إلى تحمل تكاليف فتح الفروع، كما يؤدي الإندماج المصرفي إلى التوسع في تشكيلة الخدمات و المنتجات المصرفية و خاصة المنتجات المستحدثة التي تعتمد على تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، عن طريق مزج الخدمات التي يقدمها البنك الدامج بالخدمات التي يقدمها البنك الذي تم إدماجه و الذي يكون قد قطع شوطا كبيرا بالمقارنة لو كان البنك قد بدأ من الصفر في إنشاء بنك جديد.

ج- مواجهة المخاطر و الأزمات[1]: أدى إنتشار ظاهرة العولمة و تكامل الأسواق و إنفتاحها على بعضها البعض إلى جانب الإتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود، و حرية إنتقال رؤوس الأموال عبر الحدود، و التوسع الكبير في مجال إستخدام المشتقات المالية، إلى إرتفاع درجة المخاطر و سرعة انتقالها بين الأسواق و بين البنوك المختلفة، و هو الأمر الذي جعل البنوك بصفة عامة و البنوك الصغيرة بصورة أخص أكثر عرضة لتلك المخاطر و ما يترتب عليها من إحتمالات التعثر و الإفلاس، و عليه فإنه لمواجهة تلك المخاطر المختلفة إتجهت البنوك إلى الإندماج، حيث يساعد ذلك على إيجاد كيانات مصرفية كبيرة قادرة على مواجهة تلك المخاطر و الأزمات، حيث يستطيع المصرف بعد الدمج تخفيض المخاطر من خلال التنويع في قائمة الخدمات الجديدة والاسواق الجديدة و الاستخدامات المختلفة للموارد، و من الطبيعي أن تنوع الأصول و التوزيع الجغرافي للمخاطر يترتب عليه زيادة متانة مركز البنك، إذ يقلل بذلك من احتمالات تأثر مركزه بأزمة طارئة في قطاع معين أو مدين معين أو في منطقة جغرافية معينة.

د- مواجهة المنافسة المتزايدة: يعد تحرير تجارة الخدمات المصرفية من خلال إتفاقية تحرير التجارة في الخدمات GATS في إطار المنظمة العالمية للتجارة أحد الدوافع الأساسية نحو تزايد الاتجاه إلى الإندماج المصرفي، ففي ظل هذا التحرير لم تعد المنافسة التي تواجهها البنوك في دولة ما، منافسة محلية، تقتصر فقط على المنافسة المحليين في السوق الداخلي، بل أصبحت المنافسة عالمية نظرا لما تقتضيه الإتفاقية GATS من ضرورة فتح أسواق الخدمات المالية في الدول

[1] Frederic SMISRKIN, "Bank Consolidation ", Working paper series, N 5849, Cambridge, Dec, 1996, p : 13.

الموقعة على الإتفاقية، و ما يعنيه من تصاعد حدة المنافسة في أسواقها المالية، الأمر الذي يفرض على البنوك الكثير من التحديات و الأعباء المتمثلة في ضرورة العمل المتواصل على تطوير الخدمات و منتجاتها المصرفية و تقوية مراكزها المالية و رفع مستوى جودة أصولها و إدخال التقنيات التكنولوجية المستخدمة في الصناعة المصرفية لتقديم خدماتها و تطوير أساليب تسويقها و توسيع نطاق أسواقها و الدخول في أسواق جديدة. كل هذه التحديات فرضت على البنوك التوجه نحو المزيد من الإندماج لتحسين أدائها و لزيادة و تطوير قدرتها التنافسية.

ه- حماية الجهاز المصرفي و تأمين سلامته: يعد الدافع التنظيمي لدى السلطات النقدية أحد الدوافع الأساسية للقيام بعملية دمج البنوك فيها بينها و ذلك بهدف إعادة هيكلة الجهاز المصرفي بما يتفق مع المنهجية الإقتصادية التي يسير وفقها الإقتصاد الوطني، كما هو الحال في الإقتصاديات الإنتقالية أين يتطلب الأمر إعادة تنظيم الجهاز المصرفي بما يتواءم مع مقتضيات إقتصاد السوق كما يهدف الدافع التنظيمي من وراء عملية الإندماج تأمين سلامة الجهاز المصرفي و تفادي حدوث التعثر و المحافظة على الثقة فيه.

و لاشك أن تقييم أوضاع البنوك و خاصة الضعيفة منها و إتخاذ القرار بدمجها مع بنوك أخرى يسمح بوجود قطاع مالي و مصرفي قوي و سليم، و هو ما يعد بدوره شرط ضروري لوجود بيئة إقتصاد كلي مستقرة.

رابعا: الآثار و النتائج الايجابية و السلبية المترتبة عن إتباع إستراتيجية الاندماج المصرفي:

لا شك أن الدمج و الاستحواذ يؤدي إلى مجموعة من الآثار الايجابية و السلبية، و تمتد هذه الآثار إلى كل من البنوك و المؤسسات المالية الداخلة في عملية الاندماج وكذا إلى عملاء هذه البنوك من مودعين و مقترضين، و على إيراداتها و العاملين بها، و المساهمين فيها، وهكذا تمتد إلى الاقتصاد الوطني ككل، كما يلي:

أ- مزايا (إيجابيات) الاندماج المصرفي:

إن التأمل في أساليب و دوافع الاندماج المصرفي على النحو السابق ذكره، يستشف العديد من المزايا و الآثار الإيجابية و التي نلخصها فيما يلي[1]:

- خلق كيانات مصرفية كبيرة تكون قادرة على تمويل المشروعات الإقتصادية الكبيرة و التي تكون لها جدوى إقتصادية معتبرة، في حين يصعب تمويل مثل هذه المشروعات في ظل وجود قطاع مصرفي وحداته صغيرة الحجم.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص:167.

- تعزيز القدرات التنافسية للبنوك المندمجة سواء على المستوى المحلي أو العالمي.

- زيادة قدرة البنك بعد الإندماج على الإنفاق على البحوث و التطوير و تبني التكنولوجيا المتطورة و توظيف العمالة الماهرة ذات الكفاءة العالية.

- تحسين مستويات الأداء و زيادة دقة و سرعة الخدمات المقدمة من قبل البنك بعد الإندماج و كذلك الإرتقاء بجودتها.

- تدعيم قاعدة رأس المال و تقويتها و هو ما يمكنها من مواكبة المعايير المصرفية الدولية، خاصة فيما يتعلق بمعايير كفاية رأس المال و الرقابة المصرفية.

- تحقيق وفورات الحجم و تخفيض التكاليف و زيادة الإيرادات و الأرباح.

- تخفيض المخاطر نظرا لما يتيحه الإندماج من قدرة البنك على تنويع نشاطاته بالإضافة إلى إستفادته من الإدارة الحديثة و المتطورة التي تتميز بها الوحدات الكبيرة بصورة عامة.

- زيادة إمكانية الدخول في أسواق جديدة نظرا لما يوفره الإندماج من قدرة على النمو و التوسع.

- إمكانية زيادة القيمة السوقية لأسهم البنك بعد عملية الإندماج و إحتلال مكانة أفضل في سوق الأوراق المالية.

ب- الآثار السلبية للإندماج المصرفي:

يبدي بعض المصرفيين و الإقتصاديين تحفظات على الإندماج المصرفي للعديد من السلبيات التي ينطوي عليها لعل من أهمها:

- إنخفاض عدد الوحدات المصرفية مع كبر حجمها - نتيجة للإندماج - قد يؤدي إلى تراجع المنافسة و تزايد الإحتكارات في السوق المصرفية، مما يترتب عليه إختفاء الدافع إلى تطوير الخدمات المصرفية، بالإضافة تحديد أسعار مرتفعة للخدمات المقدمة، و هو ما قد يؤثر على العملاء و النشاط المصرفي بشكل عام.

- عادة ما تتطلب عملية الإندماج، ضرورة القيام بإعادة هيكلة العمالة، الأمر الذي قد يترتب عليه التقليص من حجم العمالة و الإستغناء عن جزء كبير منها و بالتالي زيادة البطالة، و مثال على ذلك ما يترتب عن إندماج كل من Union Bank of Switzerland و Swiss Bank

Corporation من الإستغناء عن 13 ألف وظيفة من بين 56 ألـف وظيفـة يـضمنها الكيـان المصرفي الجديد[1] بالإضافة إلى المشاكل التي قد تنشا مع النقابات و إتحادات العمال.

- نظرا لتشعب أنشطة البنك الناشئ بعد الإندماج يؤدي إلى عدم العناية بالزبائن مما قد يدفعهم إلى التوجه إلى البنوك صغيرة الحجم لأنها توفر لهم العناية و الإهتمام المناسب.

- قد تزداد درجة الروتين الإداري و البيروقراطية في الكيان المصرفي الجديد ذي الحجم الكبير و ذلك كنتيجة لكبر حجمه قد يخفض من درجة كفاءته.

- يؤدي تعثر البنك كبير الحجم الناتج عن عملية الإندماج إلى الإضرار بالإقتصاد الوطني و يهدد بحدوث أزمة مالية مثل ما حدث في دول جنوب شرق آسيا.

و يؤكد كثير من المصرفيين أنه لكي تتم عملية الإندماج المصرفي و تحقق النتـائج المرجـوة منها لا بد من الإلتزام ببعض الضوابط منها:

- ضرورة توافر كل المعلومات اللازمة و تعميق مبدأ الشفافية في عملية التحـول نحـو الكيـان المصرفي الجديد.

- القيام بالدراسات اللازمة عن الجدوى الإقتصادية و الإجتماعيـة و النتـائج المتوقعـة لعمليـة الإندماج المصرفي.

- أن يسبق عملية الإندماج المصرفي عملية إعادة الهيكلة المالية و الإدارية للبنـوك التـي سـيتم دمجها و علاج مشاكل الديون المتعثرة، و العمالة الزائدة.

- ضرورة توافر مجموعة من الحوافز المشجعة على الإندماج المصرفي كالإعفاءات الضريبية و غيرها.

- دراسة بعض تجارب الدول و إستخلاص الدروس المناسبة.

- لنجاح عملية الإندماج المصرفي على المصرف الجديد أن يتصف بالـشمولية و تبنـي فلـسفة البنوك الشاملة ليستفيد من المزايا التي تقدمها.

[1] هبة محمد الطنطاوي الباز، التطورات العالمية و تأثيرها على العمل المصرفي و إستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها, مرجع سبق ذكره، ص: 96.

خامسا: تجارب الإندماج المصرفي:

أ- الإندماج المصرفي في البلدان المتقدمة إقتصاديا:

شهدت الساحة المصرفية الدولية على إمتداد السنوات الأخيرة موجة عارمة من الإندماجات بين البنوك العالمية إستحوذت على الإهتمام نظرا لكثافة حجمها، حيث بدأنا نشهد ولادة مصارف عملاقة تدعى Mega Banks ذات تأثير هام على الأسواق المالية العالمية[1].

و قد امتد تيار الإندماجات المصرفية في كل العالم، خاصة في الولايات المتحدة، و أوروبا، و ذلك لتعزيز قدرة البنوك على المنافسة، و معالجة المشكلات الداخلية و التمويلية التي تتعلق بدتني الربحية أو ضعف القواعد الرأسمالية و قد إستمر هذا الإتجاه في النصف الثاني من التسعينيات حيث بلغت قيمة عمليات الإندماج المصرفي التي حدثت عام 1998 وحده على سبيل المثال 2,6 تريليون دولار منها 1,6 تريليون دولار في الولايات المتحدة الأمريكية تمثل حوالي 1400 صفقة إندماج.

و تشير الإحصائيات أنه في الفترة من 1999 إلى 2002 كما ورد في مجلة The Banker في عددها الصادر في يوليو 2002، أن من بين أكبر 33 حالة إندماج هناك 08 حالات وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، و 06 حالات في اليابان و 04 حالات في إنجلترا و 03 حالات في كل من إيطاليا و سنغافورة و حالتين (02) في كل من إيطاليا و بلجيكا و حالة واحدة في السويد.

و من أهم عمليات الإندماج التي تمت في **الولايات المتحدة الأمريكية** نذكر على سبيل المثال[2]:

- إندماج كل من Chase Manhatten مع Chemical Bank ليكونا معا Chase Manhatten الذي إندمج بدوره عام 2001 مع كل من JP Morgan و Robert Fleming لينتج عن هذا الإندماج البنك العملاق JP Morgan ,Chase,Etco.

- إندماج كل من First Fidelity و First Union ليكونا معا First Union و الذي إندمج فيما بعد مع Wachovia عام 2001 لينتج عن ذلك بنك Wachovia Corporation.

- إندماج Bank of America الذي يعد خامس اكبر بنك في الولايات المتحدة بمعيار حجم الأصول مع Nations Bank الذي يعد ثالث بنك في صفقة دمج بلغت قيمتها 67 بليون دولار

[1] - بنك القاهرة، النشرة الإقتصادية، عدد سبتمبر 2000، ص:18.

- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و إقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 172.

أمريكي في أفريل 1998، و نتج عن إندماجهما بنك جديد Bank Of America الـذي أصـبح أكبر بنك يملك شبكة الصرف الآلي (ATM) و أكبر مؤسسة تلقي الودائع و تقديم القروض.

- إندماج Bank One مع First Chicago في صفقة إندماج بلغـت قيمتهـا 30 بليـون دولار أمريكي في أفريل عام 1998، و قد نشأ عن إندماجهما أكبر بنك يصدر بطاقـات الإئتمـان فـي الولايات المتحدة الأمريكية.

و تعتبر صفقة القرن الماضـي تلـك الناتجـة عـن إنـدماج كـل مـن بنـك Citi Group مع Travelers Group و البالغة 170 بليون دولار أمريكي و أصبح هذا البنك العملاق يعرف الآن باسم Citi Group و هو أول و اكبر بنك في العالم، و يقدم خدمات البنوك الشاملة.

و في **أوروبا** ترتب على الإتجاه نحو الإندماج من جانب البنوك تراجع ملحوظ في عددها.

- ففي فرنسا وصل عدد البنوك في منتصف التسعينات 626 بنكا بعد ما كان 801 بنك في بداية التسعينيات، و يعتمد أسلوب الدمج في فرنسا على أسلوب الإستحواذ بحيث تقوم البنـوك الكبيـرة بمزاحمة البنوك الصغيرة و تقليص حصتها في السوق المصرفي الذي يدفع بالبنوك الصغيرة على الإستسلام و دخولها في عمليات الإندماج.

و من أحدث الأمثلة على ذلك سيطرت بنك "ناسيونال دوبـاري" National de Paris علـى حصص هامة في كل من بنك Paris-bas و بنك Société Général عام 1999 و إعلانـه عن الإندماج معهما لتكوين كيان مصرفي عملاق تقدر أصوله بنحو تريليون دولار.

- و في سويسرا تم الإندماج بين كل من بنك Union Bank of Switzerland و بنك Swiss Bank Corporation و هما من اكبر البنوك السويسرية لتنشأ بنكا جديـدا هـو بنـك United Bank of Switzerland بأصول تزيد عن 600 بليون دولار و الذي يعـد بمثابـة مجموعـة سويسرية جديدة للخدمات المالية لها القدرة على الوصول إلى مختلف الأسواق في مختلف أنحـاء العالم.

- و في النمسا تم الإندماج بـين بنكـي Zentralspnkasse Und Kommerzial Bank مـع Lander Bank و كان البنك الناتج عن الدمج Bank Austria و الذي يعد أكبـر بنـك فـي النمسا بعدد موظفين يصل إلى 900 ألف موظف بـ 380 فرعا.

- و في إيطاليا تم الإندماج بين Crédito Italiano مع Uni Crédito لينشا أكبر بنك تجـاري في إيطاليا بمعيار عدد الفروع ليصل إلى 2700 فرع.

- أما في بلجيكا تقدمت مجموعة Fortis و هي مجموعة بلجيكية هولندية للخدمات المالية في شهر ماي 1998 بعرضها بغرض الإستحواذ على بنك Général de Banque و ترتب على هذا الإستحواذ خلق كيان مصرفي تأميني برأسمال يبلغ 35 بليون دولار أمريكي ليصبح ضمن أكبر خمسة عشر بنكا و شركة تامين في أوربا.

كما قامت نفس الشركة Fortis عام 2000 بالإستحواذ على Banque Général du Luxembourg و تعتبر البنوك الألمانية الأكثر نشاطا بين البنوك الأوربية في عملية التوسع في الإستثمارات البنكية الدولية و إدارة الأصول المالية.

- و من أمثلة حالات الإندماج المصرفي التي حدثت في ألمانيا نذكر الإندماج بين "البنك الألماني" و بنك "مرجان جرينيفيل" في عام 1989 و إندماج بنك "دريسنر" مع بنك "كلينيور بينون" في عام 1995، كما اندمج بنك Hypo Vereinsbank مع Austria Bank عام 2001.

و فيما يخص حركة الإندماجات المصرفية التي حدثت **باليابان،** فقد شهدت عددا كبيرا من الإندماجات المصرفية خاصة في النصف الثاني من التسعينيات و ذلك بهدف إعادة هيكلة البنوك اليابانية و تدعيم قاعدتها الرأسمالية و إستعادة قدراتها على المنافسة أمام البنوك الأوروبية و الأمريكية، و ترتب على تلك الإندماجات تخفيض عدد البنوك التجارية الرئيسية من 11 بنكا إلى خمسة فقط، كما أعلن عام 2000 عن عدد من الإندماجات من أهمها إتجاه ثلاثة بنوك يابانية عملاقة هي بنك "دايشتوكانجيو"، و بنك "فوجي" و "بنك اليابان الصناعي" عن إقامة تحالف ليسفر عن تأسيس مجموعة مصرفية عملاقة بإجمالي أصول يقدر بنحو 1,26 تريليون دولار، و بذلك يتخطى هذا الكيان المصرفي الجديد "بنك طوكيو ميتسوبتشي" و الذي يعد اكبر بنك ياباني و تبلغ أصوله 620 مليار دولار.

ب- الإندماج المصرفي في البلدان النامية و العربية:

لم تقتصر حالات الإندماج المصرفي على الدول المتقدمة فقط بل شهدت الكثير من البلدان النامية بما فيها الدول العربية حالات إندماج مصرفي أيضا، حيث تميزت عمليات الإندماج في الدول أمريكا اللاتينية بأنها تمت بواسطة البنوك الأجنبية لإستخدامها كوسيلة لإختراق السوق، فملاك الأسهم المحليون عادة ما يفتقدون القدرة المالية لإعادة تمويل البنوك و لذلك تراهم يرحبون ببيع الحصص الكبيرة للمؤسسات المالية الأجنبية[1].

[1] و [2] و [3] : البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، الدمج المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص:24.

و في هذا المجال يلاحظ أن المكسيك قد قطعت شوطا كبيرا في تشجيع عمليات الإندماج في منتصف التسعينيات، و ذلك بإعلانها الإستعداد الكامل للموافقة على تملك البنوك الأجنبية للبنوك المحلية، و قد ترتب على ذلك أن إمتلكت البنوك الأجنبية نحو ستة من أكبر سبعة بنوك مكسيكية.

و قد شهد عام 2000 توسعا كبير لرأس المال المصرفي الإسباني على وجه الخصوص في المكسيك خاصة ودول أمريكا الجنوبية عامة.

فقد قامت اكبر مجموعة مصرفية إسبانية Banco Santander Central Hispano بشراء بنك Serfin يبلغ إجمالي أصول البنك الناتج عن الاندماج أكثر من 24 مليار دولار و يضم شبكة فروع 927 فرعا، و بذلك أصبحت المكسيك ميدانا للتنافس بين البنوك الإسبانية و البنوك الأمريكية.

و في الأرجنتين أدت الأزمة المصرفية عام 1995 و عمليات إعادة الهيكلة على إعادة تنظيم النظام المصرفي، فمنذ عام 1994 تعرض 11 بنكا مملوك للدولة و 32 بنك مملوكا للقطاع الخاص للإفلاس أو للإندماج مع بنوك و مؤسسات أخرى[1].

و فيما يتعلق بالدول الآسيوية فمن أهم الإندماجات التي تمت بها الخاصة بإستحواذ DBS Bank من سنغافورة على حصة تقدر بـ 60 % من BSA Bank من الفلبين في شهر يناير 1998[2]. و يمثل هذا التوجه بداية عمليات الإندماج في الفلبين حيث تلى هذا الإستحواذ عمليات إندماج أخرى منها إندماج Keppel Bank of Singapore مع Malysia May Bank، و من ناحية أخرى شجعت الحكومة الماليزية في مارس 1998 – بعد أزمتها المالية – عمليات الإندماج و قامت بتشجيع المؤسسات المالية التي تقوم بشراء البنوك التي تواجه مشاكل.

و في سنغافورة[3] اندمج عام 2000 كل من بنك United Overseas Bank مع بنك Overseas Bank ينتج عن ذلك كيان مصرفي جديد يحمل إسم البنك الأول، كما إندمج كل من DBS Bank مع Dao Heng Bank لينتج كيان مصرفي جيدي يحمل إسم DBS Bank.

1- الإندماج المصرفي في البلدان العربية:

و فيما يتعلق بالدول العربية فإن حركة الاندماجات تأتي في صدارتها لبنان كما هو موضح في الجدول (رقم 12)، حيث تمت فيها العديد من الإندماجات بحيث بدأ ينشأ في السوق المصرفية اللبنانية مؤسسات مصرفية كبيرة، و قد شجع نمو عمليات الإندماج المصرفي في لبنان عددا من الحوافز منها:

- The Banker, " Top 1000 World banks ", July, 2002.

- منح البنك الدامج مهلة لتسوية أوضاعه.
- تقديم إعفاءات ضريبية لعمليات الإندماج.
- منح البنك الدامج تسهيلات و قروض ميسرة.

الجدول رقم 12: حالات الإندماج المصرفي في الدول العربية.

سنوات الإندماج	الدولة	عدد حالات الإندماج	البنك المندمج	البنك الدامج
99/93	لبنان	23 حالة	عدة بنوك	عدة بنوك
99/91	مصر	17 حالة	عدة بنوك	عدة بنوك
98	الأردن	حالة واحدة	الشركة الأردنية للإستثمارات المالية	بنك فيلا و لبنان للإستثمار
94	سلطنة عمان	حالة واحدة	البنك الأهلي العماني	بنك مسقط
98	سلطنة عمان	حالة واحدة	بنك عمان و البحرين و الكويت	بنك عمان التجاري
98	تونس	حالة واحدة	بنك تونس للإستثمارات	الإتحاد الدولي للبنوك
98	المغرب	حالة واحدة	البنك الشعبي المركزي	مجموعة البنوك الشعبية
99	السعودية	حالة واحدة	البنك السعودي المتحد	البنك السعودي الأمريكي
97	السعودية	حالة واحدة	بنك القاهرة السعودي	البنك السعودي التجاري المتحد
99	البحرين	حالة واحدة	البنك السعودي العالمي	بنك الخليج الدولي

المصدر: مجلة إتحاد المصارف العربية، جانفي 2000.

و يلاحظ من الجدول السابق أن لبنان أكثر الدول العربية التي عرفت حالات الإندماج المصرفي حيث بلغت 23 حالة، ثم تأتي في المرتبة الثانية جمهورية مصر بـ 17 حالة بينما حدثت عمليتي إندماج في كل من السعودية و سلطنة عمان، في حين شهدت كل من تونس و المغرب و البحرين عملية إندماج واحدة.

2- موقع البنوك في الجزائر من الإندماج المصرفي:

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الجزائر لم يرد ذكرها في الجدول و هذا يعني انه لم يحدث أي إندماج مصرفي بها، و لعل السبب يعود في ذلك لطبيعة النظام و التشريع المصرفي في الجزائر الذي لم يسمح بقيام عمليات الإندماج سواء بين البنوك العمومية فيما بينها، أو بين البنوك العمومية و البنوك الخاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية، حيث أن التشريع الجزائري كان يسمح فقط للأجانب تملك49 % فقط من أسهم البنوك الجزائرية، و هو ما إعتبر عائقا أمام المستثمرين الأجانب، الأمر الذي كان وراء تعثر الشراكة و فتح رأس مال القرض الشعبي الجزائري CPA، حيث فشل مشروع توأمة و الخوصصة الجزئية لهذا البنك بعدما اشرف بنك الإخوة "لازار" الفرنسي بإجراء تقييم لـ CPA إلا أن بنك "سوسيتي جينيرال" تراجع عن الأمر و طالب بتملك أكثر من 49 % من هذا البنك.

و لعل القرار الذي تم اتخاذه من طرف وزارة المالية في جوان 2005[1] و القاضي بالسماح للبنوك الأجنبية تملك أكثر من 51 % من رأس المال البنوك الجزائرية المقترحة للخوصصة و الشراكة و هي: القرض الشعبي الجزائري CPA، بنك التنمية المحليةBDL و بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR كان من شانه أن يساهم في إنطلاق عمليات الإندماج المصرفي في الجزائر سواء تعلق الأمر في شكل خوصصة جزئية أو شراكة مع بنوك أجنبية، أو فيما بين البنوك الجزائرية.

و لذلك فمن الضروري على البنوك الجزائرية أن تتبنى سياسة الاندماج المصرفي وأن تولي لها أهمية كبيرة في مواجهة التحديات، خصوصا مع سعي الجزائر للانضمام إلى اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية وما يعنيه من دخول عدد كبير من المؤسسات المصرفية الكبيرة إلى السوق الجزائرية لعرض خدماتها التي تكتسي طابع الابتكار والتجديد، خاصة وأن الساحة المصرفية الجزائرية لم تعرف لحد الساعة هذا النوع من الخدمات، و هناك عدة **أسباب** تؤدي إلى ضرورة اندماج البنوك الجزائرية نذكر منها:

- عدم قدرة البنوك الجزائرية منفردة على منافسة البنوك الأجنبية.
- تعتبر رؤوس أموال البنوك الجزائرية صغيرة الحجم مقارنة برؤوس الأموال الضخمة التي تجمعت لدى البنوك العالمية والتي في غالبها هي بنوك مندمجة.
- ضعف في كفاءة أداء البنوك الجزائرية وعدم تجربتها في دخول مجالات الخدمات المصرفية الحديثة كالمشتقات المالية وغيرها.
- الالتزام بمقررات لجنة بازل يستلزم اندماج البنوك الجزائرية لتكوين رأس المال الكافي لذلك.

والمطلوب من البنوك الجزائرية ليس اندماجها فيما بينها فقط حيث يمكن أن تكون عملية الاندماج مع بنوك خاصة أجنبية، وبهذا نقترح ثلاث صيغ لعملية الاندماج:

أ – اندماج البنوك الجزائرية مع بنوك أجنبية: تعتبر هذه الصيغة الأفضل من بين الصيغ المقترحة لعملية اندماج البنوك الجزائرية في المرحلة المقبلة نظرا لما يمكن أن تحققه من وراء هذه العملية.

وبهذا سوف تنتقل البنوك الجزائرية من وضع المنافس لكل البنوك إلى وضعية الحليف لبعض هذه البنوك، وتشكيل كيانات مصرفية جديدة تكون قادرة على المنافسة, وهناك عدة مزايا تعود على البنوك الجزائرية بعد اندماجها مع البنوك الأجنبية نذكر منها:

- تكتسب البنوك الجزائرية المندمجة تكنولوجيا مصرفية عالية، باعتبار أن البنوك الأجنبية هي بنوك رائدة في المجال التكنولوجي وبهذا تصبح التكنولوجيا هي الأداة الهامة للمنافسة داخل الصناعة المصرفية في الجزائر.

[1] عبد الرحمن بن خالفة، رئيس جمعية البنوك، جريدة الشروق اليومي، عدد 1416 ليوم الاثنين 17 جوان 2005.

- زيادة في حجم رأس المال لدى البنوك بعد عملية الاندماج، وذلك لما تتوفر عليه البنوك الأجنبية من رؤوس أموال ضخمة.
- التوسع في النشاط المصرفي داخليا وخارجيا.
- كسب ثقة الجمهور خاصة بعد الهزات والأزمات التي تعرض لها النظام المصرفي الجزائري.
- توسع كبير في الخدمات المالية مما يؤدي إلى تنشيط حركة السوق المالية الجزائرية.

كما يمكن للجزائر في ظل اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أن تتقدم بطلب أو بشرط يقضي باندماج بعض البنوك الجزائرية مع بنوك أوروبية.

ب- اندماج البنوك العمومية مع البنوك الخاصة الجزائرية: رغم انه تم سحب الاعتماد من بعض البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري إلا انه من المتوقع أن يتم إنشاء بنوك خاصة أخرى جزائرية وذلك في حال استكمالها للشروط الجديدة وخاصة ما يتعلق برفع رأس المال التأسيسي إلى 10 مليار دج، ويتحقق ذلك من خلال اندماجها مع البنوك العمومية, وكذلك تستفيد البنوك الخاصة من عملية الاندماج باعتبار أن البنوك العمومية لديها خبرة طويلة في مجال العمل و تعرف جيدا السوق الجزائرية.

III- اندماج البنوك العمومية فيما بينها: يوفر اندماج البنوك العمومية فيما بينها عدة مزايا خاصة أمام فتح السوق الجزائرية أمام المنافسة الأجنبية، حيث تؤدي عملية الدمج إلى زيادة رؤوس الأموال والى تجميع الموارد وبالتالي حسن استعمالها ومنه تستطيع البنوك تمويل عدة مشاريع والدخول في مجالات عديدة وتقديمها لخدمات مصرفية ذات جودة عالية، لتتيح بذلك وضعا تكون فيه هذه البنوك أكثر قدرة على منافسة البنوك الأجنبية , إلا أن هذا النوع من الاندماج سوف يؤثر على السوق المصرفية الجزائرية من خلال زيادة عملية التركز فالبنوك العمومية وقبل عملية الاندماج تمتلك أكثر من 90% من إجمالي الأصول[1], وهي تسيطر كذلك على تمويل الاقتصاد حيث تقدم حوالي 88% من إجمالي القروض, إضافة إلى أنها بنوك مدعمة من طرف الدولة وبالتالي فان عملية دمجها فيما بينها سوف يزيد من درجة احتكارها للنشاط في السوق المصرفية الجزائرية، وهذا يؤدي إلى تغييب المنافسة بين البنوك في ظل التحرير المصرفي والى إضعاف القدرة التنافسية للبنوك صغيرة الحجم.

كذلك فان عملية احتكار السوق تتعارض مع المادة الثامنة من اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات التي تنص على أن الدولة التي تمنح المحتكرين المحليين الحق في احتكار السوق المحلية

[1] بوزعرور عمار، دراوسي مسعود، الإندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "الواقع والتحديات", مرجع سابق، ص: 145

يجب أن تتأكد من عدم استغلال هذا الحق بطريقة لا تتناسق مع التزام الدولة بالتحرير، وقد تناولت المادة التاسعة من الاتفاقية الممارسات التي تحد من المنافسة.

يتضح من الاتجاهات الحديثة في الصناعة المصرفية وواقع الجهاز المصرفي الجزائري ان دمج البنوك يمثل احد أهم الاستراتيجيات التي على البنوك الجزائرية إتباعها، فضلا أن هناك حاجة ملحة لدمج و استحواذ البنوك خصوصا مع تزايد انفتاح أسواق رؤوس الأموال و ما تفرضه المتطلبات الجديدة للجنة بازل، فضلا عن ما يتسم به هيكل الجهاز المصرفي في الجزائر من سيطرة البنوك العمومية على نسبة كبيرة من السوق، و صغر حجم البنوك الخاصة سواء من حيث رأس المال و حجم الأصول مما يتطلب دمج هذه البنوك مع كيانات اكبر لتجنب مخاطر التعثر المالي.

و مما لاشك فيه ان عملية الاندماج المصرفي بين البنوك يساعد على تدعيم القواعد الراسمالية و تقويتها، و يؤدي الى وجود نظام مصرفي قوي و قادر على القيام بدوره الرئيسي في حفز النمو من خلال وضع مصادر التمويل المختلفة في خدمة القطاعات الإنتاجية و الخدمية المختلفة.

المبحث الثاني
إستراتيجية خوصصة البنوك العمومية الجزائرية

لقد اكتسب التوجه نحو الخوصصة اهتمام كبير في معظم دول العالم، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية الكبيرة التي طالت معظم دول العالم خصوصا الدول النامية، فالعديد من دول العالم وكذلك الدول العربية ومنها الجزائر تبنت استراتيجيات الخوصصة كدعائم رئيسية جديدة للخطط الاقتصادية الشاملة و كتحولات ضرورية للانتقال إلى اقتصاد السوق.

و منذ بداية التسعينات، وفي العديد من دول العالم شهد النظام المالي بصفة عامة، و النظام المصرفي بصفة خاصة تغيرات هيكلية هامة، حيث قامت العديد من الدول بتحرير الخدمات المالية، في ضوء اتفاقية الجاتس مما أدى إلى زيادة حدة المنافسة بين المصارف، كما شهد العالم تطورات تكنولوجية هائلة في نظم الاتصالات و المعلومات أدت إلى إزالة الحواجز في تدفق رؤوس الأموال بين الدول، مما أدى إلى تقوية الروابط و العلاقات بين الأسواق المالية.

تأتي خوصصة البنوك ضمن الانعكاسات و التغيرات الأساسية التي أفرزتها العولمة على الجهاز المصرفي و في إطار سياسات الإصلاح الاقتصادي التي تبنتها العديد من دول العالم.

أولا: مفهوم خوصصة البنوك:

تعرف الخصخصة على أنها" قيام الدولة بتحويل ملكية المؤسسات جزئيا او كليا الى القطاع الخاص، و ذلك ضمن إطار شامل و هو تغيير دور الدولة في النشاط الاقتصادي، بهدف زيادة إنتاجية المؤسسات المراد خصخصتها"[1].

كما تعرف الخصخصة كذلك بأنها "تحويل الاقتصاد إلى اقتصاد يعتمد على القطاع الخاص بدرجة أساسية و ذلك عن طريق بيع الأصول و الوحدات الإنتاجية المملوكة كليا أو جزئيا لقطاع الأعمال"[2].

كما تعرف خوصصة القطاع المصرفي الحكومي بأنها" قيام الدولة بتحويل إدارة أو ملكية المؤسسات المصرفية العامة جزئيا أو كليا إلى القطاع الخاص، و ذلك ضمن إطار شامل و هو تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي العام و توسيع نطاق دور القطاع الخاص و مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية"[3].

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، القاهرة، 2002، ص 137.

[2] حسين عمر، الجات و الخصخصة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002، ص 77.

[3] فؤاد شاكر، خصخصة القطاع المصرفي في الدول العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد 21، العدد 242، فبراير 2001، ص 42

ثانيا: أبعاد خوصصة البنوك:

في إطار الخصوصية التي يتسم بها القطاع المصرفي فان خوصصة البنوك لها العديد من الأبعاد التي يجب أخذها في الاعتبار عند تطبيق برنامج ناجح لخوصصة البنوك، واهم هذه الأبعاد:

أ- **البعد الإداري:** يتيح هذا البعد من أبعاد إستراتيجية خوصصة البنوك، إمكانية التخلص من النظم الإدارية و التنظيمية المطبقة في ظل الملكية العامة، فبالرغم من تمتع البنوك العمومية بحرية إلى حد ما في اتخاذ القرارات التي تتلاءم مع أهدافه و سياساته الحالية و المستقبلية، إلا أن هذه الحرية عادة ما تقابل بتعليمات و أوامر حكومية لها تأثيرها على مجالات توظيف و استثمار أموال البنك، فضلا عن عدم وجود الاستقلال التام لكل بنك في وضع سياسات العمالة و الأجور و الأنشطة و الخدمات المصرفية المتنوعة، و تعطي سياسة خوصصة البنوك إدارة البنك محل الخوصصة مزيدا من الحرية في اتخاذ القرارات في مجالات التوظيف و الاستثمار و تجميع المدخرات و أداء الخدمات المصرفية او المساهمة في دعم أسواق المال و النقد في ظل الاتجاه نحو تحرير تجارة الخدمات المصرفية.

ب- **البعد التنموي:** لا يمكن إخفاء الدور التنموي للبنوك العامة في دعم برامج الإصلاح الاقتصادي و المساهمة الفعالة في برامج الخوصصة للمشروعات الإنتاجية و تمويل المشاريع الوطنية العملاقة، و تنشيط أسواق الأوراق المالية، و تحقيق التوازن المالي على مستوى الميزانية العامة و بخاصة فيما يتعلق بالنفقات الاستثمارية، الدور الذي لا يمكن ان تلعبه و تتحمل أعباءه البنوك الخاصة، لان البنوك العمومية أكثر قدرة من البنوك الخاصة في تنفيذ سياسات الحكومة المالية و النقدية و إدارة الأزمات التي يمكن أن تحدث، و بهدف تخفيض الأعباء التي تتحملها ميزانية الدولة تلجا الدولة إلى خصخصة بعض البنوك العمومية دون الإخلال بالدور الذي تلعبه البنوك العمومية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و كل ما هو مطلوب هو ضوابط خوصصة البنوك يجب أن تراعي تحقيق المصالح الاقتصادية العليا للاقتصاد الوطني، و ضمان حقوق العاملين و المجتمع ودون الإخلال بالتوازن النقدي و المالي، على ان يتم ذلك تحت رقابة البنك المركزي.

ج- البعد الاجتماعي: تتحمل البنوك العمومية المسئولية الاجتماعية من حيث حجم العمالة الكبيرة الموجودة في هذه البنوك، بينما تتجه البنوك الخاصة إلى تطبيق تكنولوجيا الخدمات المصرفية و ميكنة نظم العمل المصرفي، أي أن خوصصة البنوك العمومية يؤدي إلى الاستغناء عن بعض العمالة الزائدة المتراكمة، ومن ناحية هناك الخدمات المصرفية ذات الطابع الاجتماعي مثل خدمات أصحاب المعاشات و النقابات العمالية و المهنية و الجمعيات، و كذلك خدمات القروض الميسرة بدون ضمانات لأصحاب المشروعات الصغيرة و الحرفية و التعاونية للمساهمة في علاج مشكلة البطالة، أي يجب مراعاة كل ذلك في حالة خوصصة البنوك من

خلال الحفاظ على حقوق العاملين ووضع برامج تدريبية لرفع كفاءة العاملين و الاستفادة القصوى من قدراتهم.

البعد الزمني: هناك اتجاهان رئيسيان فيما يتعلق بالبعد الزمني لإتباع إستراتيجية خوصصة البنوك:

- الاتجاه الأول: يرى البعض تأجيل خوصصة البنوك تماما، لحين انتهاء من خوصصة المشروعات الإنتاجية و غير الإنتاجية، حيث ان خوصصة هذه المشروعات يمكنها من سداد مديونيتها الكبيرة إلى البنوك، ومن ثم تحسن أوضاع البنوك نتيجة حصولها على موارد جديدة.
- الاتجاه الثاني: يرى البعض الآخر خوصصة البنوك في مرحلة مبكرة، دون التأجيل من خلال خطة تدريجية للوصول إلى الكيانات المصرفية الكبرى.

ثالثا: دوافع و أسباب خوصصة البنوك:

تتمثل أهم دوافع وأسباب خوصصة البنوك فيما يلي[1]:

أ- مواجهة التحديات و التطورات العالمية التي تواجه العمل المصرفي و أهمها:

- تغير طبيعة النشاط المصرفي بعد تراجع أهمية الخدمات المصرفية التقليدية و ظهور أنشطة جديدة.
- تزايد إتجاه المؤسسات غير المصرفية إلى اقتحام العمل المصرفي كمنافس للبنوك، و خاصة في مجال تقديم خدمات سداد الفواتير و حفظ الحسابات و تحصيل ديون العملاء و الحد من مخاطر الائتمان و إصدار الأسهم و السندات في أسواق الأوراق المالية، مما أدى إلى تناقص نسبة الاقتراض من البنوك.
- تزايد اتجاه الأفراد إلى تحويل مدخراتهم بالبنوك إلى أدوات استثمار في البورصة بشكل مباشر، او من خلال صناديق الاستثمار.
- انتشار ظاهرة التكتل و الاندماج بين البنوك و المؤسسات المالية لتكوين كيانات مصرفية عملاقة.

ب- تحقيق عدد من الايجابيات أهمها الوصول إلى المصارف الشاملة، و تعميق المشاركة في الثورة المصرفية، و جذب التكنولوجيا المصرفية المتقدمة، و ضخ رؤوس أموال جديدة، و تطوير الإدارة و الارتفاع بمستوى كفاءة العاملين، و زيادة الإنتاجية و تحسين الخدمات المصرفية و توسيع النطاق الجغرافي و النوعي للخدمات و الأنشطة مع تطويرها بصفة مستمرة، و إيجاد أفضل فرص للاستثمار و تقليل معدلات المخاطر و تنمية سوق رأس المال.

[1] أحمد خليل الضبع، الإطار التشريعي لخصخصة البنوك في مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 153، نوفمبر 2000، ص44-45

ج- زوال دوافع الملكية العامة للبنوك في ظل العولمة، حيث ظهر ان التدخل الكبير للدولة في النشاط الاقتصادي خصوصا في الدول النامية كان كابحا للنشاط المالي بصفة عامة، و للجهاز المصرفي بصفة خاصة من خلال التحكم في أسعار الفائدة للإقراض و الاقتراض، وفي كيفية توظيف الائتمان، وبعد مرحلة معينة تزايدت الآثار السلبية لهذا التدخل الكبير في أعمال البنوك مثل عدم استجابة أسعار الفائدة لمتغيرات السوق، و تدني تكلفة الإقراض مما شجع على الإفراط في الإقراض من البنوك، و بالتالي تراكم الديون المتعثرة و تزايد الفساد داخل المصارف العامة، و اختلاط الأهداف المالية و الاقتصادية لبعض البنوك العمومية كمؤسسات تهدف إلى الربح بأهداف سياسية و اجتماعية[1].

د- تزايد تدفقات رؤوس الأموال العابرة للحدود، و التي تأخذ أشكالا متنوعة مثل الاستثمار المباشر و استثمارات المحفظة و ما يرتبط بذلك من مخاطر بالنسبة للأسواق الناشئة، تستدعي وجود نظام مالي قوي ذو مرونة و قدرة على تجاوز القيود البيروقراطية.

ه- عادة ما تستخدم الحكومة البنوك العمومية في التمويل المباشر للمؤسسات و المشروعات من دون أي شروط تنافسية، مما يتسبب في زيادة حجم الديون المتعثرة في محفظة قروضها، وهو ما يؤثر على تنافسيتها و أرباحها، على عكس البنوك الخاصة التي تسعى وراء تحقيق الربح و يتوقف أدائها على حجم نصيبها من السوق، و بالتالي تسعى دائما إلى تقديم أحسن الخدمات مع تطويرها باستمرار.

رابعا: أهداف خوصصة البنوك:

بالإضافة إلى الدوافع المختلفة لخوصصة البنوك هناك العديد من الأهداف التي من المتوقع تحقيقها من إتباع إستراتيجية الخوصصة لعل من أهمها[2]:

- زيادة المنافسة في السوق المصرفية و تحسين الأداء الاقتصادي، حيث تؤدي المنافسة المصرفية إلى تحسين الأداء المصرفي في عدة اتجاهات سواء في ابتكار و استحداث خدمات مصرفية جديدة بأحسن جودة و اقل تكلفة و بأعلى إنتاجية و بسعر تنافسي في أسرع وقت ممكن، و هو ما يزيد من القدرات التنافسية للبنوك العامة في ظل العولمة.
- تساعد خوصصة المصارف العامة، من خلال طرح أسهمها في سوق الأوراق المالية على زيادة المعروض من الأوراق المالية، ومن ثم زيادة سعة السوق و تطورها و خاصة أن أسهم البنوك عادة تلقى ثقة كبيرة في التداول، كما أن طرح أسهم البنوك للاكتتاب العام يعمل على

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 220..

[2] أمينة أمين حلمي، خوصصة البنوك و انعكاساتها على التنمية الاقتصادية في مصر، كتاب الاهرام الاقتصادي، خصخصة البنوك و التنمية في مصر، العدد 153، نوفمبر 2000، ص77.

توسيع قاعدة الملكية لأفراد المجتمع، مما قد يشجعهم على زيادة مدخراتهم لاستثمارها في شراء تلك الأسهم، و يجعل عملية تحويل الملكية العامة للبنوك إلى الملكية الخاصة أكثر سهولة.

- تحديث الإدارة و زيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية، حيث تتيح خوصصة المصارف حرية في اتخاذ القرارات سواء في مجالات الاستثمار أو أداء الخدمات المصرفية أو المساهمة في دعم أسواق المال و النقد، فالبنوك تخضع لعوامل المنافسة و التطور المستمر في تكنولوجيا العمل المصرفي، و تحتاج إلى تحرير الإدارة و زيادة درجة استقلالها بعيدا عن التدخل الحكومي.
- ترشيد الإنفاق العام و إدارة أفضل للسياسة النقدية، حيث أن تخفيض سيطرة الدولة على المصارف قد يدفع الحكومة إلى ترشيد النفقات العامة، كما أن خوصصة المصارف تتيح إدارة السياسة النقدية بطرق غير مباشرة مثل استخدام عمليات السوق المفتوحة، و بكفاءة اكبر في ظل وجود سوق أوراق مالية متطورة.

خامسا: شروط و ضوابط نجاح خوصصة البنوك:

إذا كان هناك أسباب و دوافع و أهداف لخوصصة البنوك العمومية فان هناك العديد من الضوابط التي تكفل نجاح إستراتيجية خوصصة البنوك لعل من أهمها[1]:

- يجب أن يتم تقييم البنك المراد خصخصته في ضوء من الشفافية و بعدها يتم اتخاذ قرار الخوصصة، بمعنى البدء في تقييم قيمة البنك و تقييم وضعه الحالي و المشاكل التي تواجهه، أي يجب ان يشمل جوانب التقييم ما يلي:

- تقييم محفظة القروض و الاستثمارات للمصرف.
- تقييم بنود حقوق الملكية(الأموال الخاصة).
- تقييم ودائع المصرف.

- أن تكون الخوصصة جزئية و تتم تدريجيا، و في ضوء الدور الذي تقوم به البنوك التجارية العامة في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فلن تظل الحكومة متملكة للقدر الأكبر من الجهاز المصرفي.

- أن تتم خوصصة البنوك دون السماح لسيطرة الأجانب على البنوك الوطنية.

- ضرورة تأكيد استقلالية البنك المركزي وزيادة قوته و فاعليته، فالخوصصة يجب أن تتم بما لا يخل بضرورة الرقابة على المؤسسات المصرفية و المالية.

- من الأفضل أن يتم بيع البنك لمستثمر لديه الخبرة و الكفاءة في مجال العمل المصرفي، قادر على إدارة أموال المودعين ، و يتوفر على المرونة الكافية لتجاوز القيود البيروقراطية، و نظرا

[1] علي محمد نجم، دور البنوك في عملية التخصيصية، مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، المجلد15، العدد177، سبتمبر 1995.

لصعوبة توفر المستثمر الاستراتيجي في دول العالم الثالث سواء من حيث القدرة المالية أو الكفاءة الإدارية، فمن الأحسن أن يكون هذا المستثمر مصرفا أجنبيا دوليا.

- ضرورة إصدار قوانين لدعم المنافسة و الحد من الاحتكار في القطاع المصرفي.

- تفعيل نظام التامين على الودائع حتى تزداد قدرة البنوك على المنافسة و تحقيق الأرباح و مواجهة المخاطر، و لزيادة ثقة المودعين في الجهاز المصرفي ككل.

- أن يحتفظ البنك المركزي باحتياطات مرتفعة من النقد الأجنبي لمواجهة أي أزمات في سعر الصرف و تلبية احتياجات البنوك من النقد الأجنبي.

- كما يتطلب عند قيام الدولة ببيع أسهم احد البنوك العمومية، صدور أداة تشريعية مستقلة تتناول خوصصة المصارف على وجه مستقل تتولى تنظيم عملية الخوصصة ذاتها، و تتناول أسلوب الرقابة على البنوك التي يجري خوصصتها و الضوابط و المعايير التي يجب عليها الالتزام بها بعد انتقال ملكيتها إلى القطاع الخاص.

سادسا: طرق الخوصصة في القطاع المصرفي العام:

هناك عدة طرق لخوصصة القطاع المصرفي العام أهمها كما يلي[1]:

أ- عرض أسهم البنوك العمومية للبيع على الجمهور، أي البيع بالكامل لجميع أصول و خصوم البنك مرة واحدة، أو بيع نسبة من أسهمه، و هذه الطريقة تعرف باسم الاكتتاب العام.

ب- عرض كامل اسهم البنوك العمومية او نسبة منها على مجموعات معينة من المستثمرين، و هذه الطريقة تعرف باسم الاكتتاب الخاص.

ج- زيادة رأسمال البنك المراد خوصصته، عن طريق عرض هذه الزيادة على الجمهور أو مجموعات معينة مع احتفاظ الدولة بنسبة الأغلبية في الملكية.

د- تصفية البنك بالكامل أو بيع جزء من أصوله.

ه- بيع البنوك العمومية للعاملين فيها، إما عن طريق إقراض العاملين بها لسداد ثمنه أو عن طريق إقراض الإدارة أو إقراض المشترين.

و- تخصيص الإدارة مع الاحتفاظ بالملكية.

ز- تأجير البنك بالكامل أو احد نشاطاته أو بعض أصوله للغير، بعقود محددة الفترة، ومنح الإدارة الجديدة كامل السلطات و الصلاحيات اللازمة لذلك.

ح- استمرار ملكية الدولة للبنك العام مع رفع الدعم المالي عنه، أو إنهاء أية مزايا احتكارية يتمتع بها البنك.

سابعا: جهود خوصصة البنوك العمومية الجزائرية:

[1] فؤاد شاكر، خصخصة القطاع المصرفي في الدول العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، مرجع سبق ذكره، ص 46

لقد بقي الحديث عن خوصصة البنوك العمومية في الجزائر أمرا نظريا فقط، و لم يتم بعد خوصصة أي بنك عمومي و ذلك لوجود عدة عوائق حالت دون ذلك.

فرغم المجهودات المبذولة لانطلاق أول عملية خوصصة لبنك عمومي في الجزائر، و عملا بتوصيات صندوق النقد الدولي الذي طالب الجزائر بضرورة تشجيع مسار خوصصة القطاع البنكي لضمان تسيير تجاري للبنوك، اذ تسيطر البنوك العمومية تقريبا على 90% من السوق المصرفية الوطنية،و ذلك بضرورة الإسراع بخوصصة بنكين عموميين الأكثر صحة من الناحية المالية.

حيث شرعت السلطات في فتح رأسمال القرض الشعبي الجزائري CPA، و الذي يعتبر أكثر جاهزية للخوصصة، خصوصا بعد تطهير جزء كبير من محفظته، و ارتفاع نسبة ملاءته بالإضافة تحقيقه لنتائج ايجابية لعدة سنوات.

لقد عرف القرض الشعبي الجزائري CPA سنة 2001 تجربة فاشلة بعد مفاوضات متقدمة مع الشركة العامة **Société générale** الفرنسية، والتي أبدت استعدادها فيما سبق للاستحواذ على حصة 50% من رأسمال البنك على ان يشمل ذلك الشبكة القائمة بأكملها، و في ديسمبر 2002 تم إعادة إحياء المشروع اذ كلف بنك **الإخوة لازار** الفرنسي بتاطير عملية فتح رأسمال القرض الشعبي الجزائري، من خلال قيامه بدراسة الجدوى و التدقيق المحاسبي، فضلا عن إيجاد متعاملين مهتمين بالمشروع الذي سيفضي إلى خوصصة % 49 من رأسماله كأول إجراء من نوعه في الجزائر. إلا أن العملية لم يكتب لها النجاح بسبب الوضعية المالية للبنك و ثقل محفظته بالقروض المتعثرة، من جهة، و من جهة أخرى بسبب محدودية نسبة ملكية الطرف الأجنبي التي حددت بـ 49% فقط، و هذا ما اعتبر عائقا أمام الشركاء الأجانب الأمر الذي دفع بالسلطات المالية بالجزائر إلى التخلي عن هذا الشرط و إعلان بإمكان تملك الأجانب لأكثر من 50% من رأس مال البنوك العمومية المطروحة للخصخصة[1]، كما تم إبداء الرغبة في خصخصة كل من بنك التنمية المحلية و البنك الوطني الجزائري، و يبقى مجرد مشروع في الوقت الراهن[2].

و عموما يمكن حصر العراقيل التي حالت دون التمكن من خوصصة بعض البنوك العمومية إلى:

- الديون المتعثرة التي تعاني منها البنوك العمومية الجزائرية.
- الأسلوب الأمثل لخوصصة البنوك العمومية في الجزائر هل سيكون بنفس الأساليب التي طبقت على شركات القطاع العام في إطار برنامج الخوصصة أم أن هناك أسلوب معين يجب تطبيقه، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية و حساسية الجهاز المصرفي.
- غياب طبيعة قانونية واضحة و خصوصا في مجال العقار.

---

[1] تصريح وزير المالية، مراد مدلسي، ليومية الخبر الأحد 25 سبتمبر 2005.

[2] جازية حسيني، خوصصة البنوك في الجزائر واقع وآفاق، رسالة ماجستير، جامعة الشلف، 2008، ص 223.

- عدم تحديد الأهداف المنشودة من الخوصصة هل إنهاء الاحتكار الحكومي أم تعظيم المداخيل أم زيادة تنافسية في المجال المصرفي.

- المتاعب المالية التي لحقت ببعض البنوك التي كانت تنوي المشاركة في مسار الخوصصة و التي تضررت من أزمة الرهون العقارية.

و بالتالي فإن بقاء الساحة المصرفية الوطنية بهذا الشكل (هيمنة البنوك العمومية الجزائرية من جهة و البنوك الأجنبية)، يمكننا تصور إحدى الوضعيتين التي يمكن أن يكون عليهما النظام المصرفي الجزائر في المرحلة المقبلة:

1- إما نشهد زيادة و نمو حصة البنوك الأجنبية في السوق المصرفي الجزائري و سيسمح ذلك بتنويع مجالات نشاطها و منتجاتها و خدماتها نظرا لخبرتها المكتسبة و قدرتها على امتلاك تكنولوجيا الصناعة المصرفية، و هو أمر من شانه تحفيز البنوك العمومية على تحديث و عصرنة تسييرها و تطوير منتجاتها وخدماتها و تطوير قدراتها التنافسية لمسايرة وتيرة المنافسة التي تفرضها البنوك الأجنبية، و عليه يمكننا تصور بأن تصبح السوق المصرفية الجزائرية أكثر تنافسية مما يشجع دخول بنوك أجنبية أخرى إلى السوق الجزائري.

2- أما الوضع الثاني الذي يمكن أن يكون عليه النظام المصرفي في المرحلة المقبلة هو بقاء حصة البنوك الأجنبية جد محدودة في السوق (لا تتجاوز 10%)، و بقاء هذه البنوك الأجنبية محدودة النشاط و مقتصرة على قطاعات و شركات تابعة لبلدانها الأصلية و بالتالي تصبح البنوك الأجنبية موجودة فقط لرعاية مصالح هذه الشركات و القيام بالتحويلات المالية نحو الخارج.

إن بقاء الحال بهذا الشكل يبقي على هيمنة البنوك العمومية على السوق و بالتالي ضعف التنافسية في السوق المصرفية الجزائرية، الأمر الذي ينعكس سلبا على تطوير الخدمات المصرفية و مواكبة أحدث التطورات التي عرفتها الصناعة المصرفية في العالم.

المبحث الثالث

إستراتيجية إدارة البنوك الجزائرية من خلال إدارة المخاطر و تطبيق أسلوب الحوكمة في البنوك

لاشك أن الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر لاسيما في عالمنا المعاصر، حيث تعاظمت هذه المخاطر و تغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي و مستحدثات العمل المصرفي و تنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، ومن هنا فقد اكتسب موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى البنوك، كما أدرجته لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية[1].

و تماشيا مع الاتجاهات العالمية في هذا الصدد يجب على البنوك الجزائرية إنتهاج سياسات إدارة المخاطر و استحداث إدارة متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها أعمال البنك على تنوعها.

أولا: إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية:

تعتبر إدارة المخاطر المالية من أهم الموضوعات التي تشغل بال المصرفيين و تستحوذ على كل اهتمامهم على المستوى العالمي و خصوصا في السنوات الأخيرة و ذلك في أعقاب توالي الأزمات في المكسيك في أواخر 1994، و مرورا بالأزمات المالية في دول جنوب شرق آسيا و البرازيل و تركيا و الأرجنتين، و مؤخرا الأزمة المالية العالمية التي شملت كل دول العالم.

و قد أثارت تلك الأزمات المصرفي المتتالية و المتعمقة اهتمام جميع مسئولي النظام المالي و المصرفي الدولي و خصوصا المؤسسات المالية الدولية بما فيه بنك التسويات الدولية و صندوق النقد الدولي، و التي قامت بدراسة أسباب تلك الأزمات المصرفية و من ثم وضع الحلول المناسبة، حيث اتضح أن أهم أسباب حدوث تلك الأزمات المصرفية هي تزايد المخاطر المصرفية التي واجهتها البنوك نتيجة التوسع في أعمالها و استحداث أدوات مالية جديدة، و بخاصة المشتقات المصرفية بكافة أنواعها و أعمال التجزئة المصرفية و كذا أعمال التجارة الالكترونية، الأمر الذي أدى الى زيادة و تنوع المخاطر المصرفية.

أ: مفهوم المخاطر المصرفية:

تعد المخاطرة ملازمة لكل نشاط من نشاطات المؤسسات المصرفية، لذلك فإنه ينبغي على هذه المؤسسات أن تجد توازن بين فرصة الحصول على عوائد لها و بين مواجهتها، و ينبغي أيضا أن

[1] سيد الهواري و آخرون، الأسواق و المؤسسات المالية، البيان للطباعة و النشر، مصر، 2002، ص:161-167.

يتسع حذرها من المخاطرة إلى كل أشكالها بما فيها تلك المخاطر البنكية البحتة التي لا تستدعي متابعة العميل عند وقوعها بل يتحملها البنك فقط[1].

و يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض، و يحاول التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض، و إنما إلى خسارة الأموال المقرضة ذاتها[2]، و هناك العديد من التعريفات الخاصة بمصطلح المخاطر البنكية، و من أهمها أن هذه المخاطر تعرف بأنها التقلبات في القيمة السوقية للبنك[3].

و تنقسم المخاطرة إلى نوعين، فمنها ما هو عام و هو نوع يخرج عن إرادة البنك و العميل معا، كمخاطر التضخم، مخاطر الدورة الاقتصادية، مخاطر تغير أسعار الفائدة و أسعار الصرف...الخ، و منها ما هو خاص يتعلق بطبيعة نشاط البنك و عميله، و بصفة عامة يرتبط الخطر البنكي بحالة عدم التأكد من استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو في تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة[4].

ب: أنواع المخاطر التي يتعرض لها النشاط المصرفي:

ونشير فيما يلي الى اهم أنواع المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك على النحو التالي[5]:

1. المخاطر الإئتمانية: Credit Risk

يعد التوسع الإئتماني من الأنشطة الرئيسية للبنوك، و التي ترتبط بعدد من المخاطر، مثل توقف العميل عن الوفاء بإلتزاماته التعاقدية مع البنك، أو مخاطر التركز الإئتماني، أو فشل البنك في تحديد جودة الأصول و ما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة، هذا و تشمل المخاطر الإئتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض و السندات و البنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان أو الإعتمادات المستندية.

و يدعى هذا الخطر كذلك بخطر العميل، و خطر التوقيع، و هو خطر يتعلق بالنشاط البنكي من خلال منح قرض لمؤسسة أو شخص طبيعي، أين يواجه البنك خطر إفلاس العميل و بالتالي لا يوفي عند ميعاد الإستحقاق جزئيا أو كليا بمبلغ ديونه، و من هنا تظهر مسئولية البنك في ضرورة مراعاته توفر الضمانات الكافية لتغطية هذا النوع من الخطر و منه الخسائر المحتملة.

و هناك عدد من العوامل التي تساهم في حدوث المخاطر الإئتمانية منها:

---

[1] بن عمر خالد، تقدير مخاطرة القرض وفق الطرق الإحصائية: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، رسالة ماجستير علوم التسيير، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، 2004/2003، ص: 19.

[2] محمد صالح الحناوي & سيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية – البورصة و البنوك التجارية -، الدار الجامعية، مصر، 2000،ص:274.

[3] نبيل حشاد، "إدارة المخاطر المصرفية"، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 286، سبتمبر 2004، ص: 51.

[4] Anne Marie Percie du sert, Risque et contrôle de risque, Economica, Paris, 1999, p : 25.

[5] اتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول و مخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي، 2000.

- عوامل خارجية عن نطاق المؤسسة:

- تغيرات الأوضاع الإقتصادية، كإتجاه الإقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث إنهيار غير متوقع في أسواق المال.

- تغيرات في حركة السوق يترتب عليها آثار سلبية على المقترضين.

- عوامل داخلية:

- ضعف إدارة الإئتمان أو الإستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.

- عدم و جود سياسة إئتمانية رشيدة.

- ضعف سياسات التسعير.

- ضعف إجراءات متابعة المخاطر و الرقابة عليها.

2. مخاطر أسعار الصرف: Foreign Exchange Risk

تواجه البنوك خطر فقدها لجزء من أصولها نتيجة لتحركات أسعار الصرف، و ذلك على الرغم مما تتيحه القواعد المحاسبية الراسخة من شفافية و تحديد بصورة نموذجية لهذه النوعية من المخاطر، على سبيل المثال فإن تبني البنوك لمراكز مفتوحة لعملاتها في وقت تتسم فيه أسعار الصرف بعدم الإستقرار سوف يسهم في زيادة مخاطر السوق التي يتعرض لها البنك، و هذا يشمل المركز المفتوح العمليات الفورية Spot Transactions و العمليات الآجلة بأشكالها المختلفة و التي تندرج تحت مسمى المشتقات المالية Derivatives[1].

و يعرف خطر سعر الصرف بذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة (العملة الأجنبية)[2]، و تؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ففي حالة زيادة سعر صرف العملات فإن البنك يحقق أرباحا (فوائد أكبر على القرض)، و بالعكس يمكنه تحمل خسارة في حالة إنخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي إستدان به.

3. مخاطر أسعار الفائدة: Interest Rate Risk

تنشأ هذه المخاطر عن تقلبات أسعار الفائدة بالسوق بما يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم إتساق أسعار الفائدة على كل من الإلتزامات و الأصول، و تتصاعد هذه المخاطر في حالة عدم توافر نظام معلومات لدى البنك يمكنه من الوقوف على معدلات تكلفة الإلتزامات و

---

[1] إبراهيم منير هندي، إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص: 226.

[2] Georges Sauvageot, Précis de finance, NATHAN, Paris, 1997, p : 126.

معدلات العائد على الأصول، أو يساعده على تحديد مقدار الفجوة بين الأصول و الإلتزامات لكل عملة من حيث إعادة التسعير و مدى الحساسية لمتغيرات أسعار الفائدة.

و يعرف خطر سعر الفائدة بالخسارة المحتملة للبنك و الناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة، و يتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة[1]، و تحصل هذه المخاطرة عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الإستحقاقات و تزداد بزيادة إبتعاد تكاليف الموارد عن مردودية تلك الإستخدامات.

إذن مخاطرة سعر الفائدة تمس كل المتعاملين في البنوك سواء كانوا مقرضين أو مقترضين، فالمقرض يتحمل خطر إنخفاض عوائده إذا انخفضت معدلات الفائدة، أما المقترض فيتحمل إرتفاع تكاليف ديونه بإرتفاعها[2].

4. مخاطر التسعير: Price Risk

و تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول، و بوجه خاص محفظة الإستثمارات المالية، و توجد عوامل خارجية و داخلية تؤثر في مخاطر التسعير و تتمثل العوامل الخارجية في الظروف الإقتصادية المحلية و مناخ العمال السائد بالسوق، أما العوامل الداخلية فتتعلق بالوحدة الإقتصادية نفسها و منها الهيكل التمويلي و نتيجة النشاط و مدى كفاءة التشغيل و غيرها من الظروف الداخلية.

5. مخاطر السيولة: Liquidity Risk

تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك تلبية الإلتزامات قبل الغير أو تمويل زيادة الأصول، و هو ما يؤدي إلى التأثير السلبي على ربحية البنك و خاصة عند عدم القدرة على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة، و قد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها[3]:

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك، مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول و الإلتزامات من حيث آجال الإستحقاق.
- سوء توزيع الأصول على إستخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الإلتزامات العرضية إلى إلتزامات فعلية.

هذا كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الإقتصادي و الأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

6- خطر الملاءة المالية: Solvency Risk

---

[1] J Bessis, Gestion des risques et gestion actif-passif des banques, Dalloz, Paris, 1996, p : 17.

[2] Sylvie de Coussergues, La gestion de la banque, Edition DUNOD, Paris, 1992, P : 106.

[3] إبراهيم منير هندي، مرجع سبق ذكره، ص:229.

تعرف الملاءة المالية بالرصيد الصافي للبنك، بمعنى الفرق بين قيمة إستعمالاته و إلتزاماته، فنقول أن البنك له ملاءة مالية في حالة تفوق إستعمالاته (موارده) على إلتزاماته، كما تعرف ملاءة البنك باحتمال قدرته أم لا على الوفاء بإلتزاماته[1]، و يحدث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لإلتزاماته، و هذا يعني أنه إذا اضطر إلى تسييل جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع إلتزاماته و بالتالي تتحقق خسارة لكل المودعين.

و يعتبر خطر الملاءة المالية كنتيجة لمختلف المخاطر التي يتعرض إليها البنك، بما في ذلك مخاطرة القرض التي تنجم عن فشل البنك في إسترداد أمواله، و مخاطرة الفائدة التي تجعل تكلفة موارده أكبر من عوائد إستخداماته، بالإضافة إلى مخاطر الصرف و السيولة التي تؤثر على رأسمال البنك و إحتياطاته.

7. مخاطر التشغيل: Operational Risk

يعد قصور الرقابة الداخلية، و ضعف سيطرة مجلس الإدارة على مجريات الأمور في البنوك من أهم أنواع مخاطر التشغيل التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية نتيجة الخطأ أو التدليس أو تعطيل تنفيذ القرارات في الوقت المناسب، أو ممارسة العمل المصرفي بأسلوب غير ملائم، كما تشمل مخاطر التشغيل أيضا الخطأ و الأعطال في نظم تكنولوجيا المعلومات مما يؤدي إلى عدم توافر المعلومات في الوقت المناسب و بالدقة المطلوبة.

8. المخاطر القانونية: Legal Risk

تتعرض البنوك لمخاطر قانونية قد تؤدي إلى فقدان جانب من أصولها أو زيادة إلتزاماتها قبل الغير، و ذلك نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات القانونية، أو دخول في أنواع جديدة من المعاملات مع عدم و جود قانون ينظم هذه المعاملات.

9. مخاطر الإلتزامات: Compliance Risk

و يقصد بها تعرض البنك لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين لارتكابه مخالفات.

10- الخطر التجاري: Commercial Risk

يأخذ الخطر التجاري بالنسبة للبنك عدة أشكال، فقد يتعلق بالصورة التجارية للبنك،كما يتمثل في خسارة الزبائن، أو فشل إطلاق و ترويج منتوج ذو خدمة بنكية جديدة، أو سوء معالجة لإحتياجات الزبائن، أو تأثير سلبي لإشهار خاص بالبنك، أو إشاعة عن البنك تضر بصورته، و قد يطرح الخطر التجاري من جانب خطر السوق الذي يوضح درجة تخصص البنك و إستقلاليته في قطاع

[1] طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص:95.

نشاطه، فكلما إستطاع البنك من تنويع نشاطه في القطاع قل الخطر التجاري بالمقابل، و العكس صحيح.

11- أخطار التسيير الداخلي[1]: Management Internal Risk

- الخطر الإستراتيجي: Strategic Risk

و يسمى هذا الخطر كذلك بخطر السياسة العامة، و ينشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة للبنك يحدد من خلالها المسار الواجب إتباعه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير و الطويل في ضوء الظروف البيئية العامة و ظروف المنافسين و اعتماد على تحليل القوة الذاتية، على سبيل المثال نذكر خطر التوسع في منح القروض من طرف البنوك الغربية للدول النامية، أو تخصص البنك في سوق يشهد حالة إنخفاض في الأداء (الإستثمار في مجالات أقل عائدا)، و يبين هذا الخطر غياب أو سوء توجيه إستراتيجي للبنك مما يحمله نتائج سلبية على مسار تطوره و نموه خصوصا في ظل محيط يتميز بمنافسة كبيرة.

- الخطر التقني في المعالجة الإدارية و المحاسبية للعمليات البنكية: Technical Risk

يشمل هذا الخطر الخسائر الناجمة عن أخطاء في المعالجة و تنفيذ العمليات اليومية للبنك (إدارية أو محاسبية)، على سبيل المثال: خطأ في تحويل رأس المال، تضييع البريد، خطأ في تاريخ القيمة، خطأ في المبلغ....الخ، و يعرف هذا الخطر بتسمية الخطر العملي و هو يشمل بالإضافة لما سبق، على خطر معالجة العمليات البنكية بإستعمال الإعلام الآلي (في إعداد برامج الإعلام الآلي، إستغلالها و صيانتها، و في تشغيل و تنفيذ معالجة العمليات اليومية، و خطر الإتصال الذي قد يؤدي إلى إفشاء السر المهني).

- الخطر التنظيمي: Organisational Risk

يعكس الخطر التنظيمي عدم إحترام التشريعات المنظمة للنشاط البنكي و هو ما ينتج عنه تحمل البنك جزاءات و غرامات يدفعها حسب ما هو منصوص عليه في هذه التشريعات، و تأخذ هذه العقوبات طابع قضائي أو جبائي، و قد تصل درجة العقوبة إلى حد سحب الإعتماد من البنك.

و يشمل هذا الخطر كذلك على الخطر المعنوي الناتج عن عدم إحترام المبادئ و القواعد الداخلية للنشاط البنكي، كخطأ الكشف عن السر المهني الذي يؤدي إلى خسارة محتملة للزبائن و إلى تعرض البنك لإجراءات عقابية ذات طابع مالي.

[1] Philipe .Charles, Economie et gestion bancaire, Edition Dunod, Paris, 1999, p : 91- 92.

- أخطار أخرى:

نصنف في هذا الجانب بعض أخطار التسيير الداخلي و التي تعتبر أقل أهمية مقارنة بما سبق ذكره مثل خطر نقص التشغيل الذي يعكس سوء تنظيم بين مصالح البنك، و خطر تسيير الموظفين.

ج: مفهوم إدارة المخاطر:

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، و بدون المخاطر، تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، و من هنا تأتي أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على إحتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الإستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

و على ذلك فان حسن إدارة المخاطر يشمل المرور بأربعة مراحل أساسية[1]:

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي.
- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.
- إختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها.
- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر و قياسها بمعايير و إتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تحجيم المخاطر، و هو جهد متواصل لا ينتهي و يمثل صميم العمل المصرفي.

د: أهمية إدارة المخاطر:

إن قياس المخاطر بغرض مراقبتها و التحكم فيها هو دور أساسي تخدم به إدارات المخاطر الجديدة في البنوك عددا من الوظائف الهامة بهذه البنوك، نذكر منها:

- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة و سياسة العمل.
- تنمية و تطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية و المستقبلية التي تؤثر على الربحية.
- تقدير المخاطر و التحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك.
- المساعدة في إتخاذ قرارات التسعير.
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية و العمل على تنويع تلك الأوراق، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر و الربحية.
- مساعدة البنك على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، و الذي يمثل عقبة رئيسية أمام البنوك التي لن تستطيع قياس و إدارة مخاطرها بأسلوب علمي، حيث أن متطلبات لجنة بازل"2" تعتمد على القدرة على قياس و متابعة و التحكم في معدلات الخسائر

[1] بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، العدد 35، سنة 2003.

المتوقعة Loss Norms، هذا فضلا عن إضافة أنواع جديدة من المخاطر إلى الاتفـــاق المقتـــرح بشأن كفاية رأس المال، بخلاف المخاطر التي يشملها الاتفاق الأول لبازل"1".

ثانيا: ادارة البنوك الجزائرية من خلال تطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة(الحوكمة):

أصبحت قضية الحوكمة على قمة إهتمامات مجتمع الأعمال الدولي و المؤسسات المالية العالمية إثر العديد من الأحداث التي وقعت خلال العقدين الماضيين، خاصة الإنهيارات المالية التي حدثت بأسواق عدد من دول جنوب شرق آسيا و أمريكا الجنوبية و التحول إلى نظام السوق المفتوح و إنتهاج سياسة التحرير الإقتصادي و الخصخصة بعدد من دول شرق أوربا[1].

و تتوافق الآراء على الصعيد العالمي على أهمية الحكم السليم Sound Governance سواء على مستوى الاقتصاد الكلي أو على مستوى المؤسسات المالية و غير المالية باعتباره حجر الأساس في النموذج الناشئ للتنمية الاقتصادية و المصرفية للقرن الحادي و العشرين.

و قد حازت قضية الحكم السليم أو الجيد على قدر كبير من اهتمام و عناية السلطات الإشرافية و الرقابية و المنظمات الدولية و أيضا قطاع المصارف سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي[2]، و قد أصدرت عدة منظمات اقتصادية و هيئات رقابية عالمية مثل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE و لجنة بازل للرقابة المصرفية أوراقا دولية تتضمن معايير و أدلة للحكم السليم في المؤسسات المصرفية و المالية، و لقد أصبحت هذه الأوراق بمثابة قواعد دولية متفق عليها بحيث أن معظم الدول باتت تركز عليها و تعمل بمقتضاها حفاظا على سلامة أنظمتها المصرفية.

و مع تزايد حالات الفشل الذي منيت به العديد من البنوك و الشركات على مستوى العالم في الآونة الأخيرة، فقد أرجع المحللون السبب الرئيسي لهذا الفشل إلى إفتقار هذه الشركات إلى القواعد الجيدة لإدارتها مما ساهم في سهولة التلاعب في الحسابات و إتخاذ قرارات غير رشيدة، و غياب الرقابة و المتابعة من قبل المساهمين و أصحاب المصالح، الأمر الذي حدى بالمؤسسات المالية الدولية أن تضع مجموعة من المعايير و القواعد التي تكفل حسن الأداء و توفر الرقابة القوية، و ذلك تحت عنوان Corporate Governance أو"حوكمة الشركات" و لم تتوقف المؤسسات المالية عن هذا الحد بل خصصت التمويل اللازم لنشر الوعي بهذه القواعد و إخراجها إلى حيز التنفيذ.

1: مفهوم الحوكمة:

لفظ الحوكمة هو الترجمة للأصل الإنجليزي للكلمة و هو Governance و قد توصل مجمع اللغة العربية بعد عدة محاولات لتعريب هذا المصطلح، حيث تم إستخدام مضامين أخرى مثل الإدارة الرشيدة و الحكم الراشد لذا يطلق على إصطلاح Corporate Governance بحوكمة

[1] بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، "الحوكمة الطريق إلى الإدارة الرشيدة"، العدد 35، سنة 2003.

[2] فؤاد شاكر، " الحكم الجيد أداة أساسية لتقوية إدارة المصارف"، مجلة اتحاد المصارف العربية، مارس 2004، ص1.

الشركات[1] و يرى بعض الخبراء أن مفهوم حوكمة الشركات يشير بشكل عام إلى مجموعة القوانين و القواعد التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من جهة، و الممولين و أصحاب المصالح من جهة أخرى، بحيث يضمن الممولون حسن إستغلال الإدارة لأموالهم و تعظيم ربحية و قيمة أسهم الشركات في الأجل الطويل و تحقيق الرقابة الفعالة على الإدارة.

هذا و قد حددت منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية OCDE تعريفا لحكومة الشركات "بأنها ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه و إدارة شركات الأعمال و يحدد هيكل الحوكمة الحقوق و المسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة مثل مجلس الإدارة و المساهمين و أصحاب المصالح، كما يحدد قواعد و إجراءات إتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، كذلك يحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة و وسائل تحقيقها و وسائل الرقابة على الأداء"[2].

2: مبادئ و أهداف الحوكمة:

لقد دفعت الإنهيارات المالية التي حدثت بدول جنوب شرق آسيا و أمريكا اللاتينية و تعرض العديد من البنوك و الشركات إلى الإفلاس، بالإضافة إلى التحولات الإقتصادية و ظهور الإقتصاديات الإنتقالية الناشئة، دفعت كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي إلى المشاركة مع منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية OCDE في دراسة سياسة حوكمة الشركات و مدى فاعليتها بكل من الأسواق المتقدمة و الناشئة، و انتهت الدراسة إلى صياغة خمسة أقسام رئيسية تم إعلانها سنة 1999 تحت مسمى "مبادئ حوكمة الشركات" Principles of Corporate Governance و تشمل هذه المبادئ على[3]:

أ- المبادئ الخاصة بحقوق المساهمين:

تتضمن هذه المبادئ الحقوق الأساسية للمساهمين و هي:

- الحق في تأمين طرق تسجيل الملكية.
- الحق في نقل الملكية.
- الحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة بالشراكة في الوقت المناسب و بصفة منتظمة.
- الحق في المشاركة في التصويت في الجمعيات العمومية.
- الحق في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- الحق في الحصول على نصيب من الأرباح.
- للمساهمين الحق في المشاركة في القرارات التي تتعلق بالتغيرات الجوهرية في الشركة.

---

[1] http://islamfin.go-forum.net/t1778-topic, consulte le 20/02/2011.

[2] شهيرة الرافعي، الحوكمة صمام أمان الشركات ضد الانهيار، الأهرام الاقتصادي، 2003/04/07.

[3] بنك الإسكندرية، العدد 35، مرجع سبق ذكره، ص:15.

ب- المبادئ الخاصة بالمساواة في معاملة المساهمين:

تضمن إطار حوكمة الشركات تحقيق المساواة في معاملة كافة المساهمين بما فيهم الأقلية و المساهمين الأجانب، كما يجب أن يعامل المساهمون معاملة متساوية في الحصول على المعلومات بكل شفافية.

ج- المبادئ الخاصة بدور ذوي المصالح:

يجب أن يعترف إطار حوكمة الشركات بحقوق ذوي الشأن و المصالح التي تم إقرارها وفقا للقانون و تشجيع التعاون الفعال بينهم و بين الشركة، و يتعلق الأمر بأصحاب المصالح في هذا المقام كل الأطراف التي تتقاطع مصالحها مع بقاء و إستمرار الشركة (كالنقابة، الوصاية) كما يضمن إطار الحوكمة بمشاركة أصحاب المصالح في آليات تحسين أداء الشركة، و تمكينهم من الإطلاع على المعلومات المطلوبة[1].

د- المبادئ الخاصة بالإفصاح و الشفافية:

يضمن إطار حوكمة الشركات تحقيق مبدأ الإفصاح و الشفافية في كافة الأمور الأساسية المتعلقة بالشركة بما فيها الوضع المالي، حيث[2]:

- يجب أن يشمل الإفصاح على المعلومات التالية على سبيل المثال:
  * النتائج المالية.
  * أهداف الشركة.
  * أعضاء مجلس الإدارة و رواتب كبار المديرين.
  * هيكل و سياسات الحوكمة المطبقة في الشركة.
- ينبغي إعداد و مراجعة المعلومات و كذلك الإفصاح عنها بأسلوب يتفق و المعايير المحاسبية و المالية المتعارف عليها.
- يجب إجراء عملية المراجعة الخارجية بهدف إتاحة التدقيق الموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد القوائم المالية.
- ينبغي توافر القنوات التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات في الوقت الملائم و بالتكلفة المناسبة.

ه- المبادئ الخاصة بمسؤوليات مجلس الإدارة:

يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات وضع مخطط إستراتيجي للشركة و المراقبة الفعالة لأداء الإدارة و التأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة و المساهمين حيث:

---

[1] جون سوليفان و آخرون، حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين، ترجمة سمير كرم، إصدار مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003 ، ص 17-18.

[2] www.hawkama.net /Articles.aps ? id=1,consulte le 16/03/2011.

- يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس من المعرفة التامة، كما يجب أن يبذلوا كل المجهودات لصالح الشركة و المساهمين.
- الإلتزام بالقوانين السارية مع أخذ مصالح المتعاملين مع الشركة في الإعتبار.
- يسهر أعضاء مجلس الإدارة على تنفيذ المهام المحددة من بينها:
* إختيار شاغلي المناصب الهامة في الإدارة المالية و تحديد صلاحياتهم و رواتبهم.
* توجيه و مراجعة إستراتجية الشركة، و وضع الأهداف و مراقبة التنفيذ.
* ضمان تكامل النظم المحاسبية و المالية، و ضمان تنفيذ نظم مراقبة ملائمة خاصة نظم مراقبة المخاطر و الإدارة المالية.
- يجب أن يتحلى أعضاء مجلس الإدارة بالموضوعية في إدارة شؤون الشركة بإستقلالية.

و تجدر الإشارة أن هذه المبادئ ليست ملزمة بل الغرض منها يتمثل في كونها الإطار المرجعي بالإمكان إستخدام من قبل صانعي السياسة عند إعدادهم للأطر القانونية و التنظيمية للحوكمة في الشركات، و ذلك بما يتفق و الظروف الإقتصادية و الإجتماعية المحيطة بهم حيث تعد هذه المبادئ دائمة التطور بطبيعتها و تتصف بالمرونة و ينبغي على الشركات أن تدخل التجديدات المستمرة على أساليب ممارسة الحوكمة.

و تحقق المبادئ السابقة عددا من الأهداف نذكر منها[1]:

- العدالة و الشفافية و حق المسائلة بما يسمح لكل ذي مصلحة مراجعة و مساءلة الإدارة.
- حماية المساهمين سواء كانوا أقلية أو أغلبية.
- مراعاة مصالح العمال و المجتمع.
- تشجيع جذب الإستثمارات المحلية و الدولية.
- ضمان وجود هياكل إدارة يمكن معها محاسبة إدارة الشركة أمام المساهمين و وجود المراقبة المستقلة على أسس و مبادئ محاسبية عالية الجودة.
- ضمان مراجعة و تقييم الأداء، و مدى الإلتزام بالقانون و الإشراف على المسؤولية الإجتماعية للشركة في ضوء الحوكمة الرشيدة.

3: أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة:

تنعكس أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في جملة من النقاط نوردها كما يلي[2]:

- أصبحت درجة إلتزام الشركات و المنظمات بتطبيق مبادئ الحوكمة أحد المعايير التي يضعها المستثمرون في إعتبارهم عند إتخاذ قرارات الإستثمار، خاصة في ظل النظام الإقتصادي العالمي

[1] شهيرة الرافعي، مرجع سبق ذكره، جريدة الأهرام ليوم 2003/04/07.

[2] بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، ص 218.

الحالي الذي يتسم بإشتداد المنافسة في الأسواق المحلية و الدولية، و من ثم فإن الشركات التي تطبق مبادئ الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجلب الإستثمار و إقتحام الأسواق.

- إن تطبيق مبادئ الحوكمة يؤدي إلى تحسين إدارة الشركات و تجنب التعثر و الإفلاس و يضمن تطوير الأداء و يساهم في إتخاذ القرارات على أسس سليمة.

- يعمل تبني إطار مبادئ الحوكمة في الشركات إلى ربط المكافآت و نظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسين كفاءة أداء الشركة بشكل عام.

- تبني معايير الإفصاح و الشفافية في التعامل مع المستثمرين و المقرضين في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يساعد على منع حدوث الأزمات المصرفية.

- تؤكد العديد من الدراسات الدولية أن هناك إرتباطا وثيقا خصوصا على مستوى الأسواق الناشئة بين أداء الشركات و مدى الإلتزام بتطبيق المعايير و المبادئ المتعلقة بمفهوم الحوكمة.

4: سبل دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي:

نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به البنوك في أي إقتصاد، فإن تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي يعد أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامة الجهاز المصرفي و تحقيق الكفاءة في الأداء و لدعم دوره في خدمة الإقتصاد الوطني[1].

هذا ويرى الخبراء أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء و تطوير مستوى الإدارة بالإضافة وجود قوانين واضحة تحدد دور هيئات الإشراف و الرقابة على الجهاز المصرفي.

و وفقا للجنة بازل فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها، و الإدارة العليا و التي تؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي:

- وضع أهداف البنك.
- إدارة العمليات اليومية في البنك.
- إدارة الأنشطة و التعاملات بطريقة آمنة و سليمة و وفقا للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين.
- مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع البنك بما فيهم الموظفين و العملاء و المساهمين و غيرهم.

[1] - فؤاد شاكر، اتحاد المصارف العربية، الحكم المؤسساتي السليم في المصارف و المؤسسات المالية، بيروت، 2002.

- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، المفاهيم –المبادئ – التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر ،2005، ص 226.

و من ناحية أخرى أشار الخبراء إلى أهمية تنوع الخبرات في مجلس إدارة البنوك و تحديد المسؤوليات للتقليل من الفساد، على إعتبار أن الحوكمة من مقتضياتها الحد على الفساد و محاربته بشتى الوسائل.

كذلك فإن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية، بما يؤدي إلى تحسين الأداء و النجاح[1]. هذا و قد سجلت التجارب العملية في مجال الرقابة و الإشراف ضرورة توافر مستلزمات ملائمة من المراجعة و الفحص داخل كل بنك، و يؤدي التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة إلى جعل عمل المراقبين أكثر سهولة، حيث يساهم في دعم التعاون المشترك بين إدارة البنك و المراقبين.

و قد أدركت لجنة بازل أن تحقيق الرقابة المصرفية بشكل فعال لن يتم إلا في وجود تطبيق سليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي.

و من متطلبات و مقتضيات ضمان التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في البنوك ما يلي[2]:

- الرقابة من خلال مجلس الإدارة و هيئات الإشراف و الرقابة الداخلية.
- الرقابة من خلال أشخاص ليس لهم صلة بالعمل اليومي في مجالات العمل المختلفة لضمان حياد و سلامة الرقابة.
- رقابة مباشرة على مجالات العمل المختلفة في البنك.
- ضرورة وجود وظائف مستقلة لإدارة المخاطر و المراجعة.

6: مدى تطبيق مبادىء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري:

إن أسلوب إدارة المؤسسات الوطنية عن طريق تبني مبادىء الحوكمة بشكل عام لم يكن مطروح للنقاش في الجزائر حتى أن هذا المصطلح لم يلقى الانتشار الواسع بين المسؤولين و أجهزة الإعلام، و لكن و بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي و البنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الإقتصاد، أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات، و نظرا لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية الفساد، و ضعف المناخ الإستثمار، أصبح تبني مبادئ الحوكمة ضرورة حتمية، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة "سميت بلجنة الحكم الراشد"، و التي تعتبر بذلك بداية الإهتمام بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول و مناخ الإستثمار بها.

---

[1] Basel commitee on banking supervision, En drincing corporate governance for banking organisation, 1999.

[2] Gerard Charreaux, Le Gouvernment des Entreprises –Corporate Govrnance- Theorie et faites, Edition Economica,1997, p331.

و فيما يتعلق بمدى تبني تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية فإنها مازالت لم ترقى إلى المستوى المنشود رغم وجود بعض المؤشرات الأولية التي توحي ببداية إدخال هذه المبادئ في إدارة البنوك العمومية الجزائرية، و التي تتمثل في العناصر الآتية:

- أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية و هؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الأداء و الحرص على تحقيق نتائج جيدة.

- تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي و التي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية و إعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك، و تجلى ذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض إلزام البنوك بوضع نظام المراقبة الداخلية، و إنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر، و نشير هنا أن البنوك العمومية استفادت من برنامج دعم و عصرنة النظام المالي الذي أقره الإتحاد الأوربي AMSFA[1] من أجل مساعدة البنوك على إجراء عمليات التدقيق الداخلي، و إرساء قواعد محاسبية، و وضع مخطط مراقبة التسيير.

- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة، و تحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة، و الوصاية باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأس المال البنوك العمومية.

و بالتالي يمكن القول أن تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري لا يزال في مرحلته الأولية، إلا أنه يجب أن تدعم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية و زيادة المنافسة أين يصبح للحوكمة دور فعال في ضبط الأطر العملية و الأنشطة حتى تتفادى الإنحرافات و تجنب وقوع الأزمات المالية.

كما ان تطبيق البنوك الجزائرية لمبادئ الحوكمة من شأنه أن يؤدي إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال ، والحد من الفساد ، كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد و التي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدى تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر .

[1] نشرة برامج التعاون الأوروبي، "دعم و عصرنة النظام المالي الجزائري"، العدد 05، مارس 2005.

المبحث الرابع

إجراءات أخرى مقترحة لرفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري.

أصبح لزاما على الجهاز المصرفي الجزائري أن يواكب التطورات و التغيرات المتسارعة في مجال الخدمات المصرفية، وان تعمل بالتوجهات الحديثة لتطوير أدائها و الارتقاء إلى مستوى التحديات التي تواجهها، وهذا يستوجب عليه القيام بإصلاحات عميقة و فعالة، وبتهيئة المناخ الملائم و الشروط اللازمة لتحسين أدائه و قدرته التنافسية.

و يمكن في هذا الخصوص تحديد عدد من محاور العمل الرئيسية لتطوير جودة الخدمات المصرفية المقدمة، و دعم القدرات التنافسية للجهاز المصرفي الجزائري و التي تتمثل أهمها فيما يلي:

أولا: ضرورة مواكبة التكنولوجية الحديثة في المجال المصرفي:

فالصناعة المصرفية أهم ما يميزها في عصر العولمة هو تزايد دور التكنولوجيا المصرفية و العمل على تحقيق الاستفادة القصوى من ثمار تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، بغية تطوير نظم و وسائل تقديم الخدمات المصرفية و ابتكار تطبيقات جديدة للخدمة المصرفية تتسم بالكفاءة و السرعة في الأداء، بما يتواءم مع التطور المتسارع للصناعة المصرفية في القرن الحادي و العشرين.

ابتداء من سبتمبر 2005، وتطبيق برنامج MEDA وبرنامج البنك الأوروبي للاستثمار، و الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة و اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية GATS، إلى تحديث البنوك الجزائرية عن طريق إدخال واستخدام التقنيات التكنولوجية في البنوك الجزائرية، وقد ساهمت إلى حد ما في تطوير العمل المصرفي في الجزائر إلا أن الفجوة التكنولوجية بين البنوك الجزائرية والبنوك الأجنبية ما تزال كبيرة ويرجع هذا إلى العديد من المعوقات نذكر منها:[1]

- قصور البيئة القانونية والتشريعية في تقنين المعاملات المصرفية الالكترونية، وحماية حقوق الملكية الفكرية.

[1] زيدان محمد، إدريس رشيد، متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "الواقع والتحديات"، جامعة الشلف، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ص:: 417.

- تعدد المخاطر المرتبطة بتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية و منها مخاطر المنافسة و مخاطر التشغيل و المخاطر الائتمانية و تزايد جرائم القرصنة و التزوير الخاصة بالبطاقات البلاستيكية.
- غياب الوعي المصرفي لدى الفرد الجزائري، فهناك ضعف في الإقبال على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية, هذا إلى جانب تعطل الموزعات الآلية وهي في معظم الوقت خارج مجال الخدمة، أي أن بطاقات الدفع الإلكترونية لم تكسب المصداقية بشكل كبير في الجزائر[1].

إن أهم المحاور التي يجب أن تتبناها الجزائر لتعظيم استفادتها من التطبيقات التكنولوجية الحديثة في العمل المصرفي تتمثل فيما يلي:

- زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات Information Technology باعتباره أهم الأسلحة التي تحرص البنوك على اقتنائها للصمود في وجه المنافسة و تقديم خدمات مصرفية متطورة، و أن تضطلع الدولة بمهمة التحديث التكنولوجي للبنوك العامة في المرحلة الراهنة.

- الإسراع في تنفيذ شبكة الاتصال بين المركز الرئيسي لكل بنك و باقي فروعه بما يضمن سرعة تداول البيانات الخاصة بالعملاء و إجراء التسويات اللازمة عليها، بالإضافة إلى الارتباط بالشبكات الإلكترونية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى محليا و عالميا.

- ضرورة التوسع في استخدام النقود الإلكترونية، و تعميم خدمات الصراف الآلي ATM و التوسع في تعميم استخدام البطاقات البنكية كأداة للسحب و الائتمان و منح الحوافز للأفراد حاملي البطاقات و التجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقات البنكية بالإضافة إلى تقديم خدمات متنوعة مثل تسجيل أوامر الدفع الإلكترونية التي يطلبها العملاء لتسوية معاملاتهم المالية و التجارية.

- التوسع في إصدار البطاقات البنكية مثل البطاقات الذكية Smart Cards، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في تأمين المعاملات المصرفية الإلكترونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية حيث تتوافر فيها عناصر الحماية ضد عمليات التزوير و سوء الاستخدام.

- إصدار القوانين و التشريعات الخاصة بالعمليات المصرفية الإلكترونية، كالقانون الخاص بالتوقيع الإلكتروني، و القوانين التي تنظم التجارة الإلكترونية، و تكييف القوانين السارية مع تطور المعاملات المصرفية الإلكترونية كتزوير البطاقات البنكية، و الدخول إلى الحسابات الشخصية، و قرصنة و تخريب المواقع الإلكترونية.

- نشر الوعي المصرفي لدى الأفراد وإبراز عامل الثقة في التعامل بالشبكات الالكترونية وكذا التحويل المالي الالكتروني.

[1] Revue Convergence, revue éditée par la BEA, N11, Novembre 2003.

ثانيا: تنويع الخدمات المصرفية:

في ظل المنافسة المحتدمة التي أصبحت تواجهها البنوك ليس فقط من قبل البنـــوك المنافـــسة و لكن من المؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى، و لا سيما بعد موجة التحرر من القيـــود التـــي سادت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، و إزاء هذا التحـــدي يعـــد لزامـــا علـــى البنـــوك الجزائرية إذا أرادت الاستمرار على الساحة و الحفاظ على حصتها السوقية أن تقدم حزمة متكاملـــة من الخدمات المصرفية تجمع ما بين التقليدي و المستحدث، و ما بين الخدمات التي تنتجها صـــيرفة الجملة و خدمات التجزئة، و ذلك حتى تستطيع الاحتفاظ بعملائهـــا، بمـــا فيـــه خـــدمات الـــصيرفة الإسلامية التي بدأت تفرض نفسها بقوة خصوصا عقب الأزمة المالية العالمية والتي من المنتظر أن تستقطب شريحة واسعة من العملاء.

و في هذا الإطار يجب على البنوك تلبية كافة احتياجات العملاء و تنويع خدماتها للوصول إلـــى تطبيق مفهوم البنوك الشاملة، مع التركيز على صيرفة التجزئة كتقـــديم القـــروض الاســـتهلاكية و إصدار بطاقات الإئتمان التي أصبحت تستحوذ على اهتمام متزايد من قبل البنوك خـــلال الـــسنوات القليلة الماضية، و من أهم هذه الخدمات:

- الاهتمام بالقروض الشخصية و التي تستخدم لتمويل الاحتياجات الشخصية و العائلية مثل شـــراء وحدات سكنية و سيارات و أجهزة منزلية.

- الاهتمام بتقديم القروض للمشروعات الصغيرة و المتوسطة.

- تشجيع تقديم خدمات الصيرفة الاسلامية، للوقوف عند رغبة شريحة كبيرة من العملاء.

و بالإضافة إلى أهمية التركيز على صيرفة التجزئة خلال هذه المرحلة فإن هناك حاجـــة إلـــى تقديم بعض الخدمات الحديثة أو التوسع في القائم منها مثل[1]:

- التأجير التمويلي Financial Leasing.

- خصم الفواتير التجارية Factoring.

- القروض المشتركة Syndicated Loans.

- شراء التزامات التصدير Forfaiting.

- تقديم خدمات التحوط و التغطية من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة و الصرف مثل عقود الخيـــارات و المستقبليات، بالإضافة إلى العقود الآجلة و اتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة.

[1] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2001، ص:36.

ثالثا: تنمية مهارات العاملين بالبنوك:

من المعروف أن العنصر البشري يعد من الركائز الأساسية للارتقاء بـــالأداء المـــصرفي فعلـــى الرغم من الجهود التي بذلتها إدارات البنوك في السنوات الأخيرة لتطوير الخدمة المـــصرفية، إلا أن هذه الجهود سوف تظل محدودة النتائج ما لم يتواكب معها تطوير لإمكانيات العـــاملين و قـــدراتهم اللازمة لاستيعاب التطورات المتلاحقة في مجال الخدمات المصرفية بما يضمن رفع مستوى تقـــديم الخدمة المصرفية و تحقيق أفضل استثمار للموارد البشرية في البنوك الجزائرية، فرغم إنشاء شركة تكوين بين البنوك* إلا أنها لا تتوفر على جميع الوسائل الضرورية لتلبية الحاجات اللازمة للبنـــوك، هذا و يتطلب الارتقاء بمستوى أداء العنصر البشري تبني عدد من الاستراتيجيات المتكاملة للوصول إلى نموذج "المصرفي الفعال" نذكر منها مـــا يلي:

- إعداد برامج تدريبية لتدريب الكوادر المصرفية على استخدام تكنولوجيا الـــصناعة المـــصرفية و المستجدات الحديثة، من خلال الاستعانة بالخبرات المحلية و الأجنبية، وإرســـال مـــوظفي البنـــوك لبعثات تدريبية في الخارج[1].

- ترقية نظم الإدارة لتصبح فاعلة و كفؤة و قادرة على التفاعـــل متغيـــرات الـــصناعة المـــصرفية المتواصلة، مع دعمها بالأجهزة الحديثة.

- ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي البنوك التي تتعلق بأهميـــة الابتكـــار و الإبـــداع و مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، و تطوير المنتجات المصرفية، و المبـــادرة لكـــسب عمـــلاء جدد، و القدرة على التفاوض و التخطيط و اتخاذ القرار، مع التحرر من القيود الروتينية التي تعوق سير العمل.

- تشجيع العاملين على بذل مزيد من الجهد و استنهاض طاقاتهم الإبداعية و ذلك باســـتخدام نظـــام أحسن للحوافز و المكافآت إما بصورة مادية أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى.

- ضرورة مشاركة العاملين في وضع أساليب تطوير الأداء و هو ما يضمن التـــزامهم و حماســـهم عند التطبيق، الذي يعد أحد مرتكزات فلسفة إدارة الجودة الشاملة.

و يشير واقع الموارد البشرية في البنوك العامة الجزائرية، أنها مازالت لم ترتقي إلى المـــستوى المطلوب، و ذلك من خلال قراءة حالة الموارد البشرية في البنوك العامـــة، حيـــث بلغـــت نـــسبة العاملين بالبنوك العامة 34488 سنة 2008[2] ، حيث تبلغ نسبة الذين يحملون مؤهل جـــامعي فـــي

*Société interbancaire de formation SIBF.

[1] بنك مصر، أوراق بنك مصر البحثية، "دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير الخدمات المصرفية"، العدد الرابع 1998، ص:19.

[2] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008.

حدود 34% من مجموع العاملين، و هي نسبة متواضعة، دون الأخذ في الإعتبار أن نسبة الجامعيين هذه و ما تحتاجه من تأهيل و إعادة تكوين لتكون في مستوى متطلبات العمل المصرفي المرغوب[1].

و تشير بعض الإحصاءات أن نسبة إنفاق هذه البنوك على التكوين لا تتعدى 5% من الكتلة الأجرية، في حين نجد النسب المعيارية العالمية في حدود 15%[2].

و يمكن القول أن مستوى التأهيل البشري بالبنوك العامة الجزائرية ما يزال ضعيفا مقارنة بالبنوك العالمية، و عليه فإن التحدي لا يزال قائما أمامها الأمر الذي يجب تداركه إذا أرادت تعزيز قدراتها التنافسية و ضمان بقائها في السوق، في ظروف المنافسة القادمة من البنوك الأجنبية.

رابعا: تبني سياسة التسويق المصرفي:

يعد تبني مفهوم التسويق المصرفي الحديث أمرا ملحا في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المصرفية، و التي تبلورت أهم ملامحها في احتدام المنافسة، حيث يساهم هذا المفهوم في زيادة موارد البنك و من ثم تحقيق التوازن في هيكل موارد البنك و استخداماته، و من أهم ركائز وظائف التسويق المصرفي الحديث التي يجب التركيز عليها:

- صناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب و معرفة احتياجاته و رغباته.

- المساهمة في اكتشاف الفرص الاقتصادية و دراستها و تحديد المشروعات الجيدة، بما يكفل إيجاد عميل جيد.

- تصميم مزيج الخدمات المصرفية بما يكفل إشباع رغبات و احتياجات العملاء بشكل مستمر يكفل رضاء العميل، و ذلك بعد القيام بدراسة وافية لاحتياجات العملاء.

- تحقيق التكامل بين الوظائف التسويقية المختلفة و الوظائف المصرفية الأخرى، لأن أي انفصام بينهما أو تعارض يؤثر على وحدة الرؤية و وضوح المهام، و بالتالي لن يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

- تدعيم وسائل الاتصال الشخصي والاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة كشبكة الإنترنت.

- القيام ببحوث السوق و جمع و فحص و تحليل تطورات السوق و اتجاهاته.

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة 16، الجزائر، أكتوبر 2004، ص 61.

[2] تصريح السيد عبد الرحمان بن خالفة، رئيس الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية، جريدة الخبر، سبتمبر2007.

- مراقبة و متابعة المعلومات المرتدة من السوق المصرفي و التي تتضمن قياس انطباعات العملاء عن مزيج الخدمات المقدمة و مدى تقبلهم له و رضاهم عنه و تحديد الأوجه الإيجابية و السلبية التي يتعين الاستفادة منها.

و يشير واقع الممارسة التسويقية في البنوك الجزائرية أن تطبيق التسويق في البنوك الجزائرية مازال لم يرتقي إلى المستوى المطلوب، و ينظر إلية نظرة ثانوية و هامشية، و أن معظم البنوك الجزائرية لم تولى أهمية إلى الوظيفة التسويقية ضمن الوظائف الرئيسية للبنك، و نجد أن الوظيفة التسويقية بها غير محددة بشكل واضح في هيكلها التنظيمي[1].

خامسا: التكيف مع المعايير المصرفية الدولية الجديدة:

في ضوء تغيرات بيئة العمل المصرفي على المستوى المحلي والعالمي، والتي فرضت على صانعي السياسة المصرفية و المؤسسات الدولية وضع العديد من القواعد و المعايير الرامية إلى تحقيق السلامة المصرفية الدولية، فالبنوك الجزائرية مطالبة بمراعاة هذه القواعد في سياق سعيها إلى تنويع خدماتها و الارتقاء بمستوى الخدمة المقدمة لزيادة قدراتها التنافسية في السوق المصرفية، و من بين أهم المجالات التي ينبغي العمل على مواكبتها نذكر ما يلي[2]:

1- تدعيم القواعد الرأسمالية:

تحتل قضية تدعيم رؤوس أموال البنوك أهمية متنامية بوصفها خط الدفاع الأول عن أموال المودعين و صمام الأمان في مواجهة الصدمات و الأزمات، فضلا عن أهميتها في منح قدرة أكبر للبنك على تنويع خدماته و استخداماته، و من ثم فقد اهتمت لجنة بازل بشأن كفاية رأس المال لوضع قواعد جديدة تعكس المخاطر الحقيقية التي يواجهها العمل المصرفي في الوقت الراهن حيث تم إدراج أنواع جديدة من المخاطر يمكن أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في الحجم المطلق لمتطلبات رأس المال(بازل2)، و في إطار العمل على الحد من تكرار للازمة الائتمانية العالمية تم الاتفاق على قوانين و لوائح جديدة (اتفاقية بازل3) تلزم البنوك برفع احتياطي رأس المال، و ذلك من خلال الاحتفاظ برأسمال ممتاز يعرف ب" رأسمال أساسي من المستوى الأول" و يتألف من أسهم و أرباح غير موزعة تساوي4,5 % من أصولها مقارنة بنسبة 2% بموجب لوائح بازل 2، مع منح البنوك فترة انتقالية لكي تتأقلم معها أي ابتداء من يناير 2015، و بحلول 2019 سيتوجب على البنوك أن تمتلك احتياطي لرأسمال إضافي يتألف من أسهم عادية يعادل 2,5% من أصول

[1] زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 64.

[2] بنك الإسكندرية، المجلد 35، 2003، مرجع سبق ذكره، ص:12.

البنك، و بذلك سيرتفع رأس المال الممتاز الإجمالي إلى 7% ، الأمر الذي يصعب على البنوك الجزائرية استيفاءه خاصة في ظل ضعف قاعدة رأس المال بها و صغر حجمها كما تم توضيحه.

و قد تبين من خلال الدراسة ضعف قاعدة رأس المال للبنوك العامة الجزائرية، حيث أن أكبر بنك من حيث رأس المال و هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية لا يتجاوز رأسماله 470 مليون دولار بالمقارنة مع بنوك الكبرى في العالم، و هذا ما يستوجب على السلطات الجزائرية رفع رأس المال بالنسبة لهذه البنوك وفقا للمعايير الدولية، بالإضافة إلى القيام بعمليات الاندماج فيما بين البنوك العامة لتقوية قاعدة رأس المال و تحقيق المزايا التي تنجم عن عملية الاندماج لزيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي الجزائري.

2- وضع آلية للتنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية:

مع تعاظم الاهتمام بموضوع سلامة النظام المالي خصوصا في ظل الأزمة المالية العالمية، و مع التوجهات القوية لتدعيمها من قبل المؤسسات الدولية و في مقدمتها صندوق النقد و البنك الدوليين و لجنة بازل للرقابة المصرفية، فإن هناك حاجة ماسة لإنشاء وحدات للتنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية بالبنوك الجزائرية و ذلك للعمل على زيادة قدرة البنوك على الاستخدام الكفء لمواردها و مواجهة المخاطر التي قد تواجهها عند القيام بأعمالها، فضلا عن معاونة صانعي القرار في التعرف على أية إختلالات خاصة في المدى القصير و اقتراح أهم الأساليب و الإجراءات التي تعالج الموقف قبل تفاقم المشكلات.

و في هذا السياق يمكن طرح عدد من التوصيات التي يجب أخذها في الاعتبار عند إنشاء وحدات الإنذار المبكر، نذكر منها:

- ضرورة توفير نظام جيد للمعلومات لجمع المعلومات الدقيقة و الكافية في الوقت الملائم و تحليلها لتحديد مؤشرات الحيطة على المستوى الجزئي و الكلي، واتخاذ قرارات سليمة لتامين سلامة النظام المالي و المصرفي.

- إيجاد مجموعة مناسبة من المؤشرات القياسية و المعيارية التي يمكن من خلالها التنبؤ بالمخاطر و ذلك في ضوء ظروف كل بنك، و الوضع الاقتصادي للدولة.

- دراسة الأزمات المصرفية السابقة التي حدثت بالدول الناشئة و استخلاص الدروس المستفادة منها للجهاز المصرفي، و العمل على تلافي الأخطاء التي وقعت فيها.

- توافر الكفاءات الإدارية و الكوادر المختصة ذات الخبرة في المجال المصرفي التي يمكنها التعامل مع الأزمات المالية بأسلوب علمي سليم.

3- تحديث نظم الإدارة و السياسات المصرفية:

أصبح تحديث نظم الإدارة و القيادات المصرفية يحتل أهمية متنامية في الآونة الأخيرة و ذلك إلى الحد الذي حدا بلجنة بازل إلى وضع عناصر مثل (الخبرة و نوعية الإدارة و الطبيعة القيادية للأشخاص و القدرة على اتخاذ قرار المخاطرة) ضمن العوامل التي توضع في الاعتبار عند تحديد مستويات رأس المال المناسبة لكل بنك، كما أن القيادة الناجحة تتكيف مع المستجدات و تحسن و إدارة المخاطر و تعمل على تقليل حجم الخسائر.

كما ينبغي على الجهاز المصرفي الجزائري إدخال المفاهيم الخاصة بإدارة الجودة الشاملة باعتباره مدخلا فعالا لامتلاك الميزة التنافسية و تطويرها في ظل تحديات التحرير المصرفي والعولمة، ذلك أن الالتزام بمبادئ و مرتكزات إدارة الجودة الشاملة كالتحسين المستمر و الالتزام بتقديم قيمة للعملاء تلبي و تشبع احتياجاتهم، و زيادة التركيز و الاهتمام بالموارد و الكفاءات البشرية القادرة على الإبداع و التطوير، و فتح مجال المشاركة الكاملة لهم و تعاونهم الجماعي في التحسين و التطوير للأنشطة و العمليات و أنظمة التسيير في البنك يؤدي و بشكل مستمر إلى تطوير الميزة التنافسية المرتكزة على الجودة الشاملة، و هذا ما أدركته البنوك العالمية من خلال سعيها إلى اعتماد إستراتيجية التميز بالجودة و إستراتيجية التأهيل و المطابقة مع المواصفات العالمية.

4- تفعيل الدور التوجيهي و الرقابي للبنك المركزي:

لا يمكن أن نغفل الدور الكبير للبنك المركزي في تفعيل و تطوير أداء الجهاز المصرفي الجزائري في مرحلة تحرير الخدمات المصرفية، من حيث القدرة الإشرافية و التنظيمية في ظل التحرر الاقتصادي و المالي، وفي هذا الإطار يجب العمل على:

- تهيئة المناخ التشريعي ليتلاءم مع المستجدات على الساحة المصرفية الدولية خاصة في ظل العولمة و التحرر الاقتصادي العالمي، و في هذا الإطار يجب العمل على ما يلي:

- تطوير و تقوية الدور الرقابي و الأشراف للبنك المركزي على البنوك ليتلاءم مع المخاطر العديدة التي أصبحت تتعرض لها البنوك في ظل الإقبال المتزايد على تقديم المنتجات المصرفية المستحدثة، بحيث تتم عملية التطوير في ضوء المبادئ الرقابية التي صدرت عن لجنة بازل.

- العمل على تدعيم قواعد المحاسبة و المراجعة بالبنوك، و توحيدها وفقا للمعايير الدولية.

- ضرورة توفير الكوادر الفنية اللازمة لتحليل البيانات الواردة من البنوك مع تكثيف التفتيش الدقيق و المستمر على جميع وحدات الجهاز المصرفي.

- إنشاء فروع للبنك المركزي في كافة المناطق و ذلك للإسراع في انجاز المعاملات، و ممارسة الرقابة و الإشراف على البنوك بالدقة الكافية.

- السعي بقوة إلى إقامة سوق مصرفية ومالية عربية مشتركة، تزداد من خلالها القدرات التنافسية لكل البنوك العربية بما فيها البنوك الجزائرية، في إطار قيام السوق العربية المشتركة لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية و المالية[1].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 147

خلاصة الفصل:

لقد أصبح من الضروري على البنوك الجزائرية في ظل التطورات المتلاحقة التي يشهدها المجال المصرفي وضع إستراتيجية عمل تمكنها من تعظيم الاستفادة من ايجابيات التطورات الراهنة، و بالمقابل العمل على التقليل من حدة السلبيات و المخاطر التي يفرزها التطور المصرفي في شتى مجالاته و تخصصاته، و في هذا النطاق تتوفر للبنوك الجزائرية و الجهاز المصرفي ككل العديد من الخيارات و الإمكانات التي تسمح بتحقيق هدفها الأساسي وأداءه بكفاءة.

و لعل من أهم هذه الخيارات تبني البنوك الجزائرية خيار الاندماج المصرفي لتعزيز و تقوية مراكزها المالية كما يتيح لها الاستفادة من مزايا وفورات الحجم الكبير و تكوين وحدات أقوى و أكثر فاعلية، و لضمان نجاح هذه العملية لابد من تحديد المجالات التي يمكن أن يتكامل فيها نشاط البنوك.

كما تمثل عملية خوصصة البنوك العمومية الجزائرية أهمية خاصة، و ذلك من اجل أداء أفضل للاقتصاد، فضلا عن ان خوصصة البنوك العمومية يساعد على تدعيم القطاع المصرفي و تقويته، و يؤدي إلى وجود نظام مصرفي قوي و قادر على القيام بدوره الرئيسي في حفز النمو من خلال وضع مصادر التمويل تحت تصرف القطاعات الإنتاجية و الخدمية المختلفة، و بالتالي فهي تمثل احد الاستراتيجيات الهامة التي يجب ان تباشرها الحكومة الجزائرية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي لرفع كفاءته، خصوصا بعد نجاح خوصصة في دول أوربا الشرقية و بعض الدول العربية.

كما أن الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر لاسيما في عالمنا المعاصر، حيث تعاظمت هذه المخاطر و تغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي و مستحدثات العمل المصرفي و تنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، ومن هنا فقد اكتسب موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى البنوك، الأمر الذي يحتم على البنوك الجزائرية بصفتها تواجه نفس درجة و نوع هذه المخاطر، اعتماد إدارة فعالة تمكنها من التقليل من حدة هذه المخاطر، و يدعم ذلك بالتأكيد على ضرورة تبني مبادئ الحوكمة و حسن التسيير داخل أنظمتها.

إن اعتماد إستراتيجيات لرفع كفاءة أداء البنوك و لمواجهة تحديات الصناعة المصرفية و العولمة إنما يعود بالأساس إضافة لهدف تحقيق الربح و توسيع النشاط و ضمان الاستمرارية إلى القدرة على توفير حزمة متكاملة و متنوعة من الخدمات المالية و المصرفية و الاستثمارية بتقنية متطورة و تكاليف منخفضة وبجودة عالية ، للوصول إلى رضا العملاء ، وذلك كله بهدف تطوير

قدراتها التنافسية والمحافظة على مكانتها في السوق الـــوطني وإمكانيـــة التوســـع فـــي الأســـواق الخارجية.

النتائج والتوصيات

الخاتمة:

يواجه الجهاز المصرفي الجزائري و بخاصة البنوك العمومية العديد من التحديات و المتغيرات العالمية التي تفرض نفسها على السوق العالمي و المحلي، و في مقدمتها المقررات الجديدة للجنة بازل و التي يجب أن تكون ملزمة لكافة البنوك العالمية إذا ما أرادت الحفاظ على تواجدها العالمي، و كذا تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية التي تسمح للبنوك العالمية بالنفاذ و التواجد داخل أي بلد و تقديم خدماتها المصرفية والاستحواذ على الأسواق المحلية، بالإضافة إلى التطورات التكنولوجية والتوسع في المعاملات المالية والمصرفية الإلكترونية، وما نتج عنها من زيادة المخاطر المصرفية و تزايد حدوث الأزمات المالية، بحيث أصبح الانشغال الرئيسي للقائمين على الأنظمة المصرفية مواجهة تلك التحديات والتقليل من تداعياتها وأثارها السلبية وتعظيم مكاسبها والمزايا التي تتيحها، وذلك بتبني استراتجيات الاندماج المصرفي لتكوين الكيانات المصرفية الكبيرة لمواجهة المنافسة المحتدمة في السوق المصرفية، كما تبرز أهمية مباشرة جهود خوصصة البنوك العمومية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي ليكون قادرا على أداء دوره الرئيسي في حفز النمو، بالإضافة إلى الإهتمام بإدارة المخاطر ونظم الإنذار المبكر للأزمات و إدخال أساليب الإدارة الرشيدة (الحوكمة) الأمر الذي يرفع من قوة و متانة البنوك.

كما أصبح تنويع الخدمات المصرفية و تطويرها والاهتمام بجودتها من بين أهم المداخل لزيادة تنافسية البنوك، وذلك بزيادة الإنفاق للحصول على تكنولوجيا الصناعة المصرفية، والاهتمام بتدريب وتأهيل العنصر البشري ليستوعب هذه التطورات في مجال الخدمات المصرفية، كما أصبح الاهتمام بالتسويق المصرفي للتعرف على رغبات واحتياجات العملاء والوصول إلى إشباعها عنصرا حاسما في ذلك.

وعليه فإن أي جهد للإصلاح والتطوير يجب أن يعمل على تحديث وعصرنة آليات تسيير البنوك الجزائرية، والأخذ بمبادئ وأسس إدارة الجودة الشاملة والحكم الراشد، والاهتمام أكثر بالابتكار وتطوير الخدمات المصرفية والتوسع في استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية، والوصول إلى تقديم خدمات عالية الجودة وإشباع رغبات العملاء للمحافظة على الحصة السوقية وتدعيم القدرات التنافسية لمواجهة الضغوط التنافسية الناتجة عن تحرير السوق المصرفية الجزائرية.

نتـــائج البحث:

من خلال الدراسة التفصيلية في مختلف فصول وأجزاء البحث، تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- إن التوجه نحو تحرير الأنظمة المالية و المصرفية فرضته التطورات الإقتصادية العالميـــة، و بخاصة العولمة المالية التي شملت الاقتصاديات الاشتراكية التي تبنت التحول نحو اقتصاد السوق.

2- إن مباشرة الجزائر تحرير القطاع المالي والمصرفي جاء في إطار الإصلاحات الاقتـــصادية و المصرفية التي تم إتباعها مع مطلع التسعينات من القرن الماضي، بهدف التحول من نظام الإقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

3- بالرغم من الجهود المبذولة من الناحية التشريعية في مجال الإصلاحات المصرفية الجزائريـــة، إلا أنها لم يكن لها إنعكاسات على تحسين أداء البنوك الجزائرية وتحـــسين الخـــدمات المـــصرفية المقدمة.

4- إن تحرير السوق المصرفية الجزائرية لم يؤدي إلى بروز المنافسة، نتيجة تعثر تجربة البنـــوك الخاصة.

5- إن هيمنة البنوك العمومية على السوق المصرفي في الجزائر لا يعود بالدرجـــة الأولـــى إلـــى كفاءتها، بقدر ما يعود لعوامل تاريخية ولطبيعة ملكية هـــذه البنـــوك للدولـــة واحتكارهـــا للنـــشاط المصرفي من جهة، ومن جهة أخرى يعود إلى ضعف الثقة في البنوك الخاصة، مـــا ترتـــب عنـــه نقص روح الابتكار والتطوير والمنافسة.

6- تعاني البنوك الجزائرية جملة من أوجه القصور والضعف الهيكلي والتي يجـــب مواجهتهـــا و تتمثل هذه النقاط في:

- صغر حجم البنوك وضعف قاعدة رأسمالها.
- محدودية الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك الجزائرية، و التـــي لا تـــزال تقليديـــة وتتمحور أساسا حول وظيفة الوساطة المالية (جمع الإدخار ومنح القروض).
- ضعف الكثافة المصرفية، وسوء توزيع شبكة فروع البنوك على التراب الوطني.
- ارتفاع حجم القروض المتعثرة نتيجة السياسات الإئتمانية غير السليمة.
- التأخر الشديد في نظم المعلومات والدفع، وضعف استخدام الصيرفة الإلكترونية.
- ضعف تأهيل الإطارات المصرفية.

7- كما تواجه البنوك الجزائرية العديد من التحديات الخارجية التـــي فرضـــتها تغيـــرات البيئـــة المصرفية العالمية ومنها على وجه الخصوص:

- تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية، خاصة وان الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وما فرضته من زيادة الضغوط التنافسية التي تتعرض لها البنوك.

- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية الجديدة ومطابقة المعايير المصرفية الدولية .

- ظهور الخدمات المصرفية الجديدة كالمشتقات المالية والمعاملات المصرفية الإلكترونية، وما يترتب عن ذلك من تزايد المخاطر المصرفية.

- تزايد حدوث الأزمات المالية و المصرفية، و التي من أهمها الأزمة المالية العالمية الأخيرة .

- انتشار ظاهرة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، واستخدام البنوك كقنوات لذلك.

8- و لهذا أصبح من الضروري على البنوك الجزائرية التوجه نحو الإندماج المصرفي أحد الخيارات التي يجب تبنيها لمعالجة مشكلة ضعف قاعدة رأس المال وزيادة القدرة التنافسية.

9- أصبح من الضروري تحديث وعصرنة نظم الدفع بالبنوك الجزائرية، وتعميم استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وتوظيف استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية لتدارك التأخر المسجل في هذا المجال.

10- إن تردد الجزائر في خوصصة البنوك العمومية من شانه أن يبقي على هيمنتها على السوق و بالتالي ضعف التنافسية في السوق المصرفي الجزائري، الأمر الذي ينعكس سلبا على تطوير الخدمات المصرفية و مواكبة أحدث التطورات التي عرفتها الصناعة المصرفية في العالم.

11- إن الاهتمام بإدارة المخاطر ونظم الإنذار المبكر للأزمات و إدخال مفاهيم حوكمة البنوك، من الأسس الرئيسية التي يجب اعتمادها لرفع كفاءة أداء البنوك الجزائرية لمواجهة الضغوط التنافسية التي تفرضها موجة العولمة المالية.

التوصيات:

1- يجب مواصلة الإصلاحات المصرفية و تعميقها تماشيا مع التطورات التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية.

2- ضرورة مواكبة البنوك الجزائرية المعايير الدولية فيما يتعلق بكفاية رأس المال وإدارة المخاطر، الأمر الذي يرفع من قوتها و متانتها.

3- تشجيع عمليات الإندماج المصرفي بين البنوك العامة الجزائرية لتدعيم قاعدة رأس المال ولتمكينه من القدرة على المنافسة، و لتجنب مخاطر التعثر المصرفي.

4- أهمية التوسع أكثر في نقل التكنولوجيا إلى البنوك الجزائرية بما يمكن من مواكبة التطورات العالمية في هدا المجال.

5- أهمية مباشرة جهود خوصصة البنوك العمومية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي ليكــون قــادرا على أداء دوره الرئيسي في حفز النمو.

6- تكييف النظام المحاسبي المطبق في البنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية IFRS - IAS.

7- تحديث نظم الدفع و التسوية في البنوك الجزائرية، والإسراع فــي تعمــيم و تــشجيع التعامــل بوسائل الدفع الإلكترونية كبطاقات السحب، و بطاقات الائتمان.

8- تعزيز الإطار القانوني و التشريعي الخاص بالتعاملات الإلكترونية، ليستوعب أكثــر الجــرائم الإلكترونية، و يمكنه من مسايرة التطورات التكنولوجية في المجال المصرفي.

9- تنويع الخدمات المصرفية والاهتمام بجودتها لتلبية رغبات الزبــائن، مــع ضــرورة المتابعــة المستمرة لتلك الخدمات لمعرفة مدى رضا العملاء عنها.

10- السماح بإنشاء البنوك التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، نظرا لرغبة فئات كبيرة من المجتمع في ذلك.

11- ضرورة إدخال مفاهيم التسويق المصرفي وتطبيق مبادئه في البنوك الجزائرية.

12- الاهتمام بالعنصر البشري من خلال التأهيل والتدريب المستمر.

13- تفعيل دور البنك المركزي في الإشراف و الرقابة على المصارف، وضرورة وضــع نظــام للإنذار المبكر لتلافي الصدمات و الأخطار المصرفية، وتنمية قــدرات البنــوك فــي مجــال إدارة الأزمات.

14- العمل على تنشيط سوق الأوراق المالية(بورصة الجزائر) بما يسمح بتعدد وتنــوع المنتجــات المالية وتعبئة الادخار، وتنويع مصادر التمويل.

تم البحث بحمد الله وفضله

المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1) - الكتب:

1- إبراهيم منير هندي، إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996.

2- إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية العالمية و إصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

4- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

5- حسين عمر، الجات و الخصخصة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002.

6- رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مصر، 1999.

7- رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999.

8- رشدي صالح عبد الفتاح، البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري، (بدون دار نشر)، 2000.

9- سيد الهواري و آخرون، الأسواق و المؤسسات المالية، البيان للطباعة و النشر، مصر، 2002.

10- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، القاهرة، 2002.

11- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، المفاهيم –المبادئ – التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2005.

12- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاسها على أعمال البنوك، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، مصر، 2001.

13- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

14- عبد الحميد محمد الشواربي و آخرون، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية، دار المعارف الإسكندرية، 2002.

15- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000.

16- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و إقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2002.

17- عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

18- عبد الهادي عبد القادر سويفي, التجارة الخارجية, معهد البحوث و الدراسات العربية, 2007.
19- عوف محمد الكفراوي، البنوك الإسلامية، النقود و البنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية، مصر 1998.
20- فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات البنوك، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2000.
21- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية للنشر القاهرة، 1990.
22- محسن احمد الخضيري، التسويق المصرفي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1999.
23- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
24- محمد صالح الحناوي & سيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2000.
25- مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2001.
26- نبيل حشاد، الجات و منظمة التجارية العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001.
27- هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية و عقودها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

2)- الرسائل و الأطروحات العلمية:

1- أكرم نعمان محمد الطيب، أثر التحرير الاقتصادي على الجهاز المصرفي المصري، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة عين الشمس، مصر، 2001.
2- آيت عكاشة سمير، مخاطر القروض في البنوك الجزائرية، رسالة الماجستير، جامعة البليدة، 2004.
3- بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الإئتمان المصرفي في الجزائر خلال الفترة 90-2000، رسالة ماجستير علوم التسيير فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، السنة الجامعية 2002-2003.
4- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.
5- بن عمر خالد، تقدير مخاطرة القرض وفق الطرق الإحصائية: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، رسالة ماجستير علوم التسيير، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، 2004/2003.
6- بورزامة جيلالي، اثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.
7- جازية حسيني، خوصصة البنوك في الجزائر واقع وافاق، رسالة ماجستير، جامعة الشلف، 2008.
8- حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2003.
9- سامي احمد محمد مراد، دور إتفاقية الجاتس في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية ببنوك القطاع العام المصري، رسالة دكتوراه، أكاديمية السادات، جمهورية مصر العربية، 2002.

10- محمد محمود مكاوي، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الإقتصادية العالمية، رسالة دكتوراه كلية الإقتصاد جامعة القاهرة، مصر، سنة 2003.
11- منصوري صمودي، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر 2001.
12- ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد جامعة الجزائر، 2005.
13- زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي, رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2005.
14- هبة محمود الطنطاوي الباز، التطورات العالمية و تأثيرها على العمل المصرفي و إستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر، رسالة ماجستير في الإقتصاد، جامعة عين شمس، كلية التجارة، قسم الإقتصاد، 2003.

3)- الندوات والمؤتمرات:

1- الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية – الواقع و التحديات، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.
2- الملتقى الدولي حول تنافسية المؤسسات الاقتصادية و تحولات المحيط، المنظم بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة أيام: 29-30 أكتوبر 2002.
3- الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي: 22– 23 أفريل 2003.
4- الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع و الآفاق، جامعة تلمسان، أيام: 29-2004/10/30.
5- الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق، المنظم بجامعة قالمة يومي 05-06 نوفمبر2001.
6- الملتقى الدولي حول التجارة الإليكترونية، الصيرفة الالكترونية و آفاقها في الدول العربية، جامعة ورقلة، مارس 2004.
7- المؤتمر العلمي السادس حول التأثيرات القانونية و الاقتصادية و السياسية للعولمة في مصر و العالم العربي ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، مارس 2002.
8- ندوة حول التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، التمويل المصرفي الإسلامي، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، الدار البيضاء، المغرب، 1998.

9- ندوة حول الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي و تأثيرها على الاقتصاديات العربية، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية ، مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، أكتوبر 2008.

4)- مجلات، دوريات ومقالات:

1- احمد بوراس، الجهاز المصرفي و المالي العربي و قدرته على التأقلم مع المستجدات العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 02، سنة 2003.

2- احمد خليل الضبع، الإطار التشريعي لخصخصة البنوك في مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 153، نوفمبر 2000.

3- إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة، مجلة مصر المعاصرة العدد 447، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و التشريع القاهرة، جويلية 1997.

4- أسامة عبد الحميد، منظمة التجارة العالمية و أثرها على الاقتصاديات العربية، شؤون عربية، جامعة الدول العربية، عدد مارس 1999.

5- أمينة أمين حلمي، خوصصة البنوك و انعكاساتها على التنمية الاقتصادية في مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، خصخصة البنوك و التنمية في مصر، العدد 153، نوفمبر 2000.

6- حسن عبيد، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، سلسلة أوراق إقتصادية، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية، كلية الاقتصاد – جامعة القاهرة، 2002.

7- سامي الإمبابي خطاب، إدارة المشتقات و الأدوات المالية الجديدة، البنك المركزي المصري، الإدارة العامة للتنظيم و التدريب، معهد الدراسات المصرفية، 96-1997.

8- شهيرة الرافعي، الحوكمة صمام أمان الشركات ضد الانهيار، الأهرام الاقتصادي، 2003/04/07.

9- عبد المطلب عبد الحميد، تحديث آليات الجهاز المصرفي للتكيف مع إتفاقيات تحرير تجارة الخدمات، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، معهد التخطيط القومي جمهورية مصر، العدد 02، المجلد 21، 2003.

10- علي نجم، واقع و آفاق الاقتصاد العربي و تحديات القرن الحادي و العشرين، منشورات اتحاد المصارف العربية، 1997.

11- محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال و التطبيق على البنوك المصرية، المعهد المصرفي، القاهرة، 1996.

12- مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد337/ديسمبر2008، العدد 2000/229، العدد 2004/286، العدد 259 و2001/242، عدد جانفي2000، عدد مارس 2004، عدد 2002، العدد 1996/188،عدد 1993.

13- مجلة الدراسات المالية و المصرفية عدد 1998، عدد 1999.

14- نبيل حشاد، دمج و استحواذ البنوك في مصر، الفرص و المحاذير، المركز المصري للدراسات الاقتصادية،سلسلة أوراق العمل، ورقة العمل رقم 79، مارس 2003.
15- سلسة جسر التنمية، معهد التخطيط العربي بالكويت، العدد 17، مايو 2003.
16- سمير كرم ترجمة لجون سوليفان و آخرون، حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003.
17- علي محمد نجم، دور البنوك في عملية التخصيصية، مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، المجلد15، العدد177، سبتمبر 1995.
18- تصريح محافظ بنك الجزائر، محمد لكساسي، المقدم أمام أعضاء البرلمان المتضمن التطورات المالية و النقدية سنتي 2003، 2008.
19- تصريح وزير المالية، مراد مدلسي، ليومية الخبر الأحد 25-09-2005.
20- تصريح وزير المالية الجزائري كريم جودي لوسائل الإعلام يوم 13-04-2008.
21- تصريح عبد الرحمن بن خالفة، رئيس جمعية البنوك، يومية الشروق اليومي، يوم 17-06-2005.

5)- تقارير و نشرات:

1- البنك الأهلي المصري، النشرة الإقتصادية، المجلد 2002/55، المجلد 2001/54، المجلد 1995/4، المجلد 2002/35،
2- بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد 1994/26، المجلد 1996/28، المجلد 2000/32، المجلد 1998/30، العدد 2003/35،.
3- بنك القاهرة، النشرة الإقتصادية، عدد سبتمبر 2000، عدد مارس 2000.
4- بنك مصر، النشرة الإقتصادية، العدد 02 و1998/04، العدد 2000/01.
5- التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2004، 2007، 2008.
6- التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2007.
7- تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حول وضعية النظام المصرفي الجزائري، السداسي الثاني، الجزائر، 1997.
8- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة 16، الجزائر، أكتوبر 2004.
9- البنك المركزي المصري، النشرة الاقتصادية، المجلد 34، العدد 02، 1993.
10- نشرة برنامج التعاون الأوروبي الجزائري، برنامج دعم وتحديث القطاع المالي الجزائري، العدد 05، مارس 2003.

6)- قوانين و تشريعات:

1- الأمر رقم71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 1971/07/06.

2- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام القروض و البنوك.

3- القانون 88- 06 المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العامة الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد الثاني، 18جانفي 1988.

4- القانون رقم 88-16 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسات.

5- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 قانون النقد و القرض.

6- النظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/04/07 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

7- التعليمة رقم 91-09 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 1991/08/14.

8- النظام رقم 92-01 المؤرخ في 1992/03/22 المتضمن تنظيم و سير مركزية المخاطر.

9- التعليمة 94-74 الصادرة في 1994/11/29 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير البنوك و الهيئات المالية.

10- النظام رقم 95-06 المؤرخ في 1995/11/19 و المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية.

11- الأمر 11-03 الصادر في 26 أوت 2003، المعدل و المتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية 56.

12- النظام رقم 04-01 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية.

13- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية.

14- النظام رقم 06-05 الصادر في 20 فبراير 2006 و المتضمن توريق القروض الرهنية.

15- النظام رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1)- الكتب:

1- Abdelkrim Sadeg, le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation, sans maison d'édition.
2- Abderahmene benkhalfa, facteurs de blocage et moteurs du changement dans le secteur bancaire, ouvrage collectif, édition alpha, 2004.
3- Ahmed HENNI, Essai sur l'économie parallèle en Algérie, ENAG, Algérie, 1992.
4- Ammour Ben halima, le syteme bancaire algérien texte et réalité, édition dehleb, Alger, 2001.
5- Georges Sauvageot, Précis de finance, NATHAN, Paris, 1997.
6- Joël Bessis, Gestion des risques et gestion actif-passif des banques, Dalloz, Paris, 1996.
7- Hocine Benissad, La réforme économique en Algérie, OPU, Alger, 1991.
8- Mohamed Ghernaout, crises financières et faillites des banques algériennes, édition G.A.L, 2004.
9- Sylvie de Coussergues, La gestion de la banque, Edition DUNOD, Paris, 1992.
Philipe .Charles, Economie et gestion bancaire, Edition Dunod, Paris, 1999.

2)- الرسائل العلمية:

1- Derder Nacera, Le rôle du système bancaire algérien dans le financement de l'économie, Thèse de magister, option finance, L'école supérieure de commerce, 1999-2000.

3)- ندوات و مؤتمرات:

1- le system de payement par carte en Algérie, rencontre sure la carte bancaire aux Maghreb, union des banques maghrébins, Tunis, 8-9 février 2007.

4)- مجلات، دوريات و تقارير:

1- Anne-Marie Percie du sert, Risque et contrôle de risque, Economica, Paris, 1999.
2- BADR- info, N° 01, Janvier 2002.
3- Basel committee on banking supervision, Enhancing corporate governance for banking organization, 1999.
4- Dib Saïd, L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit, Média bank, $N^0$48, juin/juillet 2000.
5- Frederic SMISRKIN, "Bank Consolidation ", working paper series, N° 5849, Cambridge, Dec 1996.
6- Gérard Charreaux, Le Gouvernement des Entreprises-Corporate Govrnance-Théorie et faites, Edition Economica,1997.

7-Rapports Annuels de la banque d'Algérie 2004-2007-2008-2009.
8-Média bank, numéro spécial, Novembre 2004.
9- Revue Convergence, revue éditée par la BEA, N11, Novembre 2003.
10- REVUE (mutation), N°33, Septembre 2000.
11-Revue banque, Bale II en question, N° 642, 2002.
12- Système RTGS, document interne de la banque d'Algérie , 13 Mai 2005.
13- The Banker, " Top 1000 World banks ", July, 2002.
14- The Banker, deregulating Basel 2, May 1995.

ثالثا: مواقع على شبكة الانترنت:

1- www.apbt.org.tn
2- www.aljazeera.net
3-www.aebs.dz
4- www.albaraka-bank.com/performquan.htm.
5- www.arablaw.org/Download/E-Banking.doc.
6-www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf.
7- www.bank-of-algeria.dz.
8- www.cnes.dz/euromed/Plein24/CONJ2S03%20V7.doc.
9-ww.contreinfo.info/article Php3 ?id/article=1676.
10- www.Cepii.fr/Francgrap/publications/econiter/rev85/Miotti.pdf
11-www.hawkama.net
12- http://islamfin.go-forum.net/t1778-topic.
13-www.les 3r.ouver-blog.com/article-24554303.html

ملخص الدراسة:

يواجه الجهاز المصرفي الجزائري و بخاصة البنوك العمومية العديد من التحديات و المتغيرات العالمية التي تفرض نفسها على السوق العالمي و المحلي، و في مقدمتها المقررات الجديدة للجنة بازل و التي يجب أن تكون ملزمة لكافة البنوك العالمية إذا ما أرادت الحفاظ على تواجدها العالمي، و كذا تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية التي تسمح للبنوك العالمية بالنفاذ و التواجد داخل أي بلد و تقديم خدماتها المصرفية والاستحواذ على الأسواق المحلية، بالإضافة إلى التطورات التكنولوجية والتوسع في المعاملات المالية والمصرفية الإلكترونية، وما نتج عنها من زيادة المخاطر المصرفية و تزايد حدوث الأزمات المالية، بحيث أصبح الانشغال الرئيسي للقائمين على الأنظمة المصرفية مواجهة تلك التحديات والتقليل من تداعياتها وأثارها السلبية وتعظيم مكاسبها والمزايا التي تتيحها، وذلك بتبني استراتجيات الاندماج المصرفي لتكوين الكيانات المصرفية الكبيرة لمواجهة المنافسة المحتدمة في السوق المصرفية، كما تبرز أهمية مباشرة جهود خوصصة البنوك العمومية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي ليكون قادرا على أداء دوره الرئيسي في حفز النمو، بالإضافة إلى الإهتمام بإدارة المخاطر ونظم الإنذار المبكر للأزمات و إدخال أساليب الإدارة الرشيدة (الحوكمة) الأمر الذي يرفع من قوة و متانة البنوك.

كما أصبح تنويع الخدمات المصرفية و تطويرها والاهتمام بجودتها من بين أهم المداخل لزيادة تنافسية البنوك، وذلك بزيادة الإنفاق للحصول على تكنولوجيا الصناعة المصرفية، والاهتمام بتدريب وتأهيل العنصر البشري ليستوعب هذه التطورات في مجال الخدمات المصرفية، كما يعد تبني سياسة التسويق المصرفي لكسب رضا العملاء عنصرا حاسما في ذلك.

إن تحديث و عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية أصبح ضرورة ملحة في المرحلة الراهنة لاستكمال مسار الإصلاحات المصرفية وتمكين البنوك الجزائرية من اكتساب المقومات التنافسية لمواجهة التحديات التي فرضتها تغيرات البيئة المصرفية على المستويين الداخلي والخارجي.

الكلمات المفتاحية: أداء، جهاز مصرفي،إصلاحات، تحديات، اندماج، خوصصة،مخاطر، حوكمة.

Résumé

Le Système bancaire algérien, notamment les banques publiques font face à de nombreux défis et changements globaux qui s'imposent sur le marché mondial et local. Particulièrement les nouveaux règles du Comité de Bâle, qui sera obligatoire sur toutes les banques internationales, si elles veulent maintenir une présence mondiale, ainsi que la libéralisation du commerce des services financiers et bancaires, ce qui permet aux banques d'accès dans tout pays et de fournir des services bancaires et l'acquisition du marchés locaux, ainsi que les développements technologiques et l'expansion des transactions financières et bancaires électroniques, résultante des risques bancaires et l'incidence croissante des crises financières, alors qui est devenu la principale préoccupation aux ceux qui en charge des systèmes bancaires pour répondre à ces défis et à minimiser ses conséquences et ses effets négatifs et maximiser les gains et les avantages offerts, en adoptant des stratégies de fusions bancaires afin de créer des grandes entités bancaires pour faire face au concurrence intense sur le marché bancaire, il souligne également l'importance d'engagement aux processus de privatisation des banques publiques pour restructurer le secteur bancaire pour être en mesure de jouer leur rôle dans la stimulation de la croissance, ainsi que l'attention de gestion des risques et des systèmes d'alerte précoce pour les crises et l'adoption des méthodes de bonne gouvernance, qui renforce la fiabilité et la solvabilité des banques.

Ainsi que la diversification des services bancaires et l'amélioration de ses qualité est devenus indispensable pour augmenter la compétitivité des banques, par l'augmentation des dépenses orienté vers la technologie bancaire de la banque, et la formation et la réhabilitation des ressources humain pour s'adapter à ces évolutions dans le domaine des services bancaires, et aussi d'intérêt du marketing bancaires pour satisfaire la clientèle considère un élément essentiel à cet égard.

La rénovation et la modernisation du système bancaire algérien est devenu une nécessité urgente actuellement, pour achever les réformes bancaires et permettre aux banques algériennes d'obtenir des avantages compétitifs pour relever les défis imposés par les changements dans l'environnement bancaire, tant en interne qu'en externe.

Les mots clés : performance, secteur bancaire, reformes, défis, fusion acquisition, privatisation ,risque, gouvernance.

Summary:

The Algerian banking system, in particular public banks face many challenges and global changes imposed in the international and local market, especially the new rules of the Basel Committee, which will be mandatory on all international banks if they want to maintain its presence, also the liberalization of trade in financial and banking services, which allows banks to access in any country and to provide banking services and the acquisition of local markets, in addition the technological developments and the expansion of financial transactions and electronic banking, witch resulted in the increasing in banking risks and incidence of financial crises, witch became the main concern for those in charge of banking systems to face these challenges and minimize its consequences and its negative effects and maximize the gains and benefits, by adopting strategies of bank mergers to create great banking entities to face intense competition in the banking market. It also highlights the importance of commitment to the process of privatization of public banks to restructure it to be able to play their role in stimulating growth, as well as attention to risk management and early warning systems for crises and the adoption of methods of corporate governance to increase the reliability and solvency of banks.

The diversification of banking services and improving its quality is now essential to increase the competitiveness of banks, by increased spending in banking technology, and training and rehabilitation of human resources to adapt to these banking developments, also the interest of adopting the banking marketing to gain customer satisfaction a crucial thing in it.

The renovation and modernization of the Algerian banking system has become an urgent need now to complete the banking reforms and allow Algerian banks to obtain competitive advantages to face the challenges imposed by changes in the banking environment, both internally that externally.

Key words: Performance, banking sector, reforms, challenges, mergers and acquisitions, privatization, risk, governance.